

يدرج جدول أعمال الجلسة لقائمة

State of Kuwait

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

دولة الكويت

التقرير (2)

قطاع اللجان

لجنة الشباب والرياضة

التاريخ: 22 أكتوبر 2017م

الموافق: 2 صفر 1439هـ

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تعية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني للجنة الشباب والرياضة عن:

- 1- التقرير الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية. (الحال بصفة الاستعجال)
- 2- مشروع قانون في شأن الرياضة.
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.
- 4- الاقتراح بقانون بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (19 مكرراً ج، 19 مكرراً د، 19 مكرراً هـ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.

State of Kuwait



دولة الكويت

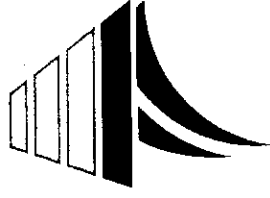
5- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.

6- الاقتراح بقانون تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،


رئيس اللجنة
سعدون حماد العتيبي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

التاريخ: 22 أكتوبر 2017م
الموافق: 2 محرم 1439هـ

التقرير (الثاني) للجنة الشباب والرياضة

عن:

1- الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية. المقدم من السادة الأعضاء/ محمد براك المطير، الحميدي بدر السبيعي، د. عادل جاسم الدمخي، ناصر سعد الدوسري، د. وليد مساعد الطبطبائي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2017/1/3).

2- مشروع قانون في شأن الرياضة. (المحال بتاريخ 2017/1/4).

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية. المقدم من السادة الأعضاء/ عبد الوهاب محمد الباطين، عمر عبد المحسن الطبطبائي، الحميدي بدر السبيعي، محمد حسين الدلال. (المحال بتاريخ 2017/2/2).

4- الاقتراح بقانون بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (19 مكرراً ج، 19 مكرراً د، 19 مكرراً هـ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية. المقدم من السادة الأعضاء/ الحميدي بدر السبيعي، عبد الوهاب محمد الباطين، محمد هايف المطيري، محمد حسين الدلال، عمر عبد المحسن الطبطبائي. (المحال بتاريخ 2017/3/8).

5- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية. المقدم من السادة الأعضاء/ سعدون حماد العتيبي، أحمد نبيل الفضل. (المحال بتاريخ 2017/3/23).

6- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له. المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل. (المحال بتاريخ 2017/4/6).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشباب والرياضة الاقتراحات بقوانين ومشروع القانون السابق الإشارة إليها وفق تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها لدراستها واعداد تقرير بشأنها.

اجتماعات اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (17) اجتماعاً كان أولها بتاريخ 2016/12/29 وآخرها بتاريخ 2017/10/19

حضر جانباً منها بناءً على دعوة من اللجنة السيد/ وزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب السابق، والسيد وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة والسادة:

1- الشيخ/ أحمد المنصور الجابر الأحمد الصباح – مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

2- د. حمود فليطح الشمري – نائب مدير عام الهيئة العامة للرياضة لشؤون الرياضة.

3- سالم ضيف الله العتيبي – مراقب شؤون الهيئات الشبابية والرياضة.

4- تامر ممدوح – المستشار القانوني - وزارة الدولة لشؤون الشباب.

5- محمد يحيى نصر الدين – المستشار القانوني - وزارة الدولة لشؤون الشباب.

6- مشاري مشعل الظفيري – الهيئة العامة للرياضة.

وعددًا من ممثلي الهيئة العامة للرياضة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

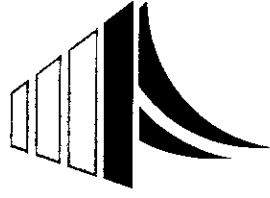
دولة الكويت

State of Kuwait

الهدف والموضوع:

تبين للجنة بعد الاطلاع على مشروع القانون والاقتراحات بقوانين والمذكرات الإيضاحية المرفقة لكل منها أن:

- 1- الاقتراح بقانون الأول يهدف إلى تعديل نصوص المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وذلك بإلغاء بعض القوانين التي صدرت عقب المرسوم بالقانون رقم (26) لسنة 2012 في شأن تعديل المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية وإعادة العمل بأحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 والرسوم بالقانون رقم (26) لسنة 2012 المشار إليهما.
- 2- مشروع القانون يهدف إلى تقنين الأوضاع القانونية والعملية للجوانب المختلفة للرياضة في دولة الكويت وتنظيم العلاقة بين الهيئات الرياضية المختلفة فيما بينها وعلاقتها مع أعضائها وذلك بما يتفق مع الميثاق الأولمبي الدولي ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية ابتغاء رفع إيقاف النشاط الرياضي الدولي عن الكويت.
- 3- الاقتراح بقانون الثالث يهدف إلى إلزام الهيئات الرياضية بتوفير أوضاعها لها وتأكيد رقابة الهيئة العامة للرياضة على أشكال الدعم الذي تقدمه وإنشاء جهاز لمكافحة المنشطات الرياضية وذلك عن طريق تعديلات على المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه.
- 4- الاقتراح بقانون الرابع يهدف إلى ضرورة إجراء فحص طبي شامل سنوياً على اللاعبين للتأكد من سلامتهم الصحية لممارسة الرياضة وذلك بإضافة مواد جديدة للمرسوم بقانون (42) لسنة 1978 المشار إليه.
- 5- الاقتراح بقانون الخامس يهدف إلى العودة إلى بعض أحكام المرسوم بقانون (26) لسنة 2012 المشار إليه الملغى وذلك بتعديل المرسوم بقانون (42) لسنة 1978 المشار إليه في بعض أحكامه والتي كانت تتوافق مع المواثيق الأولمبية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

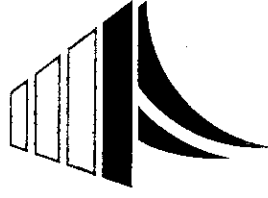
6- الاقتراح بقانون السادس ويهدف إلى توافق نصوص المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه مع الميثاق الأولمبي الدولي ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية عن طريق إجراء بعض التعديلات على المرسوم بقانون المشار إليه.

عرض عمل اللجنة:

وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات استمعت فيها للسيد وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة والذي طرح أسباب توقف النشاط الرياضي الدولي لدولة الكويت وأن من ضمن هذه الأسباب عدم توافق بعض نصوص القوانين السائدة مع المواثيق الأولمبية الدولية. وقد استعرضت اللجنة نصوص مشروع القانون المقدم من الحكومة ونصوص الاقتراحات بقوانين المشار إليها وتبين لها أن مشروع الحكومة قد جاء على نحو أوسع وأشمل في تنظيم النشاط الرياضي في دولة الكويت ابتداءً من تنظيم الأندية الرياضية ثم الاتحادات الرياضية ثم اللجنة الأولمبية الكويتية واستحدثت تنظيم للجنة البارالمبية الكويتية وهي الهيئة الرياضية التي تتكون من اتحادات رياضية أو أندية رياضية معنية برياضة المعاقين ثم موارد الهيئات الرياضية واستغلالها ثم تنظيم التفرغ الرياضي ثم المنافسات الرياضية وكيفية حسمها إلى تنظيم الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة والطب الرياضي والتأمين ضد المخاطر في مجال النشاط الرياضي وأخيراً تنظيم الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي وتنظيم اتحاد الرياضة للجميع.

ومن كل ما تقدم رأت اللجنة دمج الاقتراحات بقوانين سالف الذكر مع مشروع القانون المقدم من الحكومة وجعل الأخير أساساً للمناقشة والدراسة بحسبانية الاقتراح الأوسع والأشمل في أحكامه على النحو السالف سرده.

ولما كانت اللجنة قد أصدرت التقرير رقم (1) عنها والذي يتناول مشروع بقانون في شأن تنظيم النشاط الرياضي الخاص والاحتراف ومن ثم فقد أجرت اللجنة بعض التعديلات على مشروع القانون على النحو الوارد بالجدول المرفق بالتقرير بما يتحقق بين سيادة الدولة واحترام دستورها وقوانينها مع الميثاق الأولمبي الدولي ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية تذكر منها ما يأتي:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 1- التأكيد على استقلالية الهيئات الرياضية في وضع نظمها الأساسية بما يتفق مع الميثاق الأولمبي ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية (المادتين 4، 12)
- 2- منح الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي يكون في إطار إيقاف بين الهيئة والهيئات الرياضية في وجود ضوابط يصدرها المجلس المادة (23) مع حق الهيئة في مراجعة أوجه الصرف في نطاق الدعم المقدم.
- 3- السماح للأندية الرياضية بتأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية وشركات دعائية وتسويق وتحويل الأندية إلى شركات تجارية وفق الضوابط التي يضعها المجلس بالتنسيق مع مجلس الأمة مادة (31).
- 4- إنشاء هيئة تحكم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتمكين الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوثيق أو التمكين (مادة 44).
- 5- عدم الجمع بين المراكز القانونية التي يمكن أن تنشأ عنها تضارب مصالح بين الهيئات الرياضية المادة (59).
- 6- حصر حق الاتحادات الرياضية في وضع لوائح وقواعد انتقال اللاعبين وتنظيم احتراف اللاعبين المادة (61).

رأي الحكومة والجهات المعنية:

أبدت الحكومة ممثلة في السيد وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة الترحيب الكامل بالتعديلات التي أجراها أعضاء اللجنة على مشروع القانون المقدم من الحكومة مقررأ أنها نموذج يتفق تماماً مع لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا ومؤكداً أن التعديلات التي أجريت لا تخالف المواثيق الأولمبية وتحترم سيادة دولة الكويت وسيادة دستورها وقوانينها كما قرر بأنها خطوة جادة من لجنة الشباب والرياضة ومجلس الأمة الموقر نحو رفع الإيقاف للنشاط الرياضي الدولي عن دولة الكويت.



State of Kuwait

دولة الكويت

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على مشروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار إليها بعد التعديل وفق الجدول المقارن المرفق عدا الاقتراح بقانون الثالث فإن اللجنة انتهت بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة عليه.

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليقرر ما يراه.

مقرر اللجنة

العضو/ أحمد نبيل الفضل

المرفقات:

- 1- مشروع قانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- 2- جدول مقارنة.
- 3- نسخة من تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ومشروع بقانون والاقتراحات بقوانين.

قانون رقم () لسنة 2017

في شأن الرياضة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون اجراءات المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

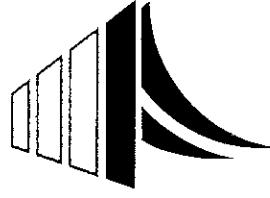
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 2 -

- وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب،
 - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2017،
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
 - وعلى القانون رقم (21) لسنة 2016 في شأن دعم الأندية الرياضية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الفصل الأول تعاريف

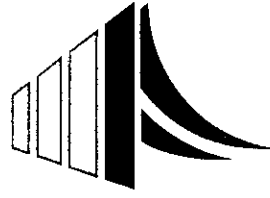
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئات الرياضية
الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى. ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

وتندرج تحت هذا المسمى: الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

النادي الرياضي الشامل
الذي يتضمن قرار إشهاره مزاوله أكثر من لعبة واحدة لأنشطة رياضية مختلفة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 3 -

النادي الرياضي
المتخصص
الذي يتضمن قرار إشهاره مزاوله لعبة واحدة وإن
تعدد نشاطها.

الاتحادات الرياضية
الوطنية
جهات غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو أكثر
على المستوى المحلي، وتتبع الاتحادات الرياضية
الدولية المعنية.

وتتدرج تحت هذا المسمى: الاتحادات الرياضية
الأولمبية (ألعابها مدرجة بالبرنامج الأولمبي)،
والاتحادات الرياضية غير الأولمبية (ألعابها غير
مدرجة بالبرنامج الأولمبي)، والاتحادات الرياضية
البارالمبية (ألعابها مدرجة بالبرنامج البارالمبي).

اللجنة الأولمبية الكويتية.

اللجنة البارالمبية الكويتية.

الهيئة العامة للرياضة.

مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

مدونة المبادئ الأساسية للأولمبياد، والقواعد
واللوائح التي تتبناها اللجنة الأولمبية الدولية، وهو
الذي يحكم عمل هذه المنظمة وتشغيل الحركة
الأولمبية، ويوضح شروط الاحتفال بالألعاب
الأولمبية، وفقاً للتعديلات التي تجرى عليه، وتكون
نافذة من وقت لآخر.

جهة دولية غير حكومية، وغير ربحية، مقرها مدينة
لوزان، بسويسرا، وتُعد المسؤولة عن تعزيز
الأولمبياد وقيادة الحركة الأولمبية في العالم.

الاتحادات الرياضية
جهات دولية غير حكومية تقوم بإدارة رياضة واحدة

اللجنة الأولمبية

اللجنة البارالمبية

الهيئة

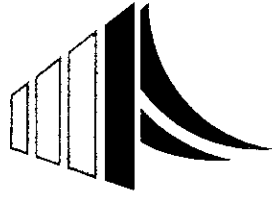
المجلس

هيئة التحكيم

الوكالة

الميثاق الأولمبي

اللجنة الأولمبية الدولية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- 4 -

أو أكثر على المستوى العالمي، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تعزز نزاهة الرياضة للمشاركين والمعنيين على المستوى الدولي، وتطوير اللاعبين المحترفين، وتنظيم البطولات العالمية أو القارية.

الدولية

وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي والتعليم، وتنمية القدرات لمكافحة المنشطات، ومراقبة تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات في جميع الألعاب الرياضية، وفي جميع البلدان.

المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم.

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المنازعات الرياضية المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالنشاط الرياضي، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية.

المنازعات الرياضية

المبادئ والقواعد والأحكام المقررة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المعايير الدولية ذات الصلة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 5 -

الفصل الثاني

إنشاء الهيئات الرياضية وإشهارها

مادة (2)

يتم تأسيس الهيئات الرياضية بتسجيلها لدى الهيئة، وإشهارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (3)

يشترط لتسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها، ما يلي:

- 1 - ألا يقل عدد المؤسسين لها عن (50) عضواً، إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين، وعن (6) أعضاء، إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين، مع عدم الإخلال بمتطلبات الهيئات الرياضية الدولية في هذه الحالة.
- 2 - أن يكون لها مقر ثابت وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التي تتولاها والأغراض التي تهدف إلى تحقيقها.
- 3 - أن يكون لها نظام أساسي معتمد وفقاً لأحكام المادتين (4) و(5) من هذا القانون.
- 4 - أن يكون لها موارد مالية للصرف على أوجه نشاطها.

مادة (4)

يكون للهيئات الرياضية وحدها الحق في وضع نظمها الأساسية، بحسبان أن الجمعيات العمومية لهذه الهيئات الرياضية تعد هي السلطة المختصة في هذا الصدد. ويجب أن تكون النظم الأساسية متفقة مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، كما يجب أن تتضمن هذه النظم على الأخص ما يلي :

- 1 - اسم الهيئة، ومقرها، ونطاق نشاطها.
- 2 - الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 6 -

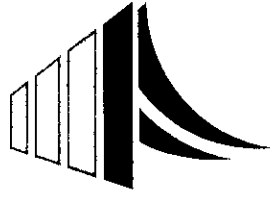
- 3 - شروط العضوية، وإجراءات قبولها وإسقاطها وانتهائها، وواجبات العضو وحقوقه.
- 4 - طريقة انتخاب مجلس الإدارة، ومدته، واختصاصاته، وتعيين المسؤولين التنفيذيين والإداريين، وتحديد اختصاصاتهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، وإنهاء خدماتهم.
- 5 - قواعد وأسس انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وإجراءات دعوتها، وشروط صحة انعقادها، واختصاصاتها، والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها.
- 6 - الموارد المالية للهيئة الرياضية، وكيفية استغلالها واستثمارها والتصرف فيها، وبداية ونهاية السنة المالية، وذلك وفقاً لطبيعة نشاطها الرياضي والأغراض التي أنشئت من أجلها والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- 7 - طرق المراقبة المالية الداخلية.
- 8 - آلية تسوية المنازعات الرياضية، ويعتبر إقرار النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية للهيئة الرياضية، قبولاً بآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون.
- 9 - الإجراءات الخاصة بتعديل النظام الأساسي، ودمج أو حل الهيئة الرياضية، والجهة التي تؤول إليها أموالها، أو الأوجه التي تُنفق فيها بعد الحل.

مادة (5)

يجب على الهيئات الرياضية الوطنية الحصول على موافقة الهيئات الرياضية الدولية، المنتمية إليها، على الأحكام الخاصة بنظمها الأساسية، وذلك بحسب طبيعة النشاط الرياضي وما تتطلبه المعايير الدولية ذات الصلة.

ويسري هذا الحكم على كل تعديل للنظم الأساسية للهيئات الرياضية المشار إليها.

ويراعى في هذا الصدد، ضرورة اعتراف اللجنة الأولمبية الكويتية بالاتحادات الرياضية الوطنية الأولمبية، وذلك قبل قيامها بمزاولة أنشطتها الأولمبية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 7 -

مادة (6)

يجتمع المؤسسون للهيئة الرياضية في هيئة جمعية تأسيسية، لإعداد عقد التأسيس، والنظام الأساسي لها، ويوقع عليهما كل منهم. ويكونوا مسؤولين بالتضامن عما يستلزمه إنشاء الهيئة الرياضية من نفقات، وما يترتب على ذلك من التزامات.

مادة (7)

تنتخب الجمعية التأسيسية للهيئة الرياضية من بين أعضائها لجنة تأسيسية، وتفوض هذه اللجنة من بين أعضائها عضواً ينوب عنها في اتخاذ إجراءات تسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها.

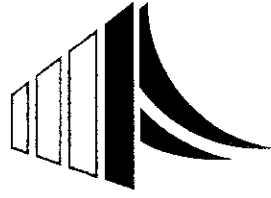
وعلى المفوض أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها، على النموذج المعد لهذا الغرض، موقعاً عليه منه، ومرفقاً به ثلاث نسخ من المستندات التالية:

- 1- عقد التأسيس، والنظام الأساسي للهيئة الرياضية.
- 2- بيان بأسماء وبيانات الأعضاء المؤسسين.
- 3- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية.
- 4- قرار اللجنة التأسيسية بتفويض أحد أعضائها في اتخاذ إجراءات تسجيل وشهر الهيئة الرياضية.
- 5- سند ملكية مقر الهيئة الرياضية، أو عقد إيجار المقر، أو ترخيص الانتفاع الخاص به.

مادة (8)

يقدم طلب التسجيل والمستندات المرفقة به إلى الإدارة المختصة بالهيئة، وتتولى الإدارة المختصة بحث ودراسة الطلب وعرضه على المجلس للبت فيه.

ويجب البت في طلب التسجيل، وإخطار مقدم الطلب بالقرار، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً لكافة المستندات، وإذا



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 8 -

انقضت المدة المقررة دون البت في طلب التسجيل، يُعد الطلب مقبولاً، وتتولى الهيئة إشهار الهيئة الرياضية في الجريدة الرسمية.

مادة (9)

يصدر المجلس قراراً بتحديد فئات رسوم التسجيل والإشهار، بما لا يتجاوز مبلغ (500) دينار.

مادة (10)

كل إشهار بإنشاء هيئة رياضية، لا يُعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن به، يعتبر كأن لم يكن.

وللمجلس، بناءً على طلب يقدم من اللجنة التأسيسية للهيئة الرياضية، قبل انقضاء هذه المدة، أن يمنح مهلة أو أكثر للعمل بالإشهار، لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (11)

تكتسب الهيئة الرياضية الشخصية المعنوية بمجرد إتمام إجراءات إشهارها، وذلك بنشر الهيئة للنظام الأساسي للهيئة الرياضية، ورقم تسجيلها في السجل المعد لذلك، في الجريدة الرسمية.

ويسري هذا الحكم على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للهيئة الرياضية، وذلك دون استحقاق أي رسوم تتعلق بالإشهار.

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية، كما تُعد شروط التسجيل والإشهار، المبينة بالمادة (3) من هذا القانون، شروطاً لازمة لاستمرار مباشرة الهيئة الرياضية لأنشطتها، واحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 9 -

الفصل الثالث

مباشرة النشاط الرياضي

مادة (12)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

مادة (13)

يندرج الترخيص بممارسة النشاط الرياضي للهيئة الرياضية ضمن الاختصاص الحصري للهيئات الرياضية الوطنية أو الدولية التي تنتمي إليها الهيئة الرياضية، وذلك بحسب طبيعة النشاط الرياضي للهيئة الرياضية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وتباشر الهيئة الرياضية، بعد إشهارها، نشاطها الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الهيئات الرياضية الدولية والوطنية التي تنتمي إليها.

مادة (14)

تتمتع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية في مباشرة اختصاصاتها، وتحقيق أهدافها، وفقاً للقواعد الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

وتتولى الوكالة متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة داخل الدولة، ويجب على الاتحادات الرياضية الوطنية - والجهات الأخرى ذات الصلة - الالتزام بالإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة، وما يصدر عنها من قرارات في هذا الصدد.

- 10 -

مادة (15)

يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها، أو تنفيذ أية إجراءات أو وسائل محظورة، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وما تصدره الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات من قرارات تنفيذاً لذلك.

مادة (16)

يُعد اللاعبون والإداريون المشاركون في البعثات الرياضية التي تمثل الدولة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية، في إجازة خاصة طوال فترة مشاركتهم في الدورات والبطولات المشار إليها، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها، وسواء كانوا من العاملين بالجهات الحكومية أو الخاصة.

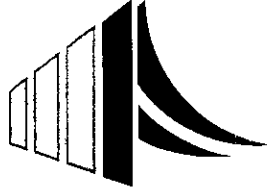
وتمنح الإجازة الخاصة لمدة لا تتجاوز فترتي الإعداد والمشاركة في أي من البطولات والدورات المذكورة، وذلك بحسب طبيعتها، والمدة المقررة لها، وتوصية الهيئة في هذا الصدد.

مادة (17)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب النادي الرياضي - منح إجازة تفرغ رياضي للاعبين العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الجهات العسكرية، أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة، أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأسمالها، وذلك للاعتراف خارج الدولة لمدة لا تزيد على سنتين.

مادة (18)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ استثنائية لسكرتير عام الهيئة الرياضية، والمدير المالي لها، إذا كانا من العاملين الكويتيين بأي من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، على ألا يكونا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية، وألا يباشرا عملاً غيره.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 11 -

مادة (19)

على الجهة التابع لها المرخص له بأيّ من الإجازات المنصوص عليها في المواد (16) و(17) و(18) الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة والمدة التي يحددها.

ويحتفظ المرخص له بالإجازة بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة منحه الإجازة.

مادة (20)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح اللاعبين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة، إجازة تفرغ للمشاركة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها.

ولا تُعد مدة اشتراكهم في الدورات والبطولات المشار إليها - خلال فترتي الإعداد والمشاركة - انقطاعاً عن الدراسة، ويتولى المجلس التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكين الطلاب من متابعة الدراسة وأداء الاختبارات.

الفصل الرابع

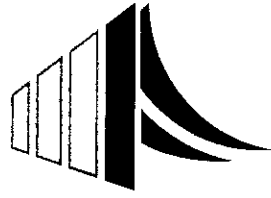
أموال الهيئات الرياضية

مادة (21)

يجب على الهيئات الرياضية أن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت لها، على ألا يؤثر ذلك في مباشرتها لأنشطتها الرياضية.

ولا يحق لأعضاء الهيئات الرياضية أو للأعضاء المنسحبين منها أن يطلبوا بصورة فردية حيازة أو امتلاك الأموال أو الممتلكات التي تمتلكها الهيئات الرياضية.

كما لا يجوز للهيئات الرياضية الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية أو القيام عمداً بأي تصرفات تنتج عنها خسارة أو أضرار مالية لها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 12 -

مادة (22)

على الهيئات الرياضية أن تودع أموالها النقدية بإسمها في حساب واحد أو أكثر لدى المصارف العاملة في الدولة، ويجب عليها إخطار الهيئة بإسم المصرف أو المصارف التي تمّ فيها الإيداع، وبكل تغيير يطرأ عليه وأسبابه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه.

مادة (23)

يكون منح الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئات الرياضية، وذلك في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها المجلس.

ويحق للهيئة مراجعة أوجه صرف الدعم والإعانات الحكومية المقدّمة للهيئات الرياضية، وذلك للتأكد من أن أموال الدعم أو الإعانة المقدّمة قد تمّ صرفها في الأغراض والأوجه والمجالات المخصصة لها والمتفق عليها، ووفقاً للضوابط المحددة من قبل الهيئة في هذا الشأن.

وتكون المراجعة المالية للهيئة في نطاق وحدود الدعم أو الإعانة المقدّمة.

وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدّمة إلى الهيئات الرياضية من الأموال العامة.

الفصل الخامس

الأندية الرياضية

مادة (24)

النادي الرياضي هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي، وتهيئ الوسائل وتوفر الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها، بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والترفيهية والصحية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 13 -

مادة (25)

يباشر النادي الرياضي، بعد إشهاره، نشاطه الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية الوطنية والدولية.

مادة (26)

الجمعية العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي، وذلك لضمان حق الأعضاء في المشاركة والمساهمة في صنع القرارات الخاصة بالنادي دون أي تدخل خارجي من أي طرف ثالث.

ويُعد مجلس إدارة النادي مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد.

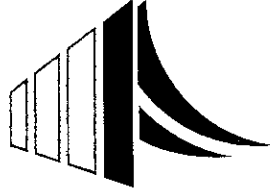
مادة (27)

تسعى الأندية الرياضية إلى نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية بها بما يحقق أهدافها والأغراض التي أنشئت من أجلها. وتعد الجمعية العمومية للنادي السلطة المختصة بوضع الشروط والإجراءات الخاصة بعضوية النادي وأنواعها وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون.

وتحقيقاً لهذا الهدف، فإنه يحق لكل شخص - بموجب هذا القانون - أن ينضم إلى النادي متى استوفى شروط وإجراءات العضوية التي تحددها الجمعية العمومية للنادي.

مادة (28)

تُشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 14 -

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه إلى عضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يُشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

مادة (29)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يباشر ذات النشاط.

مادة (30)

يكون أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على مخالفتهم أحكام القانون والنظام الأساسي للنادي، أو تجاوز ميزانيته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية، خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها.

مادة (31)

يجوز للنادي الرياضي تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

ويجوز للجمعية العمومية للنادي الرياضي، طبقاً للإجراءات المحددة بالنظام الأساسي، تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وذلك مع عدم الإخلال بما تضمنه هذا القانون من أحكام واختصاص للاتحادات الرياضية الوطنية، وللاتحادات الرياضية الدولية المعنية، في الترخيص بمباشرة النشاط الرياضي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 15 -

مادة (32)

لا يجوز للنادي الرياضي إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية، سواء داخل الدولة أو خارجها، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد الرياضي الوطني المعني، وحيثما ينطبق ذلك، من الاتحاد الرياضي الدولي المعني.

مادة (33)

يجوز للأندية الرياضية أن تسترشد بنموذج النظام الأساسي الذي يصدره المجلس، وذلك دون أي إلزام عليها في الأخذ بالأحكام الواردة بهذا النموذج.

ويجب ألا يتعارض نموذج النظام الأساسي الذي يصدره المجلس مع اللوائح والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

الفصل السادس

الاتحادات الرياضية الوطنية

مادة (34)

الاتحاد الرياضي الوطني هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتكون من أكثر من نادي رياضي والهيئات التي لها نشاط رياضي في لعبة ما، وذلك بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها، ويُعد الاتحاد وحده هو المسؤول فنياً عن شؤون اللعبة في جميع أنحاء الدولة، والعمل على نشرها ورفع مستواها الفني.

وتعد الجمعية العمومية للاتحاد السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي، ويباشر الاتحاد نشاطه الرياضي والاختصاصات المنوطة به وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي لهذه اللعبة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 16 -

مادة (35)

يباشر الاتحاد الاختصاصات المحددة بنظامه الأساسي، ويتولى على الأخص ما يلي:

- 1- وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في الدولة ورفع مستواها الفني، وإدارة شؤون اللعبة من كافة النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية والمالية، ووضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون تدريب اللعبة في الدولة.
- 2- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة. وتنظيم البطولات والمسابقات والمباريات العامة المتعلقة بممارسة اللعبة في الدولة، ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم، بالإضافة إلى وضع لائحة تنظيم مسابقات المحترفين.
- 3- إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التي تمثل الدولة في الدورات والمسابقات الأولمبية والبارالمبية والدولية والقارية والإقليمية والعربية والإشراف على تدريبها.
- 4- تنسيق الجهود بين مختلف أعضائه، ووضع البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية، سواء داخل الدولة أو خارجها.
- 5- وضع اللوائح والقواعد الخاصة بتنظيم تسجيل وانتقالات اللاعبين وتنظيم احترافهم.

مادة (36)

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد رياضي واحد لأي لعبة رياضية.

وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة إلى اتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات الرياضية الوطنية، ولا يجوز تأسيس أكثر من نادي رياضي متخصص لأي لعبة رياضية.

مادة (37)

يتعين على الاتحاد الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية الكويتية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 17 -

الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها.

الفصل السابع

اللجنة الأولمبية الكويتية

مادة (38)

اللجنة الأولمبية الكويتية هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة الأولمبية في الدولة وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي.

وتمثل اللجنة الأولمبية حصرياً دولة الكويت في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

وللجنة حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

مادة (39)

تعد الجمعية العمومية للجنة الأولمبية السلطة العليا بها، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي.

ويحدد النظام الأساسي للجنة الأولمبية اختصاصاتها وتشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وصلاحيات كل منهما، وذلك بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق الأولمبي والقواعد والنظم الصادرة من اللجنة الأولمبية.

مادة (40)

لا يجوز لأي جهة أو هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 18 -

الفصل الثامن

اللجنة البارالمبية الكويتية

مادة (41)

اللجنة البارالمبية الكويتية، هيئة رياضية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة البارالمبية في الدولة، وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق البارالمبي.

وتمثل اللجنة البارالمبية حصرياً دولة الكويت في الدورات والمنافسات البارالمبية الدولية والقارية والإقليمية، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها، ولها الحق في حمل واستعمال الشارات والشعارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي الدولي.

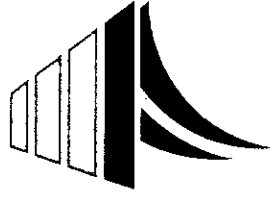
مادة (42)

تعد الجمعية العمومية للجنة البارالمبية السلطة العليا بها، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي.

ويحدد النظام الأساسي للجنة البارالمبية تشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها واختصاصات وصلاحيات كل منهما، بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق البارالمبي والقواعد والنظم المقررة بالمعايير الدولية ذات الصلة.

مادة (43)

لا يجوز لأي جهة أو هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 19 -

الفصل التاسع

تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها

مادة (44)

تتأسس هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيّاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

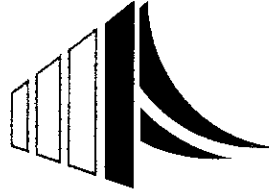
مادة (45)

يكون لهيئة التحكيم مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء، على النحو التالي:

- 1 - أربعة قضاة يتم ندبهم من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز.
 - 2 - ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية.
- ويتم اختيار الأعضاء المذكورين في البند (2) من المواطنين الكويتيين ذوي الخبرة في المجال الرياضي أو القانوني.
- وينتخب أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لهم رئيساً لمجلس الإدارة.

مادة (46)

- تكون مدة عضوية مجلس إدارة هيئة التحكيم أربع سنوات، ويباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
- 1 - وضع النظام الأساسي لهيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية ونظم العمل بها واللوائح الداخلية لها.
 - 2 - الإشراف على السير الإداري والمالي لهيئة التحكيم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 20 -

- 3 - إعداد جداول المحكمين.
- 4 - تنظيم اللقاءات والندوات العلمية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الرياضي.
- 5 - الاختصاصات الأخرى المحددة لمجلس الإدارة بالنظام الأساسي لهيئة التحكيم.

مادة (47)

يكون عدد المحكمين المعيّنين بجدول التحكيم المعد من قبل مجلس إدارة هيئة التحكيم لا يقل عن عشرين عضواً.

ويتم اختيار المحكمين من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية، على ألا يكون أيّاً منهم عضواً في مجلس إدارة هيئة التحكيم أو من موظفي الهيئة أو عضواً في المجلس أو عضواً في مجلس إدارة أية هيئة رياضية.

ويحظر على المحكم نظر أية منازعة رياضية تكون له مصلحة فيها، أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ممن يعمل بأحد الهيئات الرياضية التي تكون طرفاً في النزاع المعروض عليه، كما يحظر على المحكم القيام بأي فعل أو إجراء، أو اتخاذ أي قرار من شأنه المساس باستقلاليتّه وحياديته.

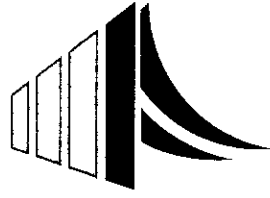
مادة (48)

يجب على هيئة التحكيم، بما في ذلك مجلس إدارتها، في مباشرتها لكافة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، احترام أحكام الميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى، وكذا المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة، كما يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالمبادئ والضمانات الأساسية للتقاضي والعدالة والأحكام الواردة بهذا القانون.

ويسري هذا الالتزام على المحكمين والمسؤولين التنفيذيين بهيئة التحكيم، وذلك في مباشرتهم لكافة الاختصاصات والصلاحيات المحددة لهم.

مادة (49)

تكون أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها، ويخضع تنفيذها



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 21 -

للقواعد القانونية المقررة في شأن التحكيم الواردة في المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه، وذلك دون الإخلال بالحقوق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (50)

تعمل الهيئة على تطوير الرياضة ونشرها وجودتها في مختلف القطاعات، والمساهمة في تشجيع الاستثمار في مجال الرياضة بمختلف أنواعه، وذلك في إطار خطة الدولة لتطوير الرياضة والمنشآت الرياضية.

كما تعمل الهيئة على نشر الثقافة الصحية وتوفير الرعاية الطبية والعلاجية والتأهيلية لرياضي الهيئات الرياضية.

مادة (51)

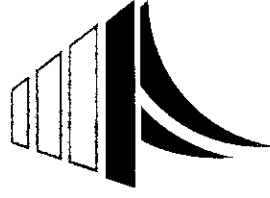
تساهم الهيئة والجهات المعنية بشكل فعال في تطوير الرياضة للجميع، والرياضة الترويحية، وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.

وتنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً لهذا الغرض يسمى (اتحاد الرياضة للجميع)، ويصدر مجلس إدارة هذا الاتحاد اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله والأنشطة المتعلقة به.

مادة (52)

تنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي)، يكون مسؤولاً عن تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات.

ويصدر مجلس إدارة هذا الاتحاد اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 22 -

مادة (53)

يجوز إنشاء مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويح رياضي أو أندية رياضية خاصة أو ملاعب مفتوحة، لا تدعمها الدولة بأي وجه من أوجه الدعم المادي أو العيني، وينظم إنشائها ونظام عملها لائحة خاصة من المجلس.

مادة (54)

يتعين الحصول على تصريح من المجلس قبل إنشاء الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة لممارسة الرياضات والألعاب، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الصدد.

مادة (55)

تخضع المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة، للتأكد من أن العاملين بتلك المراكز لديهم الخبرات الطبية والتأهيل في المجال الرياضي، وذلك في ضوء القرارات الصادرة من المجلس في هذا الشأن.

مادة (56)

يجب أن يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم تسجيلها وإشهارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها ومحرراتها الورقية والإلكترونية، ولا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى.

وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات الهيئة الرياضية. ويجوز، عند الاقتضاء، استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (57)

تحتفظ الهيئة الرياضية في مقرها بالسجلات والدفاتر التالية، وعليها تقديمها لمن خولهم القانون حق الاطلاع عليها:

- 1 - سجلات بأسماء أعضاء الهيئة، تدون فيها كافة البيانات المتعلقة بهم، وقيمة الرسوم والاشتراكات المستحقة عليهم، وما يسددونه منها.
- 2 - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعانات، مدعمة بالمستندات المعتمدة.

- 23 -

- 3 - دفاتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.
- 4 - أية سجلات أو دفاتر ينص النظام الأساسي للهيئة الرياضية أو اللوائح الأخرى على إنشائها أو الاحتفاظ بها.

مادة (58)

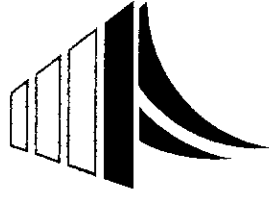
لا يجوز للهيئة الرياضية أن تسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

كما لا يجوز لمنتسبي الهيئات الرياضية استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

مادة (59)

لتجنب أي تضارب في المصالح قد ينشأ بسبب الانضمام إلى عضوية مجالس إدارات مختلفات للهيئات الرياضية، والتي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة هذه الهيئات، وباستثناء حالة جمع ممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية الوطنية الأولمبية بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، وحالة الجمع بين منصب مدير عام الهيئة والعضوية بالمجلس، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارات الأندية الرياضية أو الاتحادات أو اللجنة الأولمبية الكويتية أو الهيئة، أو العمل في وظيفة قيادية أو إشرافية بأجر أو مكافأة أو بدونها في أي من هذه الجهات.

فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه، وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لنشوء هذا الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما، ومستقياً من الأقدم، بحكم القانون، وعلى الهيئة إخطاره بذلك قبل انتهاء مدة العشرة أيام التالية لنشوء الجمع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 24 -

مادة (60)

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (28) من هذا القانون، تشكل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية، في كل اجتماع سنوي لها، لجنة من ممثلين عن أعضائها، لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية لها (العادية - غير العادية) وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت.

مادة (61)

يكون للاتحادات الرياضية الوطنية وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بانتقال اللاعبين وتنظيم الاحتراف الرياضي، وذلك وفقا للوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

ويجب أن تكون عقود الأندية الرياضية، فيما يتعلق باللاعبين المحترفين المشاركين في الأنشطة الرياضية، وفقا للقواعد واللوائح والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية.

ويصدر المجلس القرارات والضوابط الخاصة بصرف الدعم المالي الحكومي المقدم لعقود اللاعبين المحترفين، ويجب أن تكون هذه القرارات والضوابط في نطاق الدعم الحكومي المقدم وحدوده، وفي ضوء اللوائح والقواعد التوجيهية للهيئات الرياضية الدولية المعنية.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

مادة (62)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 25 -

- 1 - كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل إشهارها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون، وكل من باشر نشاطاً باسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها، أو استمر في مواصلة نشاط هيئة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية.
- 2 - كل من مارس نشاطاً للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو دخل بأموالها في مضاربات مالية، أو تسبب عمداً أو بإهماله الجسيم في خسارة مادية للهيئة الرياضية.
- 3 - كل من مارس نشاطاً من اختصاص مجلس إدارة هيئة رياضية دون أن يكون له صفة قانونية.
- 4 - كل من سمح لغير أعضاء النادي الرياضي المقيدة أسماؤهم في سجلاته، الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، بالاشتراك في إدارة أو في مداورات الجمعية العمومية أو التصويت فيها.
- 5 - كل مصف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.
- 6 - كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك.
- 7 - كل من تسبب بفعله في عدم إدراج أية مبالغ من موارد الهيئات الرياضية بحساب الهيئة الرياضية المشار إليه في المادة (22) من هذا القانون، أو قام بصرفها في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (63)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (58) والمادتين (40) و(43) من هذا القانون، بالسحب مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على

عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع غلق المنشأة، أو مصادرة الأشياء، بحسب الأحوال.

مادة (64)

مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أيّ قانون آخر، يعاقب بالعقوبة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجلاً، مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، بتحريره أو بتقديمه أو إمساكه، يشتمل على بيانات مزورة أو كاذبة مع علمه بذلك، أو تعمد إخفاء أو امتنع عن تقديم بيان يتطلبه هذا القانون.

2- كل من قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط.

ويعفى من العقوبة كل من بادر إلى الإبلاغ عن وقوع أيّ فعل من الأفعال السابقة في هذا البند، شريطة أن يكون الإبلاغ قد تمّ قبل البدء في اتخاذ أيّ إجراء إداري أو قانوني.

3- كل مسؤول عن عهدة مالية خاصة بإحدى الهيئات الرياضية امتنع عن تسويتها عن كل سنة مالية مستقلة.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (65)

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويجوز بقرار من المجلس مدّ هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- 27 -

مادة (66)

تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة اختصاصاتها والمهام المنوطة بها حتى نهاية المدة المقررة لها، على أن يتم انتخاب (أو إعادة انتخاب) تلك المجالس بعد انتهاء مدتها، وذلك وفقاً للنظم الأساسية المعدلة المعتمدة من الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (67)

يُصدر المجلس القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين صدور هذه القرارات، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً، طالما كانت لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

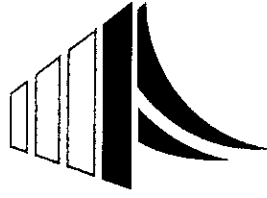
مادة (68)

يُلغى كل من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 وكافة التعديلات التي أجريت عليه، والقانون رقم (49) لسنة 2005، المشار إليهما.

كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (69)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة 2017

في شأن الرياضة

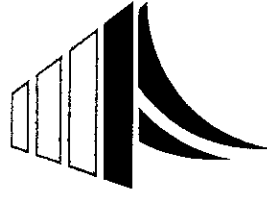
صدر المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية بتاريخ 1978/9/24 بهدف مواكبة النهضة الرياضية الدولية وما صاحبها من نمو للحركة الرياضية في دولة الكويت وكافة أعضائها ومنتسبيها من أندية رياضية واتحادات رياضية واللجنة الأولمبية، إلا أنه أثناء التطبيق استدعى الواقع العملي إدخال تعديلات متعددة على مواده القانونية، فضلاً عن إصدار قوانين أخرى لمحاولة سد أي جوانب نقص استدعت أن يكون لها تشريع يقنن أوضاعها، وهو الأمر الذي أدى إلى تشعب وتعدد القوانين المعنية بتنظيم الرياضة في دولة الكويت وقد أصبح الأمر يستدعي أن يكون هناك تشريع يجمع ويقنن الأوضاع القانونية والعملية للجوانب المختلفة للرياضة في دولة الكويت وذلك بهدف تنظيم العلاقة بين الهيئات الرياضية فيما بينها وعلاقاتها مع أعضائها ومنتسبيها وكيفية حسم المنازعات الرياضية ومن ثم باتت الحاجة إلى هذا القانون للتغلب على السلبات التي قد تكون شابت الأوضاع القانونية للرياضة.

وقد روعي في هذا القانون التوافق والانسجام مع المواثيق الأولمبية الدولية والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية.

ولقد جاء هذا القانون في اثني عشر فصلاً وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريفات

تضمنت المادة رقم (1) وضع تعريف للكلمات والعبارات فعرفت الهيئات الرياضية والنادي الرياضي الشامل والنادي الرياضي المتخصص والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الأولمبية واللجنة البارالمبية كما عرّفت الهيئة والمجلس وهيئة التحكيم والوكالة والميثاق الأولمبي واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات وحددت المقصود بالمنازعات الرياضية والمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الثاني: إنشاء الهيئات الرياضية وإشهارها

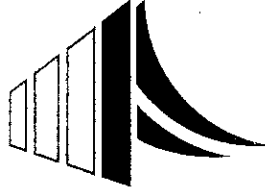
فجاءت المادة (2) وأوضحت أن تأسيس أي هيئة رياضية يكون بتسجيلها لدى الهيئة وإشهارها.

وجاءت المادة (3) وبيّنت شروط تسجيل وإشهار الهيئة الرياضية.

وأوضحت المادة (4) أن للهيئة الرياضية وحدها الحق في وضع نظمها الأساسية بحسبان أن الجمعيات العمومية لهذه الهيئات الرياضية تعد السلطة المختصة وأوجب ضرورة أن تكون النظم الأساسية متفقة مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة وذكرت أهم (9) بنود يجب أن تشملها النظم الأساسية.

وجاءت المادة (5) وألزمت الهيئات الرياضية بضرورة حصولها على موافقة الهيئات الرياضية الدولية المنتمية إليها على الأحكام الخاصة بنظمها الأساسية طبقاً لطبيعة النشاط الرياضي وما تتطلبه المعايير الدولية ذات الصلة وبتطبيق هذا الحكم أيضاً على كل تعديل للنظم الأساسية للهيئات الرياضية كما يجب إقرار اللجنة الأولمبية الكويتية بالاتحادات الرياضية الوطنية الأولمبية قبل مزاوله النشاط الأولمبي.

وجاءت المادة (6) وأكدت مسؤولية المؤسسين للهيئة الرياضية بالتضامن مما يستلزمه إنشائها من نفقات وما يترتب على ذلك من التزامات.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وجاءت المادة (7) وأجازت للهيئة التأسيسية للهيئة الرياضية أن تنتخب من بين أعضائها لجنة تأسيسية وتفوض هذه اللجنة أحد أعضائها في اتخاذ إجراءات تسجيل وشهر الهيئة الرياضية.

وجاءت المادة (8) وأوجبت على الإدارة المختصة بالهيئة البت في طلب تسجيل الهيئة الرياضية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً لكافة المستندات فإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب التسجيل اعتبر الطلب مقبولاً وتتولى الهيئة إشهار الهيئات الرياضية في الجريدة الرسمية.

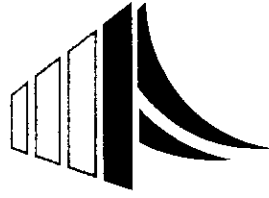
وجاءت المادة (9) وأجازت لمجلس إدارة الهيئة أن تصدر قراراً بتحديد فئات رسوم التسجيل والإشهار، بما لا يتجاوز مبلغ (500) دينار.

وجاءت المادة (10) واعتبرت كل إشهار بإنشاء هيئة رياضية لا يعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن به كأن لم يكن وأجازت للمجلس وقبل انقضاء هذه المدة أن يمنح مهلة أو أكثر للعمل بالإشهار بناء على طلب اللجنة التأسيسية للهيئة الرياضية.

وجاءت المادة (11) وحظرت على الهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية التي تتحقق بمجرد إتمام إجراءات الشهر بنشر الهيئة للنظام الأساسي للهيئة الرياضية، كما تعد شروط التسجيل والإشهار المبينة بالمادة (36) من هذا القانون شروطاً لازمة لاستمرار مباشرة الهيئة الرياضية لأنشطتها واحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية.

الفصل الثالث: مباشرة النشاط الرياضي

وجاءت المادة (12) وأكدت على ضرورة مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميثاق الأولمبي،



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

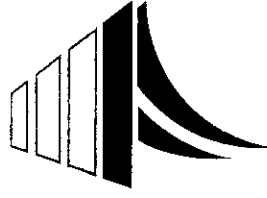
وكما جاءت المادة (13) لتؤكد أن الترخيص بممارسة النشاط الرياضي للهيئة الرياضية ضمن الاختصاص الحصري للهيئات الرياضية الوطنية أو الدولية التي تنتمي إليها الهيئة الرياضية وتباشر الهيئة الرياضية بعد إشهارها نشاطها الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللوائح والنظم والبرامج الصادرة من الهيئات الرياضية الدولية والوطنية التي تنتمي إليها.

وجاءت المادة (14) لتمنح الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات شخصية اعتبارية مستقلة في مباشرة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها وفقاً للقواعد الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وألزمت الاتحادات الرياضية الوطنية والجهات الأخرى ذات الصلة بالإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة وما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن.

وجاءت المادة (15) لتحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة.

وجاءت المادة (16) واعتبرت اللاعبين والإداريين المشاركين في الهيئات الرياضية التي تمثل دولة الكويت في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية في إجازة خاصة طوال فترة المشاركة سواء أقيمت بداخل الكويت أو خارجها وسواء كانوا من العاملين بالجهات الحكومية أو الخاصة.

وجاءت المادة (17) وأجازت للمجلس بناء على طلب النادي الرياضي - منح إجازة تفرغ رياضي للاعبين العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو الجهات العسكرية أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط، وكذلك للعاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة، أو التي تشارك بأكثر من نصف رأسمالها، وذلك للاعتراف خارج الدولة لمدة لا تزيد على سنتين.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وجاءت المادة (18) وأجازت للمجلس وبناء على طلب الهيئة الرياضية منح إجازة تفرغ استثنائية لسكرتير عام الهيئة الرياضية والمدير المالي لها بشروط.

وجاءت المادة (19) وألزمت الجهة التابع لها المرخص له بأي من الإجازات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 18) الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة والمدة التي يحددها.

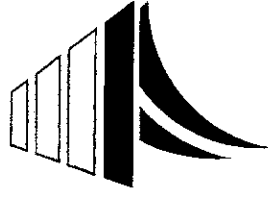
وجاءت المادة (20) وأجازت للمجلس - بناء على طلب الهيئة الرياضية - منح اللاعبين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة، إجازة تفرغ للمشاركة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها ولا تعد انقطاعاً عن الدراسة.

الفصل الرابع: أموال الهيئات الرياضية

جاءت المادة (21) وأوجبت على الهيئات الرياضية بأن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها وحظرت عليها الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية.

وجاءت المادة (22) وألزمت الهيئات الرياضية بأن تودع أموالها النقدية باسمها في حساب واحد أو أكثر لدى المصارف العاملة في دولة الكويت مع إخطار الهيئة باسم المصرف.

وجاءت المادة (23) لتنظم منح الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة لتكون في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئات الرياضية في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها المجلس مع أحقية الهيئة في مراجعة أوجه صرف الدعم أو الإعانة الحكومية واعتبرت المادة أموال الدعم والإعانات الحكومية أموالاً عامة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل الخامس: الأندية الرياضية

جاءت المادة (24) وعرفت النادي الرياضي بأنه هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية للقيام بنشاط رياضي.

وجاءت المادة (25) واشترطت مباشرة النادي الرياضي للنشاط أن يكون بعد الإشهار وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالنظم والبرامج الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية الوطنية والدولية.

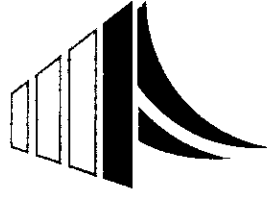
وجاءت المادة (26) لتؤكد أن الجمعية العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي دون أي تدخل خارجي ويعد مجلس إدارة النادي مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد.

وجاءت المادة (27) لتؤكد دور الأندية الرياضية في نشر ممارسة الرياضات والأنشطة في المجتمع وأحقية أي شخص أن يكون عضواً بها متى استوفى الشروط الخاصة.

وجاءت المادة (28) لتلزم الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها بأن تشكل لجنة من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها سواء العادية أو غير العادية وكذلك تدقيق محاضرها.

وجاءت المادة (29) فحظرت الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يباشران نفس النشاط.

وجاءت المادة (30) وجعلت أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على مخالفتهم لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وجاءت المادة (31) وأجازت للنادي الرياضي تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها ووفقاً للشروط والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، كما أجازت للجمعية العمومية للنادي الرياضي تغيير الكيان القانوني للنادي وتحويله لشركة تجارية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وذلك دون إخلال بالحصول على ترخيص مزاوله النشاط الرياضي من الاتحادات الرياضية الدولية والهيئة المعنية.

وجاءت المادة (32) وحظرت إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها إلا بعد حصول النادي الرياضي على موافقة مسبقة من الاتحاد الرياضي الوطني المعني.

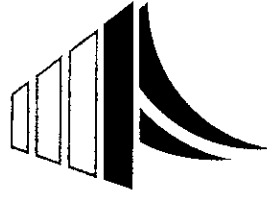
وجاءت المادة (33) وأجازت للأندية الرياضية الاسترشاد بنموذج النظام الأساسي الذي يصدره المجلس دون أي إلزام عليها مع مراعاة عدم تعارض نموذج المجلس مع اللوائح والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية.

الفصل السادس: الاتحادات الرياضية الوطنية

وجاءت المادة (34) وعرفت الاتحاد الرياضي الوطني وأكدت أن الجمعية العمومية للاتحاد هي السلطة العليا به وتباشر باستقلالية جميع صلاحياتها واختصاصاتها المسندة إليها بموجب النظام الأساسي.

وجاءت المادة (35) وأوضحت المهام التي يباشرها الاتحاد الرياضي واختصاصاته.

وجاءت المادة (36) وحظرت تكوين أكثر من اتحاد رياضي واحد لأي لعبة رياضية وأن تكون معاملة الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة إلى اتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات الرياضية الوطنية مع حظر تأسيس أكثر من نادي رياضي متخصص لأي لعبة رياضية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وجاءت المادة (37) وأوجبت الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية الكويتية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.

الفصل السابع: اللجنة الأولمبية الكويتية

وجاءت المادة (38) وعرفت اللجنة الأولمبية الكويتية وأنها تمثل حصرياً دولة الكويت في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

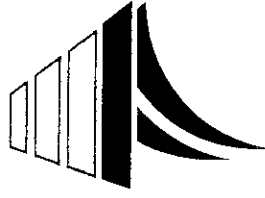
وجاءت المادة (39) وأكدت على أن الجمعية العمومية للجنة الأولمبية هي السلطة العليا بها وتباشر جميع صلاحياتها واختصاصاتها باستقلالية بموجب النظام الأساسي لها.

وجاءت المادة (40) وحظرت على أية جهة أو هيئة أن تتسمى بإسم اللجنة الأولمبية كما حظرت استعمال الاسم في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو وضع شعاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الفصل الثامن: اللجنة البارالمبية الكويتية

وجاءت المادة (41) وعرفت اللجنة البارالمبية بأنها هيئة رياضية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة البارالمبية في الدولة وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق البارالمبي، وتمثل اللجنة البارالمبية حصرياً دولة الكويت في الدورات أو المنافسات البارالمبية الدولية والقارية والإقليمية سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها.

وأكدت المادة (42) على أن الجمعية العمومية للجنة البارالمبية هي السلطة العليا بها، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويحدد النظام الأساسي للجنة البارالمبية تشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها واختصاصات وصلاحيات كل منهما بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق البارالمبي والقواعد والنظم المقررة بالمعايير الدولية ذات الصلة.

وجاءت المادة (43) وحظرت التسمي بإسم اللجنة البارالمبية أو استعمال شعاراتها أو إسمها في محل أو عمل أو بضاعة بغير إذن منها.

الفصل التاسع: تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها

وجاءت المادة (44) لتنشئ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تحت اسم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي حيث تتولى هذه الهيئة تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

وجاءت المادة (45) ونظمت تشكيل مجلس إدارة الهيئة.

وجاءت المادة (46) وحددت مدة عضوية مجلس إدارة هيئة التحكيم بأربع سنوات واختصاصاته.

وجاءت المادة (47) وحددت عدد المحكمين المعيّنين بجدول التحكيم بما لا يقل عن عشرين محكماً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية.

وجاءت المادة (48) وأوجبت على هيئة التحكيم احترام أحكام الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة والضمانات الأساسية للتقاضي والعدالة.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وجاءت المادة (49) وجعلت أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها ويخضع تنفيذها للقواعد القانونية المقررة في شأن التحكيم الواردة في المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص.

الفصل العاشر: أحكام عامة

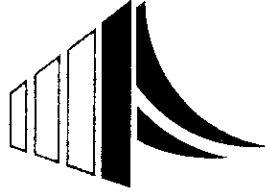
وجاءت المادة (50) وأكدت على أن الهيئة العامة للرياضة تعمل دائماً على تطوير الرياضة ونشر جودتها في مختلف القطاعات.

وجاءت المادة (51) وأكدت أيضاً على مساهمة الهيئة في تشجيع الرياضة للجميع والرياضة النوعية.

وجاءت المادة (52) لتلزم الهيئة بإنشاء اتحاد رياضي باسم الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي يتولى تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات.

وجاءت المادة (53) وأجازت إنشاء مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويح رياضي أو أندية رياضية خاصة أو ملاعب مفتوحة لا تدعمها الدولة.

وجاءت المادة (54) وأوجبت الحصول على تصريح من المجلس قبل إنشاء الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة لممارسة الرياضات والألعاب وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وجاءت المادة (55) لتخضع المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة وذلك للتأكد من أن العاملين بتلك المراكز لديهم الخبرات الطبية والتأهيل في المجال الرياضي وذلك في ضوء القرارات الصادرة من المجلس في هذا الشأن.

وجاءت المادة (56) وأوجبت أن يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم تسجيلها وإشهارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

وجاءت المادة (57) وألزمت الهيئة الرياضية بإمسك دفاتر وسجلات وأوجبت عليها تقديمها لمن خولهم القانون حق الاطلاع عليها.

وجاءت المادة (58) وحظرت على الهيئة الرياضية أن تسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي نزاعات أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

وجاءت المادة (59) لتجنب أي تضارب في المصالح قد ينشأ بسبب الانضمام إلى عضوية مجالس إدارات مختلفة للهيئات الرياضية، والتي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة هذه الهيئات، وباستثناء حالة جمع ممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية الوطنية الأولمبية بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وحالة الجمع بين منصب مدير عام الهيئة والتصويت بالمجلس وحظرت على أي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارات الأندية الرياضية أو الاتحادات الرياضية أو اللجنة الأولمبية الكويتية أو الهيئة أو العمل في وظيفة قيادية أو إشرافية بأجر أو مكافأة أو بدونها في أي من هذه الجهات.

وجاءت المادة (60) لمزيد من التأكد في تشكيل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية في كل اجتماع سنوي لها لجنة من بين أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وجاءت المادة (61) وأكدت أن للاتحادات الرياضية الوطنية وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بانتقال اللاعبين وتنظيم الاحتراف الرياضي كما أوجبت أن تكون عقود الأندية الرياضية فيما يتعلق باللاعبين المحترفين وفقاً للقواعد واللوائح والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية كما أجازت الدعم الحكومي لعقود اللاعبين المحترفين وفق الضوابط التي يضعها المجلس.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

وجاءت المواد 62، 63، 64 وعُرِّفت بعض الجرائم المؤثمة وحددت العقوبات التي تقع على مرتكبيها.

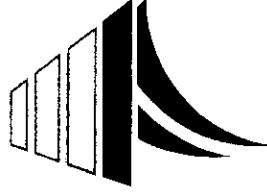
الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

وجاءت المادة (65) وأوجبت على جميع الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال أجل مدته ستة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وأجازت بقرار من المجلس مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

وجاءت المادة (66) لضمان استمرار العمل وقضت بأن يستمر مجلس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة اختصاصاتها والمهام المنوطة بها حتى نهاية المدة المقررة لها.

وجاءت المادة (67) وقضت باستمرار العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً حتى يصدر المجلس القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وجاءت المادة (68) وألغت كل من المرسوم بقانون 42 لسنة 1978 وكافة التعديلات التي أجريت عليه والقانون رقم 49 لسنة 2005 المشار إليه. كما قضت بإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض معه.

وألزمت المادة (69) رئيس مجلس الوزراء والوزارة كل فيما يخصه وجميع الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون والعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارن

عن

- 1- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ محمد بركات الطيبي، د. عادل جاسم الدمخي، العميدي بدر السبيعي، ناصر سعد الدوسري، د. وليد مساعد الطيطباني في شأن تعديل بعض أحكام الرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.
- 2- مشروع قانون في شأن الرياضة.
- 3- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالوهاب محمد الباطين، عمر عبدالحسن الطيطباني، العميدي بدر السبيعي، محمد حسين الدلال بتعديل بعض أحكام الرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.
- 4- الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء/ العميدي بدر السبيعي، عبدالوهاب محمد الباطين، محمد حسين الدلال، محمد هانيف الطيبي، عمر عبدالحسن الطيطباني بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (19) مكرراً ج، 19 مكرراً د، 19 مكرراً هـ) إلى الرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.
- 5- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي بتعديل بعض أحكام الرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.
- 6- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل تعديل بعض أحكام الرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له.

ملاحظات	النص كما انضمت إليه	اتخاذ قانون	اتخاذ قانون	اتخاذ قانون	اتخاذ قانون	مشروع القانون	اتخاذ قانون
	الهيئات الرياضية والقوانين المتعلقة له، وحتى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المتعلقة له، وحتى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المتعلقة له، وحتى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المتعلقة له، وحتى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المتعلقة له، وحتى القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، وحتى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المتعلقة له، وحتى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة، وحتى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة، وحتى القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمعالجة الفساد والأحكام العامة لمعالجة الفساد والأحكام	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
					(34) - وعلى القانون رقم لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، - وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدق عليه وأصدرته:	وحتى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المتعلقة له، وحتى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المتعلقة له، وحتى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المتعلقة له، وحتى القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، وحتى القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية المتعلقة له، وحتى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المتعلقة له، وحتى القانون رقم (21) لسنة 2016 في شأن دعم الأندية الرياضية، وحتى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة، وحتى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة، وحتى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016، وحتى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمعالجة الفساد والأحكام الخاصة بالشفاف عن الذمة المالية، وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدق عليه وأصدرته.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه الجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، و طبق القانون رقم (21) لسنة 2016 في شأن دعم الأنشطة الرياضية، وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.						

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	المراجع بقانون	المراجع بقانون	المراجع بقانون	المراجع بقانون	مشروع القانون	المراجع بقانون
	المجلس الأول تعايريرف مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكليات والعيارات التالية، المعالي الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: (الهيئات الرياضية: الهيئات التي تأسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل به من خدمات أخرى. ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى: الأندية الرياضية، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية، واللجنة الكوبيتية، واللجنة البارالمبية الكوبيتية. الانساب الرياضي الشامل: الذي يتضمن	مادة أولى يستبدل بنصوص المواد أرقام 5 و 7 و 11 و 12 و 14 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 23 و 28 و 30 و 31 و 35 و 36 و 38) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه (النصوص الآتية:	المادة الأولى يستبدل بنصوص المواد (5)، (16)، (36)، (38) من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 المشار إليه (النصوص الآتية:	(مادة أولى) تستألف ثلاث مواد جديدة بر رقم (19) مكرراً ج، 19 مكرراً د، 19 مكرراً هـ) إلى المرسوم بقانون رقم (42) المشار إليه (النصوص الآتية: مادة (19) مكرراً ج) يحظر على أي نادي شامل أو متخصص تسجيل أي لاعب في أي مرحلة سنوية إلا بعد إجراء فحص طبي شامل عليه، يتضمن فحص وظائف الجهاز التنفسي والدم والعظام، وأي فحص طبي آخر يتضمن سلامة اللاعب لممارسة الرياضة التنافسية، وبالشعبة اللاعبة المعقدين في الأندية الشاملة أو المتخصصة قبل العمل بهذا القانون يتم إجراء الفحص الطبي الشامل عليهم قبل قيدهم في الاتحادات الرياضية للموسم الرياضي 2017/2018. مادة (19) مكرراً د) يحظر على الاتحادات الرياضية الشاملة أو المتخصصة أو من في حكمها إعادة اللاعب بدون إجراء الفحص الطبي الشامل ستوباً.	(مادة أولى) يستبدل بنصوص المواد (2)، 4، 5، 7، 12، 14، 16، 17، 18، 20، 21، 28، 29، 30، 31، 35، 36 من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه (النصوص الآتية:	الباب الأول التعريفات المادة رقم (1) يقصد بالعبارة التالية في تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد قرين كل منها: (الهيئات الرياضية: الجهات التي تأسس بالتطبيق لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة تساهم فيها الدولة، بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية ورياضية وذلك دون الحصر على كسب مادي للأعضاء. يتمدج تحت هذه التسمية (الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية. النشاط الرياضي: أي نشاط رياضي بدني أو فكري أو ترويحي. الاجتراف الرياضي: هو ممارسة النشاط الرياضي كهيئة أو حرفة تبتاعها عناصر اللعبة بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً. الرياضي المحترف: هو الرياضي الذي يتقاضى لقاء ممارسة التسلط الرياضي مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين الهيئة الرياضية.	(مادة أولى) يلغى كل من: المرسوم بقانون رقم (134) لسنة 2013 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، والمرسوم بقانون رقم (117) لسنة 2014 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، والقانون رقم (25) لسنة 2015 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، والقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية.

انتراج با قانون	مشرع القانون (2)	انتراج با قانون (3)	انتراج با قانون (4)	انتراج با قانون (5)	انتراج با قانون (6)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(1)	عقد الإحتراق: هو عقد محدد المدة يتمهد بقتنضاه الرياضي المعترف أن يقدم للهيئة الرياضية المتعاقد معها كل وقتيه (أو جزئه منه) بقتسية لاحتراف الجرائني) وقراته القليلة والبديئة لقاء أجر معين متلق عليه. النسادي الرياضي الشامل: الذي يتضمن قرار إشهاره مزاولة سبت لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل. النسادي الرياضي المتخصص: الذي يتضمن قرار إشهاره مزاولة لعبة واحدة وإن تعدد نشاطها. اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية الكويتية. اللجنة البارالمبية: اللجنة البارالمبية الكويتية. الهيئة: الهيئة العامة للرياضة. المجلس: مجلس إدارة الهيئة. مكسبة كاس: محكمة التحكيم الرياضي الدولية. هيئة التحكيم: هيئة التحكيم الرياضي الوطنية.		تنظيم الهيئة العامة للرياضة عبر مركز الطب الرياضي دورات مجتلية حول الإسماعيات الأولية سنوياً، ويكون المستفيدون منها المدربين والإداريين العاملين في الهيئات الرياضية.			قرار إشهاره مزاولة أكثر من لعبة واحدة لأششطة رياضية مختلفة. النسادي الرياضي المتخصص: الذي يتضمن قرار إشهاره مزاولة لعبة واحدة وإن تعدد نشاطها. الاتحادات الرياضية الوطنية: جهات غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو أكثر على المستوى المحلي، وتتوسع الاتحادات الرياضية الدولية المعنية. وتدرج تحت هذا المسمى: الاتحادات الرياضية الأولمبية (العابها مدرجة بالبرنامج الأولمبي)، والاتحادات الرياضية الأولمبية (العابها غير مدرجة بالبرنامج الأولمبي)، والاتحادات الرياضية البارالمبية (العابها مدرجة بالبرنامج البارالمبي). اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية الكويتية.	

اتقراخ بقانون (1)	مشروع القانون (2)	اتقراخ بقانون (3)	اتقراخ بقانون (4)	اتقراخ بقانون (5)	اتقراخ بقانون (6)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
						اللجنة البرلمانية: اللجنة البرلمانية الكويتية. الهيئة العامة للرياضة. المجلس إدارة الهيئة. هيئة التحكيم: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. الوكالة: الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات. الميثاق الأولي: مدونة المبادئ الأساسية للأولمبياد، والقواعد واللوائح التي تنبأها اللجنة الأولمبية الدولية، وهو الذي يحكم عمل هذه المنظمة وتشغيل الحركة الأولمبية، ويوضح شروط الاحتفال بالألعاب الأولمبية، وفقا للتعديلات التي تجري عليه، وتكون نافذة من وقت لآخر. اللجنة الأولمبية الدولية: جهة دولية غير	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	حكومية، وغير ربحية، مقرها مدينة لوزان، يسويبيسر، ويعتمد المسؤولية عن تعزيز الأولمبياد وقيادته الحركة الأولمبية في العالم. الاتحادات الرياضية الدولية: جهات دولية غير حكومية تقوم بإدارة رياضة واحدة أو أكثر على المستوى العالمي، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تعزز نزاهة الرياضة للمشركين والمعينين على المستوى الدولي، ونطويير اللاعبين المحترفين، وتنظيم البطولات العالمية أو القارية. الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات: وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي والتعليم، وتمييزة القدرات لمكافحة المنشطات، ومراقبة تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة التي تنسق المنشطات، مكافحة سيلاسات مكافحة						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	المنشطات في جميع الألعاب الرياضية، وفي جميع البلدان. الدوزنة العالمية لمكافحة المنشطات : الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبسبب السجلات العامة في جميع أنحاء العالم. المنافسات الرياضية: المنافسات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة، بالثساط الرياضية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية. المعايير الدولية ذات الصلة: المبادئ والقواعد والأحكام المقررة بالميثاق الأولمي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	أقترح بقانون (6)	أقترح بقانون (5)	أقترح بقانون (4)	أقترح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	أقترح بقانون (1)
	الفصل الثاني إنشاء الهيئات الرياضية وإشهارها مادة (2) يتم تأسيس الهيئات الرياضية بتسجيلها لدى الهيئة، وإشهارها وفقاً لأحكام هذا القانون. مادة (3) يشترط لتسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها، ما يلي: 1- ألا يقل عدد المؤسسين لها عن (50) عضواً، إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين، وعن (6) أعضاء، إذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين، مع عدم الإخلال بمتطلبات الهيئات الرياضية الدولية في هذه الحالة. 2- أن يكون لها مقر ثابت وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التي تتولاها والأغراض التي تهدف إلى تحقيقها.				مادة (2) تسولي الهيئة العامة للرياضة، مبادأة الإقتصاصات المحددة للوزارة المختصة الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة، ويأيد مسر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الإقتصاصات المقررة للمؤثر المختص في هذا القانون والقوانين ذات الصلة.	المطلب الثاني أحكام عامة المادة رقم (2) يسمى بالمؤسسين الهيئة الرياضية بعد الحصول على إذن من المجلس، ويصدر المجلس قراراً يبين إجراءات وشروط تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية.	يعمّل بأحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه، كما يعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	3- أن يكون لها نظام أساسي معتمد وفقاً لأحكام المادتين (4) و (5) من هذا القانون. 4- أن يكون لها موارد مالية للصرف على أوجه نشاطها.						

القرار بقانون (1)	مادة قانون (2)	القرار بقانون (3)	القرار بقانون (4)	القرار بقانون (5)	القرار بقانون (6)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة قانونية) ينبغي كل حكم يتضمن منع أحكام هذا القانون.	المادة رقم (3) كل ترخيص بإنشاء هيئة رياضية لا يعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ منحه يعتبر كأن لم يكن. والمجلس بناء على طلب يقدم قبل انقضاء هذه المدة أن يمنح مهلة أو مهلة للعمل بالترخيص لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة .					النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظة في المادة (10) في النص كما انتهت إليه اللجنة.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ بقانون (6)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (1)
	مادة (4) يكون للهيئات الرياضية وحدها الحق في وضع نظمها الأساسية، بحسبان أن الجمعيات العمومية لهذه الهيئات الرياضية تعد هي السلطة المختصة في هذا الصدد. ويجب أن تكون النظم الأساسية متفقة مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية والمعمليير الدولية الأخرى ذات الصلة، كما يجب أن تتضمن هذه النظم على الأخص ما يلي: 1- اسم الهيئة، ومقرها، ونطاق نشاطها. 2- الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها. 3- شروط العضوية، وإجراءات قبولها وإسقاطها وانتهائها، وواجبات العضو وحقوقه.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	4- طريقة انتخاب مجلس الإدارة، ومناصبه، واختصاصاته، وتعيين المسؤولين التقنيين والإداريين، وتحديد اختصاصاتهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، وإنهاء خدماتهم. 5- قواعد وأسس انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية، وإجراءات دعوتها، وشروط صحة انعقادها، واختصاصاتها، والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها. 6- المسوارد المالية للهيئة الرياضية، وكيفية استغلالها واستثمارها، والتصرف فيها، وبداية ونهاية السنة المالية، وذلك وفقا لطبيعة نشاطها الرياضي والأغراض التي أنشئت من أجلها والتمويل المقررة						

ملاحظات	النسب كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	قانوناً في هذا الشأن. 7- طسرق المراقبية المالية الداخلية. 8- آلية تسوية المنازعات الرياضية، ويعتبر إقرار النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية للهيئة الرياضية، قبولاً بالآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال الهيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون. 9- الإجراءات الخاصة بتعديل النظام الأساسي، ودمج أو حل الهيئة الرياضية، والجهة التي تولي إليها أموالها، أو الأوجه التي تنفق فيها بعد الحل.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التراجع بقانون (6)	التراجع بقانون (5)	التراجع بقانون (4)	التراجع بقانون (3)	مشروع القانون (2)	التراجع بقانون (1)
	مادة (5) يجب على الهيئات الرياضية الوطنية الحصول على موافقة الهيئات الرياضية الدولية، المنتهية إليها، على الأحكام الخاصة بتنظيمها الأساسية، وذلك بحسب طبيعة النشاط الرياضي وما تتطلبه المعايير الدولية ذات الصلة. ويسري هذا الحكم على كل تعديل للنظم الأساسية للهيئات الرياضية المشار إليها. وبراعى في هذا الصدد، ضرورة اعتراف اللجنة الأولمبية الكويتية بالاتحادات الرياضية الوطنية الأولمبية، وذلك قبل قيامها بمزاولة أنشطتها الأولمبية.						

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اتخاذ بقانون (6)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (1)
	مادة (6) يختص المندوبون للهيئة الرياضية في هيئة جمعية تأسسية، لإعداد عقد التأسيس، والنظام الأساسي لها، ويوقع عليهما كل منهم. ويكونوا مسؤولين بالتضامن عما يستتزمه إنشاء الهيئة الرياضية من نفقات، وما يترتب على ذلك من التزامات.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الخراج بقانون (6)	الخراج بقانون (5)	الخراج بقانون (4)	الخراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	الخراج بقانون (1)
	مادة (7) تتخىب الجمعية التأسيسية للهيئة الرياضية من بين أعضائها لجنة تأسيسية، وتعرض هذه اللجنة من بين أعضائها عضواً ينوب عنها في اتخاذ إجراءات تسجيل الهيئة الرياضية وإشهارها. وعلى المقوض أن يقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل الهيئة الرياضية النموذج وإشهارها، على النموذج المعد لهذا الغرض، موقعا عليه منه، ومرفقاً به ثلاث نسخ من المستندات التالية:- 1- عقد التأسيس، والنظام الأساسي للهيئة الرياضية. 2- بيان بأسماء وبيانات الأعضاء المؤسسين. 3- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية. 4- قرار اللجنة التأسيسية بتفويض أحد أعضائها في اتخاذ إجراءات تسجيل وشهر الهيئة الرياضية. 5- سند ملكية مقر الهيئة الرياضية، أو عقد إيجار المقر، أو ترخيص الانتفاع الخاص به.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	بمقدم طلب التسجيل والمستندات المرفقة به إلى الإدارة المختصة بالهيئة، وتتولى الإدارة المختصة بحث ودراسة الطلب وعرضه على المجلس للبت فيه. ويجب البت في طلب التسجيل، وإخطار مقدم الطلب بالقرار، خلال سبتين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً لكافة المستندات، وإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب التسجيل، يُعد الطلب مقبولاً، وتتولى الهيئة إشهار الهيئة الرياضية في الجريدة الرسمية.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	مادة (9) يصدر المجلس قراراً بتحديد فئات رسوم التسجيل والإشهار، بما لا يتجاوز مبلغ (500) دينار.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	انحراج قانون (6)	انحراج قانون (5)	انحراج قانون (4)	انحراج قانون (3)	مشروع القانون (2)	انحراج قانون (1)
	مادة (10) كل إشهار بإشهاد هيئة رياضية، لا يعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن به، يعتبر كأن لم يكن. والمجلس، بناءً على طلب يقدم من اللجنة التأسيسية للهيئة الرياضية، قبل انقضاء هذه المدة، أن يمنح مهلة أو أكثر للعمل بالإشهار، لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ بقانون (6)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (1)
	مادة (11) تكتسب الهيئة الرياضية الشخصية المعنوية بمجرد إنعقادها، وذلك بنشر الهيئة للنظام الأساسي للهيئة الرياضية، ورقم تسجيلها في السجل المعد لذلك، في الجريدة الرسمية. ويسري هذا الحكم على كل تعديل يطرا على النظام الأساسي للهيئة الرياضية، وذلك دون استحقاق أي رسوم تتعلق بالإشهار. ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية، كما تُعد شروط التسجيل والإشهار، المبنية بالمادة (3) من هذا القانون، شروطاً لازمة لاستمرار مباشرة الهيئة الرياضية لأنشطتها، واحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية.				مادة (4) يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، قراراً يبين شروط وإجراءات تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية، وتوكل الهيئة القيام بإجراءات التسجيل والشهر لهذه الهيئات، ويصدر بتأسيسها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر مخلص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية، ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها الشخصية الاعتبارية.	المادة رقم (4) لا تكتسب الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر مخلص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية. ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها الشخصية الاعتبارية.	مادة (واحدة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من الثامن عشر من ديسمبر 2016.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	مشروع القانون	أقترح بقانون
محقة بالقدر الأخيرة بـ (11) في النص كما انتهت إليه اللجنة.	الفصل الثالث مباشرة النشاط الرياضي مادة (12) في تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة وممارسة الديمقراطية في التسيير والتدبير التي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالمؤسسات الأساسية، والمنظمة الرياضية الوطنية والوطنية والعالمية لمختلف المنظمات.	المادة (5) تضع الهيئات الرياضية نظامها الأساسي بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس، ويجب أن تعد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير الخاضعة للهيئات الرياضية.	مادة (5) تضع الهيئات الرياضية نظامها الأساسي بما يتوافق مع أحكام هذا القانون ومع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير الخاضعة للهيئات الرياضية.	المادة (5) تفصح الهيئات الرياضية عن نواياها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير الخاضعة للهيئات الرياضية.	مادة (5) تفصح الهيئات الرياضية عن نواياها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير الخاضعة للهيئات الرياضية.	إذا فقدت الهيئة الرياضية أي شرط من شروط تأسيسها أو اشهرها المشار إليها في المادة رقم (2) من هذا القانون، يكون لمجلس منحها مهلة تصحيح أوضاعها لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا لم تكم بتصحيح أوضاعها أصبحت ملغاة بقوة القانون.	
	مادة (13) يسنحج الفرجين بممارسة النشاط الرياضي للهيئة الرياضية ضمن الاختصاص الحضري للهيئات الرياضية الوطنية أو الدولية التي تنتمي إليها الهيئة الرياضية، وذلك بحسب طبيعة النشاط الرياضي والمعايير الرياضية ذات الصلة.	ويجري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، كما يجب شهور وفقاً لأحكام المادة السابقة.	ويجري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، كما يجب شهور وفقاً لأحكام المادة السابقة.	ويجري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، كما يجب شهور وفقاً لأحكام المادة السابقة.	ويجري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، كما يجب شهور وفقاً للمادة السابقة.		

ولا حظا
النفس كما انتهت إليه
الوجه

محققة
الأخيرة بـ
في النص
الـ

الفصل الثالث
مباشرة النشاط

الرياضي
مادة (12)

، تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة احترام مبدأي استقلالية القضاء وبمضايفه والمعايير وأولية ذات الصلة، والتي تضمن المبادئ والقواعد المقررة بالمبدا في النظام الأساسي، والاتحادات الوطنية الوطنية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

(13) **Özle**

سدرج الترخيص
سارسة النشاط الرياضي
بيئة الرياضية ضمن
اقتصاد الحصري
بيانات الرياضية الوطنية
الدولية التي تنتمي
ها الهيئة الرياضية،
ذلك بحسب طبيعة
نشاط الرياضي للهيئة
بياضية والمعايير
لية ذات الصلة.

(6) **ایستراحت بقانون**

(5) **الزكاة**

تضع الهيئات الرياضية نفسها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس، ويجب أن تعقد هذه النظم من الهيئات العمومية غير المالية للهيئات الرياضية.

آلہامی بیانیوں
(5)

(5) **516**

تضمين البيانات الراضية وما يتوافق مع أحكام هذا القانون ومع الميثاق الأولمبي والمنظم الأساسية للاتحادات الدولية الراضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات

اقتراح بقانون
(4)

اقتراح بقانون
(3)

5) 216

مع الهيئات
اقتصادية نظامها
اساسه بما يوافق مع
نطاق الوبسي والنظم
الاسمية للاحداثات
الرياضية
لهم، على ان
من النظم تحديد مدة
وية مجالس الإدارة
هذه المجالس وطريقة
الاداء الانتخابي
لها هذه المجالات
وية هذه المجالات
الاجمعيات العمومية
الرياضية،
هذا الحكم حدد
رأى أي تعديل للنظم
اسمية، ويتقوى الهيئة
لله رياضة نشر هذا
تدليل في الجريدة
ومية كما يجب شهره
للمادة السابقة.

مشروع القانون
(2)

المادة رقم (5)

إذا فقدت الوثيقة الأرصحية
أي شرط من شروط تأميمها أو
إشهارها الممثل إليها في المادة
رقم (2) من هذا القانون، يكون
الرجس منها مولى لتزيد على
أرضها لا تزيد على ثلاثة
أشهر، فإذا لم يتم بضمح
أرضها أصبحت منطقة بقوة
القانون.

المزاج بنائون
(1)

اتخاذ بقانون (1)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (3)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (6)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
				المعمومية غير العلنية للتسجيل والاشتراك السنوي في الأندية الرياضية وعدد أعضائه مجلس إدارة النادي الرياضي. وعلى الهيئات الرياضية تزويد الهيئة العامة للرياضة بشفقة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات المعمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتقاد. ويقع بإطلا كل قرار يصدر بالمخالفة للقانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.	المعمومية غير العلنية للتسجيل والاشتراك السنوي في الأندية الرياضية وعدد أعضائه مجلس إدارة النادي الرياضي. إذا طلب منه ذلك فلتأ أعضاء مجلس الإدارة أو 5٪ من أعضائه الجمعية المعمومية الذين يحق لهم الحضور، ووضع آلية سداد رسوم التسجيل والاشتراك السنوي في الأندية الرياضية والحد الأدنى للأقصى والحد الأدنى ووضع الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضائه مجلس إدارة النادي الرياضي. وعلى الهيئات الرياضية تزويد الهيئة العامة للرياضة بشفقة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات المعمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتقاد. ويقع بإطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لهذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.	تتمتع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالشفافية المنشطات بالشفافية الاختصاصات، وتحقيق أهدافها، وفقا للقواعد الواردة بالمدونة العالمية، لمكافحة المنشطات، والنظم والبرامج التي تضعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. وتتولى الوكالة متابعة وتنفيذ الموثيق الدولية الخاصة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة داخل الدولة، ويجب على الاتحادات الرياضية الوطنية - والجهات الأخرى ذات الصلة - الالتزام	

اتحراج بقانون	اتحراج بقانون	اتحراج بقانون	اتحراج بقانون	اتحراج بقانون	اتحراج بقانون	اتحراج بقانون
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	ملاحظات
	المادة رقم (6) تفسخ الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمنظم الأساسية للاحداثيات الرياضية الدولية وبما لا يتعارض مع النظام العام للدولة. ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العنصرية للهيئات الرياضية، وتتولى الهيئة شهرة ونشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل به إلا بعد نشره. وتسري أحكام المقتضين السابقين عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية للهيئات الرياضية.					بالإجراءات والنظم التي تضطلعها الوكالة، وما يصدر عنها من قرارات في هذا الصدد. مادة (15) يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين في وغيرهم من العاملين في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها، أو تنفيذ أية إجراءات أو وسائل محظورة، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تعتمد ها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وما تصدره الوكالة الكورية لمكافحة المنشطات من قرارات تنفيذاً لذلك.

ملاحظات	النص كما انجذبت إليه اللجنة	النزاع بقانون (6)	النزاع بقانون (5)	النزاع بقانون (4)	النزاع بقانون (3)	مشروع القانون (2)	النزاع بقانون (1)
محققة بمادة (59) في النص كما انتهت إليه اللجنة وتعد اللجنة تعديل الصياغة ونقلها إلى الفصل العاشر " أحكام عامة "	مادة (16) يُعد اللاعنون والإداريون المشساركون في البعثات الرياضية التي تمثل الدولة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية، في إجازة خاصة طوال فترة مشساركتهم في الدورات والبطولات المشسار إليها، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها وسواء كانوا من العاملين بسالجهات الحكومية أو الخاصة.	المادة (7) يخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية، وللوزارة مسرف هذه الإعانة وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة العامة للرياضة بوجه الدعم والمصسار المالية الأخرى التي تتقها.			مادة (7): يخصص في ميزانية الهيئة العامة للرياضة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية وتمسرف هذه الإعانات وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بوجه الدعم والمصسار المالية الأخرى التي تتقها. وتخصص الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة العامة للرياضة بشأن كافة الإعانات وأوجه الدعم والمصسار المالية للتحقق من مصرفها في الأغراض المخصصة، ويتولى الرقابة مقتسبون مسليون يصدر بتعيينهم وتعيد اختصاصاتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، وبحق المقتسبين الماليين الدفول للمنشآت الرياضية الخاصة لرقابة الهيئة ومراجعة مسجلاتها، ولهم مسبب الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون، وتحرير المحاسن اللازمة وأحالتها إلى الهيئة العامة للرياضة لإعانة ما تراه مناسباً بشأنها.	المادة (7) يستبثناء حالة الجمع بين مثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكروية وحالة الجمع بين منصب مدير علم الهيئة والعضوية في المجلس، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية أو الاتحادات أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة، أو العمل في وظيفة قلبية أو إشرافية بأجر أو مكافأة أو بدونهما في أي من هذه الجهات، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشسار إليه وجب عليه أن يحدد هذا المشسار أيام التالية لتشروع هذا الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لا حدثهما ومستقبلاً من الأقدم بحكم القانون، وعلى الهيئة إعطاه بذلك قبل انتهاء مدة المشسار أيام التالية لتشروع حالة الجمع.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتفاق قانون	اتفاق قانون	اتفاق قانون	اتفاق قانون	مضروع القانون	اتفاق قانون
محققة بمادة (58) في النص كما انتهت إليه اللجنة ورات اللجنة تعديل الصياغة ونقلها إلى الفصل العاشر " أحكام عامة "	مادة (17) يجوز للمجلس - ببناء على طلب النادي الرياضي - منح إجازة تفرغ رياضي للأعبين العاملين بالجهات الإدارية للدولة، أو الجهات العسكرية، أو المتقدين بالخدمة الإلزامية أو الخدمة الاحتياط، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة، أو التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأسمالها، وذلك للاعتراف خارج الدولة لمدة لا تزيد على سنتين.	(6)	(5)	(4)	(3)	المادة رقم (8) لا يحق للهيئات الرياضية ومنتهبها استقلال المجال الرياضي لتحقيق أي أغراض سياسية أو دينية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.	(1)

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ بقانون (6)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (1)
	مادة (18) يجوز للمجلس - بناء على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ استثنائية لمسكوتير، عدم الهيئة الرياضية، والمدير المالي لها، إذا كانوا من العاملين الكوئيين بأي من الجهات المشمل إليها في المادة السابقة، على ألا يكونا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية، وإلا يباشرا عملاً غيره. مادة (19) على الجهة التابع لها المرخص له بأي من الإجازات المنصوص عليها في المواد (16) و(17) و(18) الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة والمدة التي يحددها. ويحتفظ المرخص له بالإجازة بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة منحه الإجازة.						

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اتخاذ بقانون (6)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (1)
	مادة (20) يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح اللاعبين من طلاب بالجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة، إجازة تفرغ للمشاركة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها. ولا تُعد مدة اشتراكهم في الدورات والبطولات المشار إليها - خلال فترة الإحصاء والمشاركة - انقطاعاً عن الدراسة، ويتولى المجلس التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكين الطلاب من متابعة الدراسة وإداء الاختبارات.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	الفصل الرابع أموال الهيئات الرياضية مادة (21) يجب على الهيئات الرياضية أن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستقل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت لها، على ألا يؤثر ذلك في مباشرتها لأنشطتها الرياضية. ولا يحق لأعضاء الهيئات الرياضية أو للأعضاء المنسحبين منها أن يطلبوا بصورة فردية حيازة أو امتلاك الأموال أو الممتلكات التي تمتلكها الهيئات الرياضية. كما لا يجوز للهيئات الرياضية الدخول في أية مراهقات أو مضاربات مالية أو القيام عمداً بأي تصرفات تنتج عنها خسارة أو أضرار مالية لها.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	على الهيئات الرياضية أن تودع أموالها النقدية باسمها في حساب واحد أو أكثر لدى المصرف العاملة في الدولة، ويجب عليها إخطار الهيئة باسم المصرف أو المصارف التي تم فيها الإيداع، ويكل تغيير طرأ عليه وأسبابه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه. مادة (23) يكون منيع الدعم والإعانات الحكومية والمستغلات الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئات الرياضية، وذلك في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها المجلس. ويحق للهيئة مراجعة أوجه صرف الدعم والإعانات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية، وذلك للتأكد من أن أموال الدعم أو الإعانة المقدمة قد تم صرفها في الأغراض						

ملاحظات	النص كما اتخذهت إليه اللجنة	اتخاذ بقانون (6)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (1)
	والأوجه والمجالات المخصصة لها والمتفق عليها، وفقاً للضوابط المحددة من قبل الهيئة في هذا الشأن. وتكون المراجعة المالية للهيئة في نطاق وحدود الدعم أو الإعانة المقدمة. وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى الهيئات الرياضية من الأموال العامة.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	الفصل الخامس الأندية الرياضية مادة (24) النادي الرياضي هئية رياضية، تتمتع بالمشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي، وتهدف الوصل الارسال وتوفر الخدمات اللازمة لتحقيق اهدافها، بما يعود بالنفع على جميع الاعضاء من جميع النوادي الاجتماعية والثقافية والترفيهية والصحية. مادة (25) ينشر النادي الرياضي، بعد إشهاره، نشأته الرياضي وفقاً للقواعد والأحكام الواردة باللائحة والنظم والبرامج الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية الوطنية والدولية.					الباب الثالث الأندية الرياضية المادة رقم (3) النادي الرياضي، هو هئية رياضية تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتضمن بها من تواج ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتربية الارسال وتيسر السبل لتسقل أوقات فراغ الاعضاء بما يعود عليهم بالنفع من هذه التواحي.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون	اقتراح بقانون	اقتراح بقانون	اقتراح بقانون	مشروع القانون	اقتراح بقانون
	مادة (26) الجمعية العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاقتصاصات المستندة إليها بموجب النظام الأساسي، وذلك لضمان حق الأعضاء في المشاركة والمساهمة في صنع القرارات الخاصة بالنادي دون أي تدخل خارجي من أي طرف ثالث. ويعد مجلس إدارة النادي مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد.	(6)	(5)	(4)	(3)	المادة رقم (10) يطور النادي الرياضي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واقتصاصات وسلطات كل منهما. ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي الرياضي وعضوية الجمعية العمومية للنادي الرياضي بآخر أو مكانة. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي الرياضي بآخر أو مكانة.	(1)

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ بقانون (6)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (1)
	مادة (27) تسعى الأندية الرياضية إلى نشر ممارسة الرياضات والأشطة المعنية بها بما يحقق أهدافها والأغراض التي أنشئت من أجلها. وتعد الجمعية العمومية للنادي السلطة المختصة بوضع الشروط والإجراءات الخاصة بعضوية النادي وأنواعها وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون. وتحقيقاً لهذا الهدف، فإنه يحق لكل شخص – بموجب هذا القانون – أن ينضم إلى النادي متى استوفى شروط وإجراءات العضوية التي تحددها الجمعية العمومية للنادي.						

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	مادة (28) تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) وتحققي محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت. ولا يجوز لمعضو اللجنة أن يرشح نفسه إلى عضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	القترح بقانون	القترح بقانون	القترح بقانون	القترح بقانون	مشروع القانون	القترح بقانون
	المادة (29) لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي الرياضي، وعضوية الجمعية العمومية للنادي الرياضي آخر مباشر ذات النشاط.	المادة (11) بمستثناء حالة الجمع لممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد وبين العضوية في مجلس إدارة النادي المتخصص ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الاتحادات الرياضية أو الأندية المتخصصة أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة العامة للرياضة أو العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في أي هيئة رياضية، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشمل إليه وجب عليه أن يحدد خلال المدة أيام التالية لنشوء هذا الجمع أي الأمرين يقتل، فإن لم يفعل اعتبر مقبلاً لأحدهما ومنعاً من الآخر.	(5)	(4)	(3)	المادة رقم (11) يكون لكل ناد رياضي لجنة تختص بالتنظيم والإشراف على تسجيل العضوية وتحديد الأثر لأكثر أوقات المستوية، وتلزم الجمعية العمومية والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة. على أن تختارهم الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول جمعية عمومية خاصة بانتخاب مجالس إدارة النادي الرياضي.	(1)

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	مادة (30) يكون أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على مخرقاتهم أحكام القانون والنظام الأساسي للنادي، أو تساؤل ميزانيته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية، خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجلس الإدارة السابقة عن تسوية أية التزامات أو مدفوعات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها.						

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	اقترح بقانون (6)	اقترح بقانون (5)	اقترح بقانون (4)	اقترح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقترح بقانون (1)
	مادة (31) يجوز للسلادي الرياضي تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الاعايش والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن. ويجوز للجمعية العمومية للنادي الرياضي، طبقاً للإجراءات المحددة بالنظام الأساسي، تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس بالتسويق مع وزارة التجارة والصناعة، وذلك مع عدم الإخلال بما تضمنه هذا القانون من أحكام واختصاص للاتحادات الرياضية الوطنية، والاتحادات الرياضية الدولية المعنية، في الترخيص بمباشرة النشاط الرياضي.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	مادة (32) لا يجوز للسلادي الرياضي إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية، سواء داخل التورلة أو خارجها، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد الرياضي الوطني المعني، وجيشا يطبق ذلك، من الاتحاد الرياضي الدولي المعني.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	مادة (33) يجوز للأندية الرياضية أن تسترشد بنموذج النظام الأساسي الذي يصدره المجلس، وذلك دون أي إلزام عليها فهي الأخذ بالأحكام الواردة بهذا النموذج. ويجب ألا يتعرض نموذج النظام الأساسي الذي يصدره المجلس مع اللوائح والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية المعنية.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
عدم موافقة		المادة (12)¹ يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد. يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال التالية: أ - مخاللة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي والميثاق الأولي. ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة يكفي لإعقاده. ج - إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع.			مادة (12)¹: يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد، يتسولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية: أ- مخاللة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي والميثاق الأولي. ب- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لإعقاده انعقاداً صحيحاً. ج- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع.	المادة رقم (12)¹ تتضمن التنظيم الأساسية للأندية الرياضية اللجوء في النزاعات الرياضية إلى هيئة التحكيم المنشأ فيها في المادة رقم (48) من هذا القانون للفصل في المنازعات الرياضية، وذلك مع مراعاة حكم المادة رقم (52) من هذا القانون.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التراجع بقانون (6)	اتراجع بقانون (5)	اتراجع بقانون (4)	اتراجع بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتراجع بقانون (1)
عدم موافقة		المادة (14) يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للتأيين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أن أحدهما أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لتغير الأغراض التي أنشأ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصر من عناصر ثقافته ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشمل إليها في هذه المادة والمادة السابقة إجراءات التنفيذ وتطبق عليها أحكام المادة رقم (4) من هذا القانون.			مادة (14) يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للتأيين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أن أحدهما أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لتغير الأغراض التي أنشأ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصر من عناصر ثقافته ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشمل إليها في هذه المادة والمادة السابقة، إجراءات التنفيذ وتطبق عليها أحكام المادة (4) من هذا القانون.	المادة رقم (13) يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للتأيين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف وفق النظام الأساسي لكل اللجان الرياضيين. ول يجب أن يتضمن قرار الدمج إجراءات التنفيذ بالمرافعة لأحكام المواد رقمي (2) و (4) من هذا القانون. كما يجوز للجمعية العمومية غير العادية للتأيين الرياضي تغيير الكيان القانوني الذي تشرطه وفقاً للتشروط والعقوبات التي تفرضها وزارة التجارة والصناعة والمجلس.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	انقراج بقانون (6)	انقراج بقانون (5)	انقراج بقانون (4)	انقراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	انقراج بقانون (1)
عدم موافقة						المادة رقم (14) يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قرارا بحل النادي الرياضي حلاً اختيارياً، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصنفين وتحديد أجورهم ويعلن مسألتهم والمدة اللازمة للتصفية.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	انقراج قانون (6)	انقراج قانون (5)	انقراج قانون (4)	انقراج قانون (3)	مشروع القانون (2)	انقراج قانون (1)
	الفصل السادس الاتحادات الرياضية الوطنية مادة (34) الاتحاد الرياضي الوطني هيئة رياضية، تتألف من شخصيات اعتبارية، وتتكون من أكثر من ألفي رياضي والهيئات التي لها نشاط رياضي في لعبة ما، وذلك بقصد تنظيم وتسيق هذا النشاط بينها، ويعد الاتحاد وحده هو المسؤول قنيا عن شؤون اللعبة في جميع أنحاء الدولة، والعمل على نشرها ورفع مستوىها الفني. وتعد الجمعية العمومية للاتحاد المسطرة العليا به، ويأشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاقتصاصات المستندة إليها بموجب النظام الأساسي، ويأشر الاتحاد بنشاطه الرياضي والاقتصاصات المنوطة به وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالوائح والنظم والبرامج الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي لهذه اللعبة.					الباب الرابع الاتحادات الرياضية المادة رقم (15) الاتحاد الرياضي هيئة رياضية تتكون من أكثر من ألف رياضي والهيئات التي لها نشاط رياضي، بقصد تنظيم وتسيق هذا النشاط بينها. وفي جميع الأحوال يكون الاتحاد الرياضي مسؤولاً قنياً عن شؤون اللعبة في جميع أنحاء الدولة والعمل على نشرها ورفع مستوىها الفني في حدود القواعد التي يقرها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة، ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد رياضي واحد لأي لعبة رياضية. وتعمل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاجتماعات دولية أو إقليمية أو غير إقليمية معاملة الاتحادات الرياضية، ولا يجوز تأسيس أكثر من نادي رياضي متخصص.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	انقراج بقانون	انقراج بقانون	انقراج بقانون	انقراج بقانون	مشروع القانون	انقراج بقانون
	مادة (35) يُنشَر الإجراء الاتصاليات المحددة بنظامه الأساسي، ويتولى على الأخص ما يلي: 1- وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في الدولة ورفع مستوى أداها الفني، وإدارة شؤون اللعبة من كافة الجوانب الفنية والإدارية والتنظيمية والمالية، ووضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون تدريب اللعبة في الدولة. 2- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة. وتنظيم البطولات والمسابقات والمباريات العامة المتعلقة بعملية اللعبة في الدولة، ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم، بالإضافة إلى وضع لائحة تنظيم مسابقات المحترفين. 3- إعداد الطرق والمنتجات الوطنية التي تمثل الدولة في الدوريات والمسابقات الأولمبية والنيل الميمنية والدولية والقريرية والإقليمية والعربية والإشراف على تدريبها.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقترح بقانون (6)	اقترح بقانون (5)	اقترح بقانون (4)	اقترح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقترح بقانون (1)
	4- تسويق الجهود بين مختلف أعضاءه، ووضع البرامج الخاصة بعمليات التدقيق الأجنبية، سواء داخل الدولة أو خارجها. 5- وضع اللوائح والقواعد الخاصة بتنظيم تسجيل وانقذالات اللاعبين وتنظيم احتراقهم. مادة (36) لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد رياضي واحد لأي لعبة رياضية. وتعمل الأندية الرياضية المتخصصة المنتمية إلى اتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات الرياضية الوطنية، ولا يجوز تأسيس أكثر من نادي رياضي متخصص لأي لعبة رياضية.						

اتفاق قانون	مشرع القانون	اتفاق قانون	اتفاق قانون	اتفاق قانون	اتفاق قانون	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
(1)	(2) المادة رقم (16) يُقسم لعضوية الاحكام الرياضية الأندية الرياضية التي لها نشاط في اللعبة وتشترك في مرحلتين مستتبتين في مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي وفقا لاحكام نظامه الأساسي.	(3) طالبة (16) : مع مراعاة احكام المادتين (3 ، 4) من هذا القانون، يجب تأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله سنة من الأندية الرياضية المشهورة على الأقل، ويرفق بطلب التسجيل نسخة من النظام الأساسي للاتحاد، ويضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقا لاحكام لهذه الأندية	(4)	(5) طالبة (16) مع مراعاة احكام المادتين (3، 4) من هذا القانون، يجب تأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله سنة من الأندية الرياضية المشهورة على الأقل، ويرفق بطلب التسجيل نسخة من النظام الأساسي للاتحاد، ويضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقا لاحكام لهذه الأندية	(6) المادة (16) مع مراعاة احكام المادتين (3 و 4) من هذا القانون، يجب تأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله سنة من الأندية الرياضية المشهورة على الأقل، ويرفق بطلب التسجيل نسخة من النظام الأساسي للاتحاد.	اتفاق قانون	ملاحظات
تعديل	إضافة	حذف	48	اتفاق قانون	اتفاق قانون	اتفاق قانون	اتفاق قانون

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
		المادة (19) تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية والهيئات التي تشترك في مرحلتين سنتين، مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد. ويدير الاتحاد مجلس إدارة، كما تكون له جمعية عوومية ويبين النظام الأساسي كقضية تشكيل واقتصاصات وسلطات كل منهما. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ومجلس إدارة أي نادي، كما لا يجوز الجمع بين عضويته وعضوية أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي.					

القرار بقانون (1)	مشروع القانون (2)	القرار بقانون (3)	القرار بقانون (4)	القرار بقانون (5)	القرار بقانون (6)	الامس كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة رقم (17) يُسَـطِرُ الاحـسـاك الرياضي مجلس إدارة وتكون له جمعية صوملية وبعين النظام الأساسي كغيرية تشكلت واقتصاديات وسلطات كل منهما. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاحـسـاك الرياضي والعسل بالاحـسـاك الرياضي باجر او مكافأة.	مادة (17) يتعين على الاحـسـاكات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والأسيوية والأفريقية والدورات المتعددة الألعاب، سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها ويجب أخذ موافقة الهيئة العامة للرياضة على إقامة هذه الدورات والبطولات الرياضية الدولية على أرض دولة الكويت.				الامس كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات رأت اللجنة تعديلها وفق ما جاء بالمادة 29، 34

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
عدم موافقة		مادة (18) يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسات العامة والبرامج والتوجيهات التي يصنفها اتحاد اللعبة المختصة وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد والمختص وذلك دون إخلال بما تنص عليه المادة رقم (17) من هذا القانون.			مادة (18) : يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسات العامة والبرامج والتوجيهات التي يصنفها اتحاد اللعبة المختصة وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي، ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من الإتحاد المختص وذلك دون إخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (17) من هذا القانون، وذلك في حالة إقامة المباريات داخل دولة الكويت.	المادة رقم (18) تشكل الجمعية العمومية العادية لكل اتحاد رياضي، في كل اجتماع سنوي لها، اجته من يكون أعضائها لمرافقة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للإتحاد الرياضي (العادية - غير العادية) وتنفذ قراراتها، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.	

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	مادة (37) يُعين على الاتحاد الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية الكويتية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية ومسابقات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك سواء أقيمت داخل الورية أو خارجها.					المادة رقم (19) يُعين على الاتحادات الرياضية المحسولة على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.	

1) اقتراح بقانون	2) مشروع القانون	3) اقتراح بقانون	4) اقتراح بقانون	5) اقتراح بقانون	6) اقتراح بقانون	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة رقم (20) يجب على أعضاء الاتحاد الرياضي اتباع السبلية العامة والبرامج والتوجهات التي يضعها الاتحاد الرياضي وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها العضو. ولا يجوز لأعضاء الاتحاد الرياضي إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي.	مادة (20) : تسري أحكام المواد (12، 13، 14) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية.			المادة (20) تسري أحكام المواد أرقام 12 و 13 و 14 من هذا القانون على الاتحادات الرياضية.	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات عدم موافقة الاتحاد بانه نقى الهدف مع نص المادة (32)

أقترح بقانون	مشرع القانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	ملاحظات
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)
باب الخامس اللجنة الأولمبية الكويتية المادة رقم (21) اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من الاتحادات والأندية المتخصصة التي تعمل معاملة الاتحادات، سواء كانت الاعيانت التي تديرها هذه الاتحادات أو غير مدرجة. وتساهم اللجنة الأولمبية في تحقيق أهداف الحركة في تحقيق الأولمبية، ويمكن لها في إطار مقترحات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي. واللجنة الأولمبية هي تمثيل دولة الكويت في العورات الأولمبية والاسبوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، ولها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.	المادة (21) اللجنة الأولمبية هي هيئة الكويتية هي هيئة رياضية تتكون من الاتحادات المتخصصة التي تعمل معاملة الاتحادات، سواء كانت الاعيانت التي تديرها هذه الاتحادات أو غير مدرجة. وتساهم اللجنة الأولمبية في تحقيق أهداف الحركة في تحقيق الأولمبية، ويمكن لها في إطار مقترحات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي. واللجنة الأولمبية هي تمثيل دولة الكويت في العورات الأولمبية والاسبوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، ولها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.	المادة (21) اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من الاتحادات والأندية المتخصصة القائمة والتي تتكون مستقلاً سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات أو الأندية المتخصصة مدرجة في البرامج الأولمبية أو غير مدرجة. يحدد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتتسق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات والأندية المتخصصة ورفع مستواه الفني. واللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي. بين النظام الأساسي اللجنة هيئاتها الإدارية والتفندية واختصاصاتها وأحوال حكمها وأراضي في ذلك مبادئ الميثاق الأولمبي. يسري على اللجنة حكم المادة رقم (12) من هذا القانون. المادة (23): تتكون موارد الرياضة من: - اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم. - التبرعات والهبات والوصايا وحسيلة المحلات بشرط	الفصل السابع اللجنة الأولمبية الكويتية مادة (38) اللجنة الأولمبية الكويتية هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتهدف وتهدف إلى دعم وتطوير ورعاية الحركة الأولمبية في الدولة وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي. وتمثل اللجنة الأولمبية حصرياً دولة الكويت في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الأولمبي أو القاري أو الدولي التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. وللجنة حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات

انقراض بقانون (1)	مشروع القانون (2)	انقراض بقانون (3) الأولمصري والنظام الإستراتيجية للهيئات الرياضية الدولية.	انقراض بقانون (4)	انقراض بقانون (5)	انقراض بقانون (6) الموافقة المسبقة من الوزارة المختصة عليها. - حصيلة إيرادات الميراث. - الإعانات الحكومية. وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية أموالاً عامة لحين صرفها في الوجهة المخصصة لها، كما يعتبر أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية في حكم الموظف العام.	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	مادة (39) تعهد الجمعية العمومية للجنة الأولى لمدينة المنطقة العليا بها، وتبشر بالمستقلالية جدير مع الصلاحيات والاقتصاصات المستندة إليها بموجب النظام الأساسي. ويحدد النظام الأساسي اللجنة الأولى لمدينة اختصاصاتها وتشكيل جمهوريتها العمومية ومجلس إدارتها وصلاحيات كل منهما، وذلك بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق الأولى لمدينة والقواعد والنظم الصادرة من اللجنة الأولى لمدينة.					المادة رقم (22) يسمى اللجنة الأولى لمدينة مجلس إدارة كرسيا يكسبون لها جمعية عمومية ويدين نظامها الأساسي كوثيقة تشكّل واختصاصات وسلطات كل منهما. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولى لمدينة والمجلس باللجنة الأولى لمدينة باجر أو مكافاة.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	القرار بقانون (6)	القرار بقانون (5)	القرار بقانون (4)	القرار بقانون (3)	مشروع القانون (2)	القرار بقانون (1)
عدم موافقة.						المادة رقم (23) تشكل الجمعية العمومية العادية للجنة الأقليمية، في كل اجتماع سبوي لها، لجنة من بين أعضائها لمرافقة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للجنة الأقليمية (العادية - غير العادية) وتحقيق محضرها، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.	

ملاحظات	النص كما أنتهت إليه اللجنة	التراجع بقانون (6)	التراجع بقانون (5)	التراجع بقانون (4)	التراجع بقانون (3)	مشروع القانون (2)	التراجع بقانون (1)
	مادة (40) لا يجوز لأي جهة أو هيئة أن تسمى باسم اللجنة الأولمبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الأجرار فيها بغير إذن منها.					المادة رقم (24) لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تسمى باسم اللجنة الأولمبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الأجرار فيها بغير إذن منها.	

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	القرار بقانون (6)	القرار بقانون (5)	القرار بقانون (4)	القرار بقانون (3)	مشروع القانون (2)	القرار بقانون (1)
	الفصل الثامن اللجنة البارالمبية الكويتية مادة (41) اللجنة البارالمبية الكويتية، هيئة رياضية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى دعم وتطوير وعالية الحركة البارالمبية في الدولة، وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق البارالمبي. وتتمثل اللجنة البارالمبية بمسؤوليات دولة الكويت في الشؤون المتعلقة بالبارالمبية الدولية والقارية والإقليمية، سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها، ولها الحق في حمل واستعمال الشارات المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي الدولي.					الباب السادس اللجنة البارالمبية الكويتية المادة رقم (25) اللجنة البارالمبية هي هيئة رياضية تتكون من الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية المعنية برياضة المعاقين، سواء كانت هذه الرياضة مدرجة في البرنامج البارالمبي أو غير مدرجة. وتساهم اللجنة البارالمبية في تحقيق أهداف الحركة البارالمبية الدولية، ويمكن لها في إطار مقتضيات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق البارالمبي. واللجنة البارالمبية حق تمثيل دولة الكويت في الدورات البارالمبية والآسيوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، ولها حق حمل واستعمال الشارات والمعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي.	

1) اقتراح بقانون	2) مشروع القانون	3) اقتراح بقانون	4) اقتراح بقانون	5) اقتراح بقانون	6) اقتراح بقانون	النص كما اتهمته إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة رقم (26) يسدس اللجنة البرلمانية مجلس إدارة كما يكون لها جمعية عمومية ويبين نظامها الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات ومسؤوليات كل منها. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة البرلمانية والعمل باللجنة البرلمانية بأجر أو مكافأة.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
						المادة رقم (27) تُشكل الجمعية العمومية العادية للجنة البئر العبية ، في كل اجتماع سنوي لها ، لجنة من بين أعضائها لمرافقة صحة إيفاد اجتماعات الجمعيات العمومية للجنة البئر العبية (العادية – غير العادية) وتديق العادية ، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.	

افتراخ بقانون	مشرقة القانون	افتراخ بقانون	افتراخ بقانون	افتراخ بقانون	ملاحظات		
(1)	(2) المادة رقم (28) لا يجوز لأية هيئة رياضية أن تتسمى بلسم للجففة اليلار العبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنتع شسارتها أو علامتها أو الوجل فيها بقير أن منها.	(3) مادة (28) تشفا في مقر للجففة الأولمبية الكوبية هيئة تكيم رياضي محلية مستقلة للفصل في المنازعات الرياضية المحلية والتي تشفا بين الجففة الأولمبية الكوبية والاحادات الرياضية الأعضاء (مسا في ذلك الأندية الأعضاء في الاحادات الرياضية الوطنية، الرياضيين، الأولمبيين، وعلام الأولمبيين) لاسداعين والأجهزة الطبية) أو للفصل في أي منازعة لها علاقة بممارسة أي نشاط رياضي على أرض دولة الكويت ويضغ مجلس إدارة الجففة الأولمبية الكويتية المستوالج والقدرات الخاصة بتشكيل الهيئة وتحديد اختصاصاتها وفي اعد واجراءات عملها ولا يجوز للأجود إلى المحاكم العالقة بأي حل من الأحوال للنظر في المنازعات الرياضية إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي أو النظم الأساسية الرياضية المحلية أو الدولية.	(4)	(5) مادة (28) تشكل بققر المحكمة الكلية هيئة تكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون براسمة أحد القضاء بدرجة مستقر على الأقل يصدر بقديره قرار من وزير العمل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع أحدهما. ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات الرياضية التي يقرق ثور الشان على عرضها المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع. وتسري على هيئة التحكم أحكام قانون التجارة المدنية والممارعة المشمل إليه رياضية وتستألف أحكامها أمل دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف.	(6) المادة (28) تشكل بققر المحكمة الكلية هيئة تكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون براسمة أحد القضاء بدرجة مستقر على الأقل يصدر بقديره قرار من وزير العمل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع أحدهما. ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات الرياضية التي عرضها عليها، سواء كانت هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع. وتسري على هيئة التحكم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشمل إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. تشكل بققر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقانونين الرياضيية	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	انقراج بقانون (6)	انقراج بقانون (5) وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف.	انقراج بقانون (4)	انقراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	انقراج بقانون (1)

اتذراج بقاتون (1)	مشرع القانون (2)	اتذراج بقاتون (3)	اتذراج بقاتون (4)	اتذراج بقاتون (5)	اتذراج بقاتون (6)	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الباب السابع موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها المادة رقم (29) تتكون موارد الهيئات الرياضية من: - اشتراكات الأعضاء ورسوم قلوبهم. - التبرعات والهيئات والوصايا وحسبيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من الوزارة المختصة عليها. - حمضية إدرات المباريات. - الإعانات الحكومية. وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية أموالاً علمية لحين صرقلها في الوجهة المخصص لها، كما يعتبر أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية في حكم الموظفين العام.	مادة (29) : تشكلاً بقاتون هيئة علمية مسئلة ذات شمسبسية اعتبارية لمكالفة المنشطات تخص بجميع الأمور الخاصة بمكالفة المنشطات على المسعيد الوطني في دولة الكويت وذلك حسب النظم والوائح التابعة للوكالة الدولية لمكالفة المنشطات (واد) وبين القانون تشكلكها وأهدافها واخصاصاتها وأجراءاتها والعوريات الواردة فوها.					
	- أي موارد أخرى يوافق عانها المجلس. - وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بوجه الدعم والمصائر المالية التي تتلقاها، وتضعج الهيئات الرياضية للرقابة المالية من الهيئة.	- حمضية عقور الرعية. - مقابل البث في وسائل الإعلام العادية والإلكترونية. - أي موارد أخرى يوافق عانها المجلس. - وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بوجه الدعم والمصائر المالية التي تتلقاها، وتضعج الهيئات الرياضية للرقابة المالية من الهيئة.					

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	التراجع بقانون المادة (6)	التراجع بقانون (5)	التراجع بقانون (4)	التراجع بقانون (3)	مشروع القانون (2) المادة رقم (30)	التراجع بقانون (1)
	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجرائم أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1 - كل من مارس نشاطا لإحدى الهيئات الرياضية يتعرض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو ألحق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو تسريب بأمواله في خسارة مالية لها، أو تسبب في تعطيل أو إيقاف النشاط الرياضي لهيئة رياضية. 2 - كل من ينتشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الأذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطا باسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك. 3 - كل مصنف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضي به قرار الجمعية. 4 - كل من جمع أموال أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.				مادة (30) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : 1- كل من مارس نشاطا للهيئة الرياضية يتعرض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو ألحق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية. 2- كل من ينتشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الأذن المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون وكل من مارس نشاطا باسم هيئة لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك. 3- كل مصنف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار الجمعية. 4- كل من جمع أموال أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة	يكون منح الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضى الحكومية والمنشآت الرياضية في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئة الرياضية، وذلك في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها المجلس.	

ملاحظات	النص كما أنضمت إليه اللجنة	اتخاذ قانون	اتخاذ قانون	اتخاذ قانون	اتخاذ قانون	مشروع القانون	اتخاذ قانون
		5 - كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلاً مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمسكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعدد إغفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإبلاغه أو امتنع عن تقديمه للوزارة المختصة. 6 - كل من مارس اختصاص إحدى الهيئات الرقابية القائمة بالمخالفة للقانون.	(5)	(4)	(3) على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. 5- كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلاً مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمسكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعدد إغفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإبلاغه أو امتنع عن تقديمه للجهة المختصة.	(2)	(1)

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اتخراج بقانون (6)	اتخراج بقانون (5)	اتخراج بقانون (4)	اتخراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخراج بقانون (1)
						المادة رقم (32) أمورال الهيئات الريفيه بما فيها الممتلكات الثابته والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائها وليس له أي حق فيها. ويجب على الهيئات الريفيه أن تلقى أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت لها على ألا يؤثر ذلك في نشاطها، ولا يجوز للهيئات الريفيه عقد قروض أو رهون أو الدخول في أي مسئولية مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية. كما يجب على الهيئات الريفيه أن تحتفظ بالسجلات والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة وتسمح رقمية منها، وأن تقدمها لمن خول لهم القانون حق الاطلاع عليها.	

ملاحظات	النص كما أُنصحت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
						المادة رقم (33) يجب أن يكون لكل هيئة رياضية مراقب حسابات معتمد تعيينه الجمعية العمومية طبقا لما ينص على ذلك في النظام الأساسي ويحدد أعباءه المتوقعة، لمراجعة الحسابات والمستندات على ألا تتجاوز مدة تعيينه أكثر من ثمان سنوات.	

ملاحظات	النص كما اتفقت إليه اللجنة	انقراج بقانون (6)	انقراج بقانون (5)	انقراج بقانون (4)	انقراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	انقراج بقانون (1)
						المادة رقم (34) تعتبر عوائل المستقر وكلية انواع الدعم والإعانات الحكومية أموالاً عامة ويسري عليها أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ بقانون (6)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (1)
		على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه، وإن تقدم للهيئة العامة للرياضة للتسجيل والشهر، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وفي حال عدم تمكن الهيئة الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون من عقد جمعياتها العمومية غير العادية، لاعتماد نظمها الأساسية المعدلة وفق أحكام هذا القانون، فتتخذ هذه الجمعيات غير العادية في اليوم الأول من الشهر التالي على انتهاء المدة المذكورة ويكون انعقادها صحيحاً بحضور 250 عضواً من لهم حق حضور الجمعية العمومية للأندية الرياضية الشاملة 50 عضواً للأندية الرياضية المتخصصة، وفي حال صلايف اليوم المحدد عطلة رسمية يؤجل الاجتماع إلى أول يوم عمل تال عليه، ويتولى رئاسة الاجتماع الأكبر سناً من الأعضاء الحاضرين، إذا لم يكن من بين الحضور رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يقوم مقامهما. فيما انقضت هذه المدة دون استبقاء أوضاعها يحق للهيئة العامة للرياضة وقف الدعم	على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه على أن تقدم للهيئة العامة للرياضة وللشهر وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. وفي حالة عدم تمكن الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون من عقد جمعياتها العمومية غير العادية، لاعتماد نظمها الأساسية المعدلة وفق أحكام هذا القانون، فتتخذ هذه الجمعيات غير العادية في اليوم الأول من الشهر التالي على انتهاء المدة المذكورة ويكون انعقادها صحيحاً بحضور 250 عضواً من لهم حق حضور الجمعية العمومية للأندية الرياضية الشاملة 50 عضواً للأندية المتخصصة، وفي حالة صلايف اليوم المحدد عطلة رسمية يؤجل الاجتماع إلى أول يوم عمل تال عليه، ويتولى رئاسة الاجتماع الأكبر سناً من الأعضاء الحاضرين، إذا لم يكن من بين الحضور رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يقوم مقامهما.		على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه وإن تقدم للهيئة العامة للرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، فيما لم تقدم الهيئة الرياضية بالطلب ويستوفي الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال الميعاد المذكور توقف كافة أنشطتها الرياضية لمدة ثلاث أشهر فيما انقضت هذه المدة دون استبقاء أوضاعها يحق للهيئة العامة للرياضة وقف الدعم المالي بجميع أنواعه وبحق للدولة عدم تجديد العقود العقارية.	الباب الثامن التفويض الرياضي المادة رقم (35) يجوز للمجلس - بناء على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة خاصة لأي من اللاعبين أو الإداريين المشركين في أي من الألعاب والمسابقات الإقليمية والعربية والقارية والدولية من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الجهات العسكرية أو الحكاين بالخدمة الإزلامية أو خدمة الاحتياط ، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات المالية المملوكة للدولة أو التي تشارك بأكثر من نصف رأس مالها ، وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة في أي من هذه البطولات والدورات ولمدة لا تتجاوز فترة الإصدار والمشاركة المقررة لكل مشاركة حسب نوع البطولة. ويجب على الجهة التابع لها اللاعب أو الإداري الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة ولمدة التي يحددها، وعلى الجهات المشمل إليها تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	انحراج بقانون (6)	انحراج بقانون (5)	انحراج بقانون (4)	انحراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	انحراج بقانون (1)
		المالي بجميع أنواعه ويحق للدولة عدم تجديد العقود المقارية.	فإن لم تقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوف الأفضساح والقرارد المقررة في القانون توقف حالة أشعثها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر. فإن انقضت هذه المدة دون استيفاء أوضاعها يحق للهيئة العامة للرياضة وقف الدعم المالي بجميع أنواعه ويحق للدولة عدم تجديد العقود المقارية.				

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اتخاذ بقانون (6)	اتخاذ بقانون (5)	اتخاذ بقانون (4)	اتخاذ بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ بقانون (1)
			الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين لأجراء التحقيقات إذا أبيت عدرا مقبولا.				

1) اقتراح بقانون	2) مشروع القانون	3) اقتراح بقانون	4) اقتراح بقانون	5) اقتراح بقانون	6) اقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة رقم 37) يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ لمسكرين عام الهيئة الرياضية والمسكرين المالي لها، إذا كتبا من العمليات الكوئيتيين بأي من الجهات المشمل إليها في المادة رقم (35) من هذا القانون، على ألا يكونا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية ولا يباشرا عملاً غيره. ويجب على الجهة التابع لها المسكرين العام أو المدير المالي الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة والمدة التي يحددها، وعلى الجهات المشمل إليها تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة.	(المادة الثانية) يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (4) والفقرة الثالثة من المادة (5) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه النصوص الآتية : <u>مادة (4) فقرة ثانية :</u> وبدور الاتحاد الرياضي مجلس إدارة يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي الذي تعتمدهُ الجمعية العمومية للاتحاد. <u>مادة (5) فقرة ثالثة :</u> لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أي من الهيئات الرياضية المحددة بالمادة (1) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه، ومجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة أو العمل في وظيفة قيادية بساخر أو مكافأة في أي من هذه					

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	انقراج بقانون (6)	انقراج بقانون (5)	انقراج بقانون (4)	انقراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	انقراج بقانون (1)
					الجهات، فيما تحقق في الشخص حالة الجمع الممثل إليه وجب عليه أن يحدد خلال المشرقة الأيام التالية لتشم هذا الجمع، أي الأمرين يختار، فيما اسم يفعل اعيرس مختاراً لأحدهما ومستقلاً من الأقدم بحكم القانون. (المادة الثانية) تلقى المادتين (11 ، 27) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978، والمواد (2 ، 3 ، 6 ، 7 ، 8) من القانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليهما. (المادة الرابعة) يلغى القانون رقم (34) لسنة 2016 المشار إليه. (المادة الخامسة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
		المادة (38) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواد أرقام (3 و4 و6) من هذا القانون يصدر الوزير المختص لائحة تنظيم الأندية والهيئات الخاصة للعبة رياضية أو أكثر.				المادة رقم (38) يحافظ المرحض له بالإجازة الخاصة وفقاً لأحكام المواد أرقام هذا (35) و (36) و (37) من هذا القانون بكافة حقوقه التطبيقية والقانونية خلال مدة الإجازة.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	انقراج بقانون (6)	انقراج بقانون (5)	انقراج بقانون (4)	انقراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	انقراج بقانون (1)
						المادة رقم (39) يجوز للمجلس - بناء على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ للأعبين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة تفرغاً رياضياً، ولا تعد مدة اشتراكهم وفقاً للمادة (35) من هذا القانون انقطاعاً عن الدارسين، ويتولى المجلس التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكينهم من متابعة الدراسة وأداء الاختبارات، وعلى الجهات ذات الصلة تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2) الباب التاسع الاحتراف الرياضي وانتقال اللاعبين المادة رقم (40) يُصدر كل اتحاد رياضي اللاحقة الخاصة به التنظيم الاحترافي الذي يتم تطبيقه ونوعه وقيمه، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.	اقتراح بقانون (1)

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2) المادة رقم (41) يُصدر المجلس القرارات والضموابط العاصية بأية الصوَر على عقود الاختراف وتحديث التساوي الرياضي للمسلسل للاحتراف.	اقتراح بقانون (1)

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	مادة (42) تعد الجمعية العمومية للجنة البير الميية المساطة العاقيا بها، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المستندة إليها بموجب النظام الأساسي. ويحدد النظام الأساسي للجنة البير الميية تشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها واقتصاصات وصلاحيات كل منهما، بما يتفق مع الأحكام الواردة في الميثاق البير المي والقرار عدد والتنظم المقررة بالمعـيير الدولية ذات الصلة.					المادة رقم (42) يـوزع للأندية الـرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعدد الاحتراف.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	مادة (43) لا يجوز لأي جهة أو هيئة أن تسمى باسم اللجنة البارالمبية، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية أي محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شعاراتها أو علاماتها أو الإحجر فيها بغير إذن منها.					المادة رقم (43) يُحسد كل أحد رياضتي اللاتاحة الخاصة به لاتحادات اللاعبين، وتتضمن تلك اللاتاحة شروط وقواعد لاتحادات اللاعبين والمدة التي بحق للاعب الانتقال من ناديه والحق بموقعه الماليه المترتبة على الانتقال سواء المتأخره الأصلي أو للاعب، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تسريح العمل بهذا القانون.	

افتراج بقانون	مشرع القانون	افتراج بقانون	افتراج بقانون	افتراج بقانون	افتراج بقانون	ملاحظات
(1)	(2) الباب العاشر التطوير بمختلف أنواعه المادة رقم (44) تساهم الهيئة في تطوير الأجهزة الإلكترونية والتقنية والحكومية لمختلف قطاعات الرياضة في الدولة.	(3)	(4)	(5)	(6)	المنص كما انضمت إليه اللجنة الفصل التاسع تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها مادة (44) تشكل هيئة تحكم رياضي مسجلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أركانها أيضا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	مادة (45) يكون لجمعية التحكيم مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء، على النحو التالي: 1 - أربعة قضاة يتم تدعيم من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز. 2 - ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية. ويتم اختيار الأعضاء المذكورين في البند (2) من المواطنين الكويتيين ذوي الخبرة في المجال الرياضي أو القانوني. ويتغيب أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لهم رئيساً لمجلس الإدارة.					الباب الحادي عشر الاستثمار الرياضي المادة رقم (45) تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار في مجال الرياضة بمختلف أوضاعه في نطاق خطة الدولة لتطويع الرياضة والمنشآت الرياضية.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	أقترح بقانون (6)	أقترح بقانون (5)	أقترح بقانون (4)	أقترح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	أقترح بقانون (1)
	مادة (46) تكون مدة عضوية مجلس إدارة هيئة التحكيم أربع سنوات، ويباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية: 1- وضع النظام الأساسي لهيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية وتنظم العمل بها واللوائح الداخلية لها. 2- الإشراف على المسير الإداري والمالي لهيئة التحكيم. 3- إعداد جداول المحكمين. 4- تنظيم اللقائات والتحويلات العلمية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الرياضي. 5- الاختصاصات الأخرى المحددة لمجلس الإدارة بالنظام الأساسي لهيئة التحكيم.					المادة رقم (46) اللائحة الأساسية الرياضية والاتحادات الرياضية المستقلة بجميع أنواعه للمسابقات العالمية داخل أسوارها أو على أراضيها وكذلك استئجار منشأتها القائمة، ويُستخدم مقابل الاستئجار في دعم ميزانيتها، ويُصدر المجلس القرارات التي تبنى أو يجه هذا الاستئجار وفقا لعدده وإجراءاته.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	أقترح بقانون (6)	أقترح بقانون (5)	أقترح بقانون (4)	أقترح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	أقترح بقانون (1)
	مادة (47) يكون عدد المحكمين المعينين بحول التحكيم المعد من قبل مجلس إدارة هيئة التحكيم لا يقل عن عشرين عضواً. ويتم اختيار المحكمين من بين التخصيصات الرياضية أو الفئوية، على ألا يكون أياً منهم عضواً في مجلس إدارة هيئة التحكيم أو من موظفي الهيئة أو عضواً في المجلس أو عضواً في مجلس إدارة أية هيئة رياضية. ويحظر على المحكم نظراً أية منازعة رياضية تكون له مصلحة فيها، أو متعلقة بأحد أقربه حتى الدرجة الرابعة ممن يعمل بأحد الهياكل الرياضية التي تكون طرفاً في النزاع المعروف عليه، كما يحظر على المحكم القيام بأي فعل أو إجراء، أو اتخاذ أي قرار من شأنه المساس باستقلاليته وحايثية.					المادة رقم (47) يجوز للأندية الرياضية إنشاء شركات لممارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق، بما يتفق ويحقق أغراضها وفقاً للشروط والقيود التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والمجلس.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخراج بقانون (6)	اتخراج بقانون (5)	اتخراج بقانون (4)	اتخراج بقانون (3)	مشروع القانون (2) الباب الثاني عشر النزاعات الرياضية المادة رقم (48) تشكلا هيئة تحكم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تخضع بالاقصا في المنازعات الرياضية في دولة الكويت والتي يكون احد اطرافها امن الهيئات الرياضية او اعضاءها او منتسبيها.	اتخراج بقانون (1)
	يجب على هيئة التحكيم، بما في ذلك مجلس إدارتها، في مباشرتها لكا في الاختصاصات الاقتصادية المتوسطة والصلاحيات المتوسطة بها، احترام أحكام الميثاق الأساسي، والتنظيم الأساسية، والمتطلبات والقواعد بالاحكامات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى، وكذا المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة، كما يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالمبادئ والضوابط الأساسية للعادلة والأحكام الواردة بهذا القانون. ويسري هذا الالتزام على المحكمين والمسؤولين التقنيين، وبهيئة التحكيم، وذلك في مباشرتهم لكا في الاختصاصات والصلاحيات المحددة لهم.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتحراج بقانون (6)	اتحراج بقانون (5)	اتحراج بقانون (4)	اتحراج بقانون (3)	مشرع القانون (2)	اتحراج بقانون (1)
	تكون أعضاؤ التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار تنفيذها للقواعد القانونية المقررة في شأن التحكيم الواردة في المرسوم رقم 1980 بالملحقات إليه، وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية، وفقا للوائح والقواعد المتفق عليها بالاختصاص لدى الكاس.					المادة رقم (49) يكون لهيئة التحكيم مجلس إدارة يُشكل من سبعة أعضاء، على النحو التالي: 1- أربعة قضاة يتم انتخابهم من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز يكون من بينهم الرئيس. 2- ثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية للهيئة الأولمبية، على ألا يكون من بينهم عضو في مجلس إدارة أية هيئة رياضية، ويصدر بشأنهم قرار من رئيس الهيئة الأولمبية الكوبية. ويكون اختيار الأعضاء المذكورين في البند (2) من القوانين ذوي الخبرة الرياضية أو القانونية.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	الفصل العاشر أحكام عامة مادة (50) تعمل الهيئة على تطوير الرياضة ونشرها وجوهرتها في مختلف القطاعات، والمساهمة في تشجيع الاستثمار في مجال الرياضة بمختلف أنواعه، وذلك في إطار خطة الدولة لتطوير الرياضة والمنشآت الرياضية. كما تعمل الهيئة على نشر الثقافة المسحية وتوحيدها الرعية الطيبة والعلاجية والتأهيلية لرياضي الهياكل الرياضية.					المادة رقم (50) يختص مجلس إدارة هيئة التحكيم بما يلي: 1- وضع النظام الأساسي للعمل داخل هيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية. 2- ممارسة بعض الاختصاصات التي يحددها النظام الأساسي لهيئة التحكيم. 3- البت بصفة مستعجلة في الطلبات التي تقدم إليه بشأن مخالفة إحدى الهيئات الرياضية أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي لهيئة الرياضية. 4- إعداد جدول المحكمين. 5- الاشراف على السير الإداري والمالي لهيئة التحكيم. 6- تنظيم اللقاعات والتدريبات العلمية والإدارية المتعلقة بساتنحكيم الرياضي.	

1) اقتراح بقانون	2) مشروع القانون	3) اقتراح بقانون	4) اقتراح بقانون	5) اقتراح بقانون	6) اقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة رقم (51) يكونون عسكدر المحكمين المعينون بجدول المحكمين المعد من قبل مجلس إدارة هيئة التحكيم لإوقبل عن عشرين عضواً. ويتم إقتبل المحكمين من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية، على ألا يكون أياً منهم عضواً في مجلس إدارة هيئة التحكيم أو من موظفي الهيئة أو عضواً في المجلس أو عضواً في مجلس إدارة أي هيئة رياضية.					مادة (51) تساهم الهيئة والجهات المعنية بتشكيل فئال في تطوير الرياضة للجميع، والرياضة الترويحية، وتشجيع كافة الأعضاء على ممارسة الرياضة. وتتشبى الهيئة اتحاداً رياضياً لهذا الغرض يسمى (اتحاد الرياضة للجميع)، ويصدر مجلس إدارة هذا الاتحاد اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله والأنشطة المتعلقة به.	

1) اقتراح بقانون	2) مشروع القانون	3) اقتراح بقانون	4) اقتراح بقانون	5) اقتراح بقانون	6) اقتراح بقانون	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة رقم (52) تكون أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها، وبخضوع تنفيذها للقواعد القانونية في شأن التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الممثل إليه. وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة كلاس في أي درجة من درجات التقاضي في النزاعات الرياضية.					مادة (52) تشتمل الهيأة تحسباً رياضياً يسمى (الاتحاد الرياضي المصري) والتعظيم المحلي، يكون مسؤولاً عن تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية والمسابقات الرياضية في مختلف المستويات والمعاهد والجامعات. ويستمر مجلس إدارة هذا الاتحاد اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله، والأشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2) الباب الثالث عشر الأكاديميات والدارس الرياضية الخاصة	اقتراح بقانون (1)
	مادة (53) يجوز إنشاء مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويج رياضي أو أكاديمية رياضية خاصة أو ملاعب مفتوحة، لا تدعوها الدولة بأي وجه من أوجه الدعم المالي أو العيني، وينظم إنشاءها ونظام عملها لائحة خاصة من المجلس.					المادة رقم (53) يتعين المجلس على تصريح من المجلس قبل إنشاء أكاديميات رياضية خاصة أو مدارس رياضية خاصة لممارسة الرياضة والألعاب المختلفة.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	مادة (54) وتعين الحصول على تصريح من المجلس قبل إنشاء الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة لممارسة الرياضة الرياضيات والألعاب، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الصدد.					المادة رقم (54) يصدر المجلس اللوائح والضوابط المتعلقة بعمل الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2) الباب الرابع عشر الطب الرياضي المادة رقم (55) تعمل الهيئة على نشر الثقافة الصحية وت توفير الرعاية الطبية والملاجئة والتأهولة لرياضي الهياات الرياضية.	اقتراح بقانون (1)
	مادة (55) تخضع المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة، للتأكد من أن العاملين بتلك المراكز لديهم الخبرات الطبية والتأهيل في المجال الرياضي، وذلك في ضوء القرارات الصادرة من المجلس في هذا الشأن.						

ملاحظات	النص كما انضمت إليه المادة	اتراج بقانون (6)	اتراج بقانون (5)	اتراج بقانون (4)	اتراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتراج بقانون (1)
	مادة (56) يجب أن يسلك اسم الهيئة الرياضية ورقم تسجيلها وإشهارها في جميع تقاريرها وسجلاتها ومطبوعاتها ومحرراتها الورقية والإلكترونية، ولا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتخذ تسمية تؤثر اللبس بينها وبين هيئة أخرى. وتكون اللغة العربية العربية المستخدمة في جميع معاملات الهيئة الرياضية. ويجوز، عند الاقتضاء، استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.					المادة رقم (56) تخضع المراكز الرياضية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة، بما يسمح أن يكون العاملون ب تلك المراكز من ذوي الاختصاص الطبي في المجال الرياضي، وذلك في ضوء اللوائح الصادرة من المجلس بهذا الشأن.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه المادة	انقراج بقانون (6)	انقراج بقانون (5)	انقراج بقانون (4)	انقراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	انقراج بقانون (1)
	تحفظات الهيئة الرياضية فسي مقرها بالسجلات والمقارر التالية، وعليها تقديمها لمن خولهم القانون حق الاطلاع عليها: 1- سجلات بأسماء اعضاء الهيئة، تدون فيها كافة البيانات المتعلقة بهم، وقائمة الرسوم والاشتراكات المستحقة عليهم، وما يسددونه منها. 2- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعانات، مدعومة بالمستندات المعتمدة. 3- دفاتر محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية. 4- أية سجلات أو دفاتر يخص النظام الأساسي للهيئة الرياضية أو اللوائح الأخرى على إشتها أو الاحتفاظ بها.					الباب الخامس عشر التأمين ضد المخاطر المادة رقم (57) على كل اتحاد رياضي أو ناد رياضي أو أكاديمية رياضية خاصة أو مدرسة رياضية خاصة أن يبرم عقد تأمين لضمان مخاطر الإصابات البدنية والعقلية التي يتعرض لها لاعبيه خلال المباريات أو المباريات مهما كان سببها أو مصدرها.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	أقترح بقانون (6)	أقترح بقانون (5)	أقترح بقانون (4)	أقترح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	أقترح بقانون (1)
	مادة (58) لا يجوز للهيئة الرياضية أن تسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي تفويض سبيلسي أو عرقى أو طائفي، أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة. كما لا يجوز لمنتمسي الهيئات الرياضية استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سبيلسية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.					المادة رقم (58) لكل هيئة رياضية أن تُبرم عقد تأمين شامل أو جزئي على المنشآت والمنشآت الخاصة بها، وذلك وفق الصيغة التعاقدية التي ترضيها مع شركة تأمين.	

أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	النص كما انتهت إليه اللجنة
أقترح بقانون	مشرع القانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون	أقترح بقانون
	باب السادس عشر الإتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي المادة رقم (59) تتشكل الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (الإتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي) يكون مسئولاً عن تنظيم المسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات وأعداد المنتخبات للمدارس والتعليم العالي.					مادة (59) إنجيب أي تضارب في المصالح قد ينشأ بسبب الانضمام إلى عضوية مجالس إدارات مختلفة للهيئات الرياضية، والتي قد تؤثر على القرارات المتخذة بشأن هذه الهيئات، ويامتناء حالة جميع ممثلين ومشتحي الإحالات الرياضية الوطنية الأولمبية لمن العضوية في مجلس إدارة الإتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، وحالة الجمع بين منصبي مدير عام الهيئة والعضوية بالمجلس، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارات الأندية الرياضية أو الإحالات أو اللجنة الأولمبية الكويتية أو الهيئة، أو العمل في وظيفة قيادية أو إشرافية بإجر أو مكافأة أو بدونها في أي من هذه الجهات.
	ويصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من المجلس بالتشيق مع الجهات المختصة.					فيما تحقق في الشخص حالة الجمع المشتر إليه، وجب عليه أن يحدد خلال المسرة أيام التالية للشعر هذا الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	مختاراً لأحدهما، ومستقيلاً من الأقدم، يحكم القانون، وعلى الهيئة إخطاره بذلك قبل انتهاء مدة المصلحة أيام التالية لتدويع الجميع.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2) الباب السابع عشر اتحاد الرياضة للجميع المادة رقم (60) تساهم الهياكل والجهات المعنية بشكل فعال في تطوير الرياضة للجميع والرياضة الترويحية والسباحة الرياضية وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.	اتخاذ قانون (1)
	مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (28) من هذا القانون، تشكل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية، في كل اجتماع سنوي لها، لجنة من ممثلين عن أعضائها، لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية لها (العادية - غير العادية) والتدقيق محاضرتها، وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت.						

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اقتراح بقانون ⁽⁶⁾	اقتراح بقانون ⁽⁵⁾	اقتراح بقانون ⁽⁴⁾	اقتراح بقانون ⁽³⁾	مشروع القانون ⁽²⁾	اقتراح بقانون ⁽¹⁾
	مادة (61) يكون للاحاديات الرياضية الوطنية وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بانتقال اللاعبين وتنظيم الاحتراف الرياضي، وذلك وفقا للوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاحاديات الرياضية الدولية المعنية. ويجب أن تكون عقود الأندية الرياضية، فيما يتعلق باللاعبين المحترفين المشاركين في الأنشطة الرياضية، وفقا للقواعد واللوائح والمتطلبات الخاصة بالاحاديات الرياضية الوطنية والدولية المعنية. ويصدر المجلس القرارات والضوابط الخاصة بصرف الدعم المالي الحكومي المقدم لمعقد اللاعبين المحترفين، ويجب أن تكون هذه القرارات والضوابط في نطاق الدعم الحكومي المقدم وحدوده، وفي ضوء اللوائح والقواعد التوجيهية للهيئات الرياضية الدولية المعنية.					المادة رقم (61) تُنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (اتحاد الرياضة للجميع) ، ويصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من المجلس.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اتراج بقانون (6)	اتراج بقانون (5)	اتراج بقانون (4)	اتراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اتراج بقانون (1)
	الفصل العاشر عشر العقوبات مادة (62) مع عدم الإخلال بإية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بقرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار: 1- كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل إشهارها من قبل الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون، وكل من باشر نشاطا باسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها، أو استمر في مواصلة نشاطه هيئة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية. 2- كل من سلب نشاطا للهيئة الرياضية بتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو دخل بأموالها في مضاربات مالية، أو تسبب صعداً أو بانهالاً الجسيم في خسارة مالية للهيئة الرياضية.					الباب الثامن عشر الأندية الرياضية الخاصة المادة رقم (62) - يجوز إنشاء أندية رياضية خاصة أو مراكز رياضية خاصة أو مراكز تسويق رياضي أو ملاعب مفتوحة لا تساهم في أي منها الدولة بجهة وجه من أوجه المساهمات المالية أو العينية، وينظم إنشاءها وعملياتها لائحة خاصة تصدر من المجلس.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اتخاذ قانون (6)	اتخاذ قانون (5)	اتخاذ قانون (4)	اتخاذ قانون (3)	مشروع القانون (2)	اتخاذ قانون (1)
	3- كل من مارس تشطيحا مسن اختصاص مجلس إدارة هيئة رياضية دون أن يكون له صفة قانونية. 4- كل من سمح لتغير اعضاء النادي الرياضي المقيدة اسماءهم في سجلاته، الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، بالاشتراك في إدارة أو في مداوالات الجمعية العمومية أو التصويت فيها. 5- كل مصنف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضي به قرار التصفية. 6- كل من جشع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية والقرارات الصادرة تنفيذا لذلك. 7- كل من تسبب بفعله في عدم إدراج أية مبالغ من موارد الهيئات الرياضية بحساب الهيئة الرياضية المشغل إليه في المسادة (22) من هذا القانون، أو قدم بصرفها في غير الأغراض المخصصة لها.						

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	انقراج بقانون	انقراج بقانون	انقراج بقانون	انقراج بقانون	مشروع القانون	انقراج بقانون
	مادة (63) ممنوع تعليم الإخلاق بأية عقيدة أفندية بمنح عليها قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (58) والثانية من المادة (40) و(43) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو مع غلق المنشأة، أو مصادرة الأثاث، بحسب الأحوال.	(6)	(5)	(4)	(3)	المادة رقم (63) ممنوع تعليم الإخلاق بأية عقيدة أفندية بمنح عليها قانون الجزاء أو أي قوانين أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (58) والثانية من المادة (40) و(43) من هذا القانون، و(4) من هذا القانون، وكل من مارس نشاطا باسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة رياضية فقدت شخصيتها الاختيارية. 2. كل من مارس نشاطا للهيئة الرياضية الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو تدخل بأموالها في مضاربات مالية، أو تسبب خسائر مادية للهيئة الرياضية. 3. كل من مارس نشاطا من اختصاص مجلس إدارة هيئة رياضية دون أن يكون له صفة قانونية. 4. كل من سمح لغير أعضاء النادي الموقدة أسماعهم في سجلاته الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بالاستشارة في إدارة أو في مداوات الجمعية العمومية. 5. كل مصنف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضي به قرار الجمعية.	(1)

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
						6. كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنقيهاً له. 7. كل من تسبب بقطعه في عدم إخراج أية مبلغ من موارد الهيئات الرياضية المشتمل إليها في المادة رقم (29) من هذا القانون بحساب الهيئة الرياضية المشتمل إليه في المادة رقم (31) من هذا القانون أو قام بمسرقها في غير الأغراض المخصصة لها.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	القرار بقانون (6)	القرار بقانون (5)	القرار بقانون (4)	القرار بقانون (3)	مشروع القانون (2)	القرار بقانون (1)
	مادة (64) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون الجنح أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يجالس بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجيناً، مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنقيحاً له، بتحريره أو بتلقيحه أو إمساكه، يشتمل على بيانات مزورة أو كاذبة مع طمعه بذلك، أو تعدد إفساء أو امتنع عن تقديم بيان يتطلبه هذا القانون. 2- كل من قبل لنفسه أو لتفويضه مباشرة أو بواسطة الغير وصوفاً أو خطياً أو هدياً بقصد التلاعب بنتيجة مسألة أو شرع في ذلك. ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط. ويطى من العقوبة كل من يبلر إلى بالإيلاج عن وقوع أي فعل من الأفعال المسبقة في هذا البند، بشرط أن يكون الإيلاج قد تم قبل البند في التحديد أي إجراء إداري أو قانوني.					المادة رقم (64) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يجالس بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجيناً، مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنقيحاً له، بتحريره أو بتلقيحه أو إمساكه، يشتمل على بيانات مزورة أو كاذبة مع طمعه بذلك، أو تعدد إفساء أو امتنع عن تقديم بيان يتطلبه هذا القانون. 2- كل من قبل لنفسه أو لتفويضه مباشرة أو بواسطة الغير وصوفاً أو خطياً أو هدياً بقصد التلاعب بنتيجة مسألة أو شرع في ذلك. ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط. ويطى من العقوبة كل من يبلر إلى بالإيلاج عن وقوع أي فعل من الأفعال المسبقة في هذا البند، بشرط أن يكون الإيلاج قد تم قبل البند في التحديد أي إجراء إداري أو قانوني.	

انقراج بقانون	مشرور القانون	انقراج بقانون	انقراج بقانون	انقراج بقانون	انقراج بقانون	ملاحظات
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	النص كما انتهت إليه اللجنة 3-كل مسئول عن عهدة مالية خاصة بالحدى الهيئات الرياضية المتتبع عن تسوياتها عن كل سنة مالية مستقلة. الفصل الثاني عشر أحكام ختامية مادة (65) على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون، توفيقاً لأوضاعها بما يتفق وأحكامه، وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ العمل به. ويجوز بقرار من المجلس من هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
	المادة رقم (65) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين: 1-كل من حرر أو احتفظ بمحرر مع استماله على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، أو امتنع عن تقديم محرراً يلزمه القانون أو القرارات التنفيذية بتقييمه، أو تعمد إغواء بيان يلزمه القانون أو القرارات التنفيذية بإبائه أو تقييمه للهيئة. 2-كل عضو مجلس إدارة هيئة رياضية أو إداري أو مدرب أو لاعب أو حكم قبل نفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعداً أو عطفاً أو هادياً يقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك. وبعقاب نفس العقوبة الرئيسي والوسيط ويطفي من العقوبة كل من يلائر بالإبلاغ عن وقوع أي فعل من الأفعال السابقة في هذا البلد شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي. 1- كل مسئول عن عهدة مالية خاصة بأحدى الهيئات الرياضية المتتبع عن تسوياتها عن كل سنة مالية مستقلة.					

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	تمت محـالـس إدارات الهيئات الرياضية القلمية وقت العمل بهذا القانون في مباحـرة اختصاصاتها والمهـام الموقـعة بهـا حتى نهاية المدة المقررة لها، على أن يتم انتخاب (أو إعادة انتخاب) تلك المجالس بعد انتهاء مدتها، وذلك وفقاً للنظام الأساسية المعمول بها من الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية تطبيقاً لأحكام هذا القانون.					الباب العشرون أحكام ختامية المادة رقم (66) بمستثناء الأندية الرياضية الخاصة، في حالة حل أي هيئة رياضية اختارياً أو إجبارياً طبقاً لأحكام هذا القانون يحدد المجلس الجهة التي تكون إليها أموال الهيئة الرياضية بعد التصفية.	

ملاحظات	النص كما أنقضت إليه اللجنة	انقراج قانون (6)	انقراج قانون (5)	انقراج قانون (4)	انقراج قانون (3)	مشرع القانون (2)	انقراج قانون (1)
	مادة (67) يصدر المجلس القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، والتي يكون صمدور هذه القرارات، يستقر العمل بالتلوائح والقرارات المعمول بها حاليا، طالما كانت لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.					المادة رقم (67) بمستثناء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية الخاصة، يعتبر أعضاء مجالس الإدارات الهيئات الرياضية في حكم الموظفين العام ويمارسون اختصاصاتهم بدون أجر أو مكافأة.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	يُلغى كل من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 وقائمة التعديلات التي أجريت عليه، والقانون رقم (49) لسنة 2005، المشار إليهما. كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.					المادة رقم (68) على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه، وأن تقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اقتراح بقانون (6)	اقتراح بقانون (5)	اقتراح بقانون (4)	اقتراح بقانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح بقانون (1)
	مادة (69) على رئيس مجلس الوزراء، كل فيما يخصه، تقرير هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.					المادة رقم (69) على جميع الهيئات الرياضية، التي يُعاد نظامها الأساسي تطبيقاً لأحكام المادة السابقة، أن تعيد انتخاب مجالس إدارتها وفقاً للنظام الأساسي المعدل، على أن تبدأ بالاندية ثم الاحداث ثم اللجنة الاولمبية على التوالي.	

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللمعة	انقراج بقانون (6)	انقراج بقانون (5)	انقراج بقانون (4)	انقراج بقانون (3)	مشروع القانون (2)	انقراج بقانون (1)
						المادة رقم (70) تستمر مجلس إدارات الهيئات الريفيه القاعية وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد، وتنتهي مدة عضوية مجلس الإدارة الجديد عند تسريح الاجتماع المقرر إجراءه عقب انتهاء فعاليات أول دورة أولمبية تالية.	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	القرار القانون (6)	القرار القانون (5)	القرار القانون (4)	القرار القانون (3)	مشروع القانون (2) المادة رقم (72) يصدر المجلس الموائح والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون، وتسمي الموائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى أن يتم إلؤها أو تعديلها.	القرار القانون (1)

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	اقتراح قانون (6)	اقتراح قانون (5)	اقتراح قانون (4)	اقتراح قانون (3)	مشروع القانون (2)	اقتراح قانون (1)
						المادة رقم (73) يُنقِى كل من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 والقانون رقم (49) لسنة 2005 والقانون رقم (5) لسنة 2007 المشار إليه. كما ينقِى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.	



الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (1)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٩ ربيع الأول 1438 هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر 2016 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح

بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن

الهيئات الرياضية . (الحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي

به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

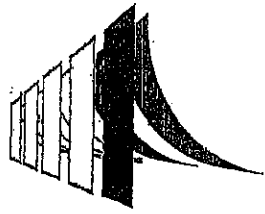
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (1)

التقرير (الأول) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح
بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة
1978 في شأن الهيئات الرياضية . (الحال بصفة الاستعجال)

إعداد : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

مراجعة : أ. / مريم خالد الزماهي



State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ربيع الأول 1438هـ
الموافق : ديسمبر 2016م

التقرير الأول

اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ممن

الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978
في شأن الهيئات الرياضية

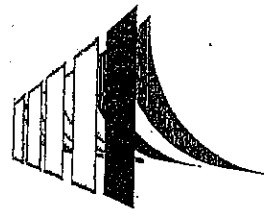
المقدم من السادة الأعضاء / محمد براك المطير ، د. عادل جاسم الدمخي
الحميدي بدر السبيعي ، ناصر سعد الدوسري ، د. وليد مساعد الطبطبائي
(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2016/12/15 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2016/12/25 .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

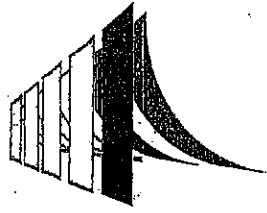
-2-

موضوع الاقتراح بقانون :

اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون محل البحث حيث تبين لها أن فكرته تقوم على حماية النشاط الرياضي في دولة الكويت من الإيقاف وعودته دولياً مرة أخرى بإلغاء قرار إيقاف الأنشطة الرياضية الإقليمية والدولية ، حيث نص الاقتراح بقانون على إلغاء بعض القوانين التي صدرت عقب المرسوم بالقانون رقم (26) لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، وإعادة العمل بأحكام كل من المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 والرسوم بالقانون رقم (26) لسنة 2012 المشار إليهما .

معرض عمل اللجنة :

رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، وقد أوردت عليه بعض الملاحظات لتكون تحت نظر اللجنة المختصة وذلك لتحقيق الغرض الذي قُدم الاقتراح بقانون من أجله ، نوجزها بالآتي :



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

-3-

أولاً : إعادة النظر بالنصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية

بما يسهل انعقادها .

ثانياً : تنظيم مسائل الرقابة المالية على الهيئات الرياضية بهدف حماية المال العام .

ثالثاً : إلغاء الأثر الرجعي لتطبيق القانون المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاقتراح

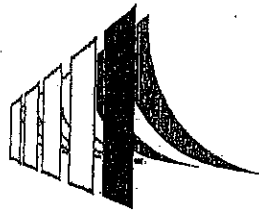
بقانون لانتفاء الغرض منه .

كما اطلعت اللجنة على كتاب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحال إلى اللجنة من السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 2016/12/21 والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مقترح مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بأن تتقدم الهيئة بمشروع قانون جديد شامل ومتطور في شأن الرياضة بالتعاون مع مجلس الأمة لإقراره خلال ستة أشهر وقد قرر المجلس بجلسته بتاريخ 2016/12/21 تقليص المدة إلى شهرين .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين إلى **الموافقة**

على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة بعد الأخذ بالملاحظات سائلة الذكر .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

-4-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .
- مرفق رقم (2) : نسخة من كتاب السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٥/١٤/٢٠١٦
٢٠١٦

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم
بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع
إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

الحميدي بكر السبيعي

ناصر سعيد الدوسري

محمد براك المطير

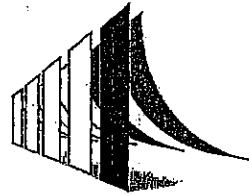
د. عادل جاسم الدمشقي

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

يتم إرسال لجنة الشؤون الصحية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله
١٥/١٤/٢٠١٦



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

(مادة أولى)

يلغى كل من : المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، والرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية .

(مادة ثانية)

يعمل بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، كما يعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من الثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٦ .

أمير دولة الكويت

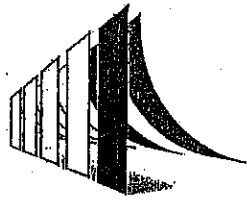
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

من غير عودة إلى استعراض ما مرت به الحركة الرياضية في الكويت من عثرات وما واجهته من مصاعب أدت إلى إيقافها . أشارت إليها الحكومة في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والتي كان من بين ما جاء فيها:

"منذ صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ وما صاحبه من تعديلات على القواعد المنظمة للرياضة الكويتية ، والكويت تتعرض للإيقاف من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية التابعة لها ، وقد بذلت محاولات عديدة لرفع الإيقاف عن الرياضة الكويتية بصورة مؤقتة ليتمكن الرياضيون الكويتيون من المشاركة في أولمبياد بكين عام ٢٠٠٨ ، وعقدت عدة اجتماعات مع ممثلي اللجنة الأولمبية الدولية في جنيف حيث وضعت اللجنة شروطاً لرفع الإيقاف عن الرياضة الكويتية، تتمثل أهمها في تعديل التشريعات الرياضية التي تنظم الرياضة الكويتية، بما يؤكد استقلالية الهيئات الرياضية الكويتية في وضع نظمها الأساسية



State of Kuwait

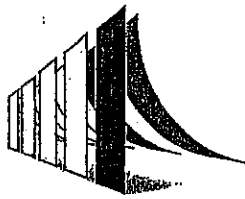
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ومباشرة نشاطها بعيداً عن التدخل الحكومي ، بالإضافة إلى النص صراحة على الالتزام بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية. ولقد تفضل حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه بمخاطبة اللجنة الأولمبية الدولية للسماح للرياضيين الكويتيين بالمشاركة في دورة الألعاب الأولمبية بلندن عام ٢٠١٢ مؤكداً على احترام الدولة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية وبما يضمن بقاءها عضواً بالأسرة الرياضية الدولية ، وقد ترتب على ذلك رفع الإيقاف مؤقتاً عن الرياضة الكويتية ومشاركة الرياضيين تحت العلم الكويتي في الأولمبياد ، إلا أن ذلك لا يحول دون إعادة الإيقاف مرة أخرى الأمر الذي قد يضر بالرياضة الكويتية والرياضيين ويصيب الأنشطة الرياضية الكويتية الإقليمية والدولية بالشلل مما يؤثر على مكانة الدولة في الخارج أمام المنظمات الدولية".

وإذا كانت الحكومة قد أصدرت المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ متضمناً مطالب اللجنة الأولمبية الدولية فإن الحكومة لم تخف مخاوفها من إعادة الإيقاف مرة أخرى عندما ذكرت ذلك صراحة في فقرة سابقة من المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون المشار إليه وذلك بالنص التالي : " إلا أن ذلك لا يحول دون إعادة الإيقاف مرة أخرى الأمر الذي قد يضر بالرياضة الكويتية والرياضيين ويصيب الأنشطة الرياضية الكويتية الإقليمية والدولية بالشلل مما يؤثر على مكانة الدولة في الخارج أمام المنظمات الدولية " .

فإن ما ورد في الرسالة الموجهة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٤ إلى سمو الأمير من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية كما هو مبين في " الترجمة غير الرسمية" من أن: "المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ متوافقاً تماماً مع المبادئ والقواعد



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الأساسية التي تحكم الحركة الأولمبية" وكذلك ما أبداه رئيس اللجنة الأولمبية الدولية في الرسالة ذاتها من مخاوف حول " أن محاولات بذلت مؤخراً لتعديل التشريعات الرياضية مرة أخرى بطريقة من شأنها أن تكون في تناقض مع المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية " وذلك بالنص التالي :

" كما تعلمون ، فإنه بفضل تدخلكم الشخصي والتزامكم في رسالتكم بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٢ ، تم تسوية أوضاع الحركة الأولمبية والرياضية في دولة الكويت باعتماد التشريع الرياضي الجديد (المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢) والذي كان متوافقاً تماماً مع المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم الحركة الأولمبية. ونتيجة لذلك ، كانت اللجنة الأولمبية الدولية قادرة على رفع إيقاف اللجنة الأولمبية الكويتية قبل دورة الألعاب الأولمبية في لندن عام ٢٠١٢ ، مما سمح للرياضيين الكويتيين المشاركة في هذه الألعاب.

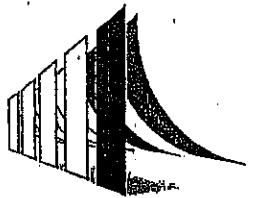
ويبدو، على أي حال ، أن محاولات بذلت مؤخراً لتعديل التشريعات الرياضية مرة أخرى بطريقة من شأنها أن تكون في تناقض مع المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية ، وإذا ما تأكد هذا ، فإنه ولسوء الحظ سيعود بنا إلى حالة مماثلة لتلك التي كانت قبل دورة الألعاب الأولمبية في لندن " .

ولأن المخاوف التي أشير إلى الخشية من وقوعها قد حدثت بعد صدور عدد من التشريعات بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه لاحقة للمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه حيث تطورت الأوضاع حتى أصبحنا الآن أمام ضرورة العمل على رفع الإيقاف قبل ٢٠١٦/١٢/٢٣ عن نشاط الكويت الرياضي ليتسنى للكويت المشاركة في قرعة تصفيات كأس آسيا التي تقرر إجراؤها في ٢٠١٧/١/٢٣ بدلاً من

٢٠١٧/١/١٨ - مما يتطلب اتخاذ إجراءات سريعة بإصدار تشريع للعمل بالمرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وعودة العمل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ الذي أكد رئيس اللجنة الأولمبية الدولية أنه " متوافق تماما مع المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم الحركة الأولمبية " وإلغاء ما صدر من مراسيم بقوانين أو قوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه لاحقة للمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

ومن أجل سرعة تدارك هذا الوضع بإصدار تشريع يضع الأمور في نصابها وبالصورة التي سبق أن تبنتها الكويت عندما أصدرت المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، ناصاً في مادته الأولى على إلغاء كل من :

- المرسوم بقانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية.
- المرسوم بقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية..
- والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية.

أما مادته الثانية فقد نصت على أن :

يعمل بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية كما يعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية. ونصت المادة الثالثة منه على أن : يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ومن أجل العمل بهذا القانون قبل الميعاد المحدد (١٠١٦/١٢/٢٣) بوقت كاف فقد نص في مادته الرابعة (التنفيذية) على أن يعمل به اعتباراً من الثامن عشر من ديسمبر ٢٠١٦.

مرفق رقم (2)

نسخة من كتاب السيد وزير الدولة

لشؤون مجلس الأمة

مجلس الأمة

I_00108_2016

19/12/2016

التاريخ : ١٩ ديسمبر ٢٠١٦

امارة : ١٠٠ / ١٢ / ١٥٥

السوق

سماعة الأخ الفاضل / مرزوق علي الشاذلي
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

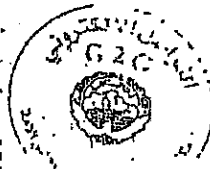
الموضوع : مستترح الهيئة العامة للرياضة

بشأن توصية مجلس الأمة برفع الإيقاف الرياضي من دولة الكويت

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم [١٦٤٠] المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠١٦/٢٥١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ والمتضمن الموافقة على مقترح مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة والخاص بتوصية مجلس الأمة الصادرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ بشأن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو رفع إيقاف النشاط الرياضي لدولة الكويت خارجياً قبل تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٣.

وتسند بضمن مقترح الهيئة الآتي :

أولاً: تتقدم الهيئة العامة للرياضة بمقترح مشروع قانون جديد في شأن الرياضة متطور وشامل تتعاون مع السلطة التشريعية لإصداره خلال ستة أشهر يواكب التطورات التي طرأت على التشريعات الرياضية الدولية والميثاق الأولمبي وبما لا يتعارض مع الدستور وسيادة دولة الكويت وقوانينها وحماية المال العام على أن تلتزم المنظمات الرياضية الدولية برفع الإيقاف بشكل مؤقت لتمكين الشباب الرياضي من المشاركة في البطولات المستحقة القادمة.





OFFICE MINISTER OF STATE
FOR THE NATIONAL ASSEMBLY

مكتب وزير الدولة
لشئون مجلس الأمة



٩ ١ ديسمبر ٢٠١٦

التاريخ:

اشارة:

ثانيها: توجيه دعوة إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم واللجنة الأولمبية الدولية للحضور إلى دولة الكويت لمناقشة الوضع الرياضي مع حكومة دولة الكويت ومجلس الأمة تمهيداً للوصول إلى الصيغة التوافقية التي يرتضيها كافة الأطراف.

وبناء على تكليفنا من مجلس الوزراء فإنه يطيب لنا أن نبلغكم بقراره المشار إليه بعاليه وبمقترح الهيئة العامة للرياضة.

وذلك للتفضل بالإطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. فالح عبد الله السعدي

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

برقمه مع استشارة
الهيئة العامة للرياضة
على
٥١٦/١٤/٢١



مجلس الأمة

I_00523_2017

05/01/2017



الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لعاليكم نسخة من الرسوم رقم 7 لسنة 2017 بإحالة
مشروعي القانونين التاليين إلى مجلس الأمة :
1 - مشروع قانون في شأن الرياضة .
2 - مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

يحال إلى السبابة ولرياضته
وبه يرفع في جدول أعمال السبابة لعقد

علاء الدين
11/1/17

مرسوم رقم 7 لسنة 2017
بإحالة مشروع قانونين إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون الشباب ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي
مادة أولى

- 1- يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع قانونين التاليين :
مشروع قانون في شأن الرياضة .
- 2- مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح سالم الحمود الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 ربيع الآخر 1438 هـ
الموافق : 4 يناير 2017 م

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧م في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ في شأن دعم الأندية الرياضية ،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد و الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

التعريفات

المادة رقم (١)

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد قرين كل منها :

الهيئات الرياضية : الجهات التي تؤسس بالتطبيق لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة تساهم فيها الدولة، بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء.

يندمج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية.

النشاط الرياضي : أي نشاط رياضي بدني أو فكري أو ترويحي.

الاحتراف الرياضي : هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة تباشرها عناصر اللعبة بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً.

الرياضي المحترف : هو الرياضي الذي يتقاضى لقاء ممارسته النشاط الرياضي مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين الهيئة الرياضية.

عقد الاحتراف : هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه الرياضي المحترف أن يقدم للهيئة الرياضية المتعاقد معها كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه.

النادي الرياضي الشامل : الذي يتضمن قرار إشهاره مزاولة ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل.

النادي الرياضي المتخصص : الذي يتضمن قرار إشهاره مزاولة لعبة واحدة وإن تعدد نشاطها.

اللجنة الأولمبية : اللجنة الأولمبية الكويتية .

اللجنة البارالمبية : اللجنة البارالمبية الكويتية.

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة.

المجالس : مجلس إدارة الهيئة.

محكمة كـ : محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

هيئة التحكيم : هيئة التحكيم الرياضي الوطنية.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة رقم (٢)

يتم تأسيس الهيئة الرياضية بعد الحصول على إذن من المجلس، ويُصدر المجلس قراراً يبين إجراءات وشروط تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية.

المادة رقم (٣)

كل ترخيص بإنشاء هيئة رياضية لا يُعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ منحه يعتبر كأن لم يكن. وللمجلس بناء على طلب يقدم قبل انقضاء هذه المدة أن يمنح مهلة أو مهلاً للعمل بالترخيص لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة.

المادة رقم (٤)

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية.

المادة رقم (٥)

إذا فقدت الهيئة الرياضية أي شرط من شروط تأسيسها أو اشهارها المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذا القانون، يكون للمجلس منحها مهلة لتصحيح أوضاعها لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا لم تقم بتصحيح أوضاعها أصبحت منحلة بقوة القانون.

المادة رقم (٦)

تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية وبما لا يتعارض مع النظام العام للدولة. ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية، وتتولى الهيئة شهره ونشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل به إلا بعد نشره. وتسري أحكام الفقرتين السابقتين عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية للهيئات الرياضية.

المادة رقم (٧)

باستثناء حالة الجمع بين ممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وحالة الجمع بين منصب مدير عام الهيئة والعضوية في المجلس ، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية أو الاتحادات أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة ، أو العمل في وظيفة قيادية أو إشرافية بأجر أو مكافأة أو بدونها في أي من هذه الجهات، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لنشوء هذا الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما ومستقلاً من الاقدم بحكم القانون ، وعلى الهيئة إخطاره بذلك قبل إنتهاء مدة العشرة أيام التالية لنشوء حالة الجمع.

المادة رقم (٨)

لا يحق للهيئات الرياضية ومنتسبيها إستغلال المجال الرياضي لتحقيق أي أغراض سياسية أو دينية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

الباب الثالث

الأندية الرياضية

المادة رقم (٩)

النادي الرياضي هو هيئة رياضية تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهينة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي.

المادة رقم (١٠)

يدير النادي الرياضي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لناد رياضي وعضوية الجمعية العمومية لناد رياضي آخر. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي الرياضي بأجر أو مكافأة.

المادة رقم (١١)

يكون لكل ناد رياضي لجنة تختص بالتنظيم والإشراف على تسجيل العضوية وتسديد الاشتراكات السنوية وانعقاد الجمعية العمومية، وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة.

على أن تختارهم الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول جمعية عمومية خاصة بانتخاب مجلس إدارة النادي الرياضي.

المادة رقم (١٢)

تتضمن النظم الأساسية للأندية الرياضية اللجوء في النزاعات الرياضية إلى هيئة التحكيم المشار إليها في المادة رقم (٤٨) من هذا القانون للفصل في المنازعات الرياضية، وذلك مع مراعاة حكم المادة رقم (٥٢) من هذا القانون.

المادة رقم (١٣)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين رياضيين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف وفق النظام الأساسي لكلا الناديين الرياضيين.
ويجب أن يتضمن قرار الدمج إجراءات التنفيذ بالمراعاة لأحكام المواد رقمي (٢) و (٤) من هذا القانون.

كما يجوز للجمعية العمومية غير العادية للنادي الرياضي تغيير الكيان القانوني الى شركة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والمجلس.

المادة رقم (١٤)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قراراً بحل النادي الرياضي حلاً اختيارياً، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصنفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

الباب الرابع

الاتحادات الرياضية

المادة رقم (١٥)

الاتحاد الرياضي هو هيئة رياضية تتكون من أكثر من ناد رياضي و الهيئات التي لها نشاط رياضي، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها.

وفي جميع الأحوال يكون الاتحاد الرياضي مسؤولاً فنياً عن شئون اللعبة في جميع أنحاء الدولة والعمل على نشرها ورفع مستواها الفني في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة، ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد رياضي واحد لأي لعبة رياضية.

وتُعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات الرياضية ، ولا يجوز تأسيس أكثر من ناد رياضي متخصص.

المادة رقم (١٦)

يضم لعضوية الاتحاد الرياضي الأندية الرياضية التي لها نشاط في اللعبة وتشارك في مرحلتين سنيتين في مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

ولا يجوز لهذه الأندية الرياضية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي الرياضي وموافقة الجمعية العمومية غير العادية، أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي الرياضي من الاتحاد الرياضي بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الرياضي.

المادة رقم (١٧)

يُدير الاتحاد الرياضي مجلس إدارة وتكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد الرياضي والعمل بالاتحاد الرياضي بأجر أو مكافأة.

المادة رقم (١٨)

تُشكل الجمعية العمومية العادية لكل اتحاد رياضي ، في كل اجتماع سنوي لها ، لجنة من بين أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للاتحاد الرياضي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها ، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.

المادة رقم (١٩)

يتعين على الاتحادات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.

المادة رقم (٢٠)

يجب على أعضاء الاتحاد الرياضي إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها الاتحاد الرياضي وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها العضو.

ولا يجوز لأعضاء الاتحاد الرياضي إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي.

الباب الخامس اللجنة الأولمبية الكويتية

المادة رقم (٢١)

اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من الاتحادات والأندية المتخصصة التي تعامل معاملة الاتحادات، سواء كانت اللعيات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة.

وتساهم اللجنة الأولمبية في تحقيق أهداف الحركة الأولمبية الدولية، ويمكن لها في إطار مقتضيات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي.

واللجنة الأولمبية حق تمثيل دولة الكويت في الدورات الأولمبية والآسيوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، ولها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

المادة رقم (٢٢)

يدير اللجنة الأولمبية مجلس إدارة كما يكون لها جمعية عمومية ويبين نظامها الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية والعمل باللجنة الأولمبية بأجر أو مكافأة.

المادة رقم (٢٣)

تُشكل الجمعية العمومية العادية للجنة الأولمبية ، في كل اجتماع سنوي لها ، لجنة من بين أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية (العادية - غير العادية) وتديق محاضرها ، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.

المادة رقم (٢٤)

لا يجوز لأية هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية ، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شارتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الباب السادس اللجنة البارالمبية الكويتية

المادة رقم (٢٥)

اللجنة البارالمبية هي هيئة رياضية تتكون من الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية المعنية برياضة المعاقين، سواء كانت هذه الرياضة مدرجة في البرنامج البارالمبي أو غير مدرجة. وتساهم اللجنة البارالمبية في تحقيق أهداف الحركة البارالمبية الدولية، ويمكن لها في إطار مقتضيات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق البارالمبي. وللجنة البارالمبية حق تمثيل دولة الكويت في الدورات البارالمبية والآسيوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، ولها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي.

المادة رقم (٢٦)

يدير اللجنة البارالمبية مجلس إدارة كما يكون لها جمعية عمومية ويبين نظامها الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية والعمل باللجنة البارالمبية بأجر أو مكافأة.

المادة رقم (٢٧)

تُشكل الجمعية العمومية العادية للجنة البارالمبية ، في كل اجتماع سنوي لها ، لجنة من بين أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للجنة البارالمبية (العادية - غير العادية) وتَدقيق محاضرها ، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.

المادة رقم (٢٨)

لا يجوز لأية هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية ، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شارتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الباب السابع

موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها

المادة رقم (٢٩)

تتكون موارد الهيئات الرياضية من:

- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم.
 - التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من المجلس.
 - حصيلة إيرادات المباريات.
 - حصيلة عقود الرعاية.
 - مقابل البث في وسائل الإعلام العادية والإلكترونية.
 - أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
- وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية التي تتلقاها، وتخضع الهيئات الرياضية للرقابة المالية من الهيئة.

المادة رقم (٣٠)

يكون منح الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي الحكومية والمنشآت الرياضية في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئة الرياضية ، وذلك في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها المجلس.

المادة رقم (٣١)

يجب على الهيئات الرياضية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهت به لدى أحد المصارف في الكويت، ويبين النظام الأساسي للهيئة الرياضية أحكام الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

المادة رقم (٣٢)

أموال الهيئات الرياضية بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائها وليس له أي حق فيها.

ويجب على الهيئات الرياضية أن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت لها على ألا يؤثر ذلك في نشاطها، ولا يجوز للهيئات الرياضية عقد قروض أو رهون أو الدخول في أي مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

كما يجب على الهيئات الرياضية أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها، وان تقدمها لمن خول لهم القانون حق الاطلاع عليها.

المادة رقم (٣٣)

يجب أن يكون لكل هيئة رياضية مراقب حسابات معتمد تعيينه الجمعية العمومية طبقاً لما ينص على ذلك في النظام الأساسي وتحدد أتعابه السنوية، لمراجعة الحسابات والمستندات على ألا تتجاوز مدة تعيينه أكثر من ثمان سنوات.

المادة رقم (٣٤)

تعتبر عوائد الاستثمار وكافة أنواع الدعم والإعانات الحكومية أموالاً عامة ويسري عليها أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

الباب الثامن

التفرغ الرياضي

المادة رقم (٣٥)

يجوز للمجلس - بناء على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة خاصة لأي من اللاعبين أو الإداريين المشاركين في أي من الألعاب والمسابقات الإقليمية والعربية والقارية والدولية من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الجهات العسكرية أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط ، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك بأكثر من نصف رأس مالها ، وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة في أي من هذه البطولات والدورات ولمدة لا تتجاوز فترة الإعداد والمشاركة المقررة لكل مشاركة حسب نوع البطولة.

ويجب على الجهة التابع لها اللاعب أو الإداري الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة ولمدة التي يحددها ، وعلى الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

المادة رقم (٣٦)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب النادي المختص - منح إجازة تفرغ رياضي للاعبين العاملين بأي من الجهات المشار إليها في المادة السابقة ، للاحتراف خارج الكويت لمدة لا تزيد على سنتين.

ويجب على الجهة التابع لها اللاعب الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة ولمدة التي يحددها ، وعلى الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

المادة رقم (٣٧)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ لسكرتير عام الهيئة الرياضية والمدير المالي لها ، إذا كانا من العاملين الكويتيين بأي من الجهات المشار إليها في المادة رقم (٣٥) من هذا القانون ، على ألا يكونا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية وألا يباشرا عملاً غيره .
ويجب على الجهة التابع لها السكرتير العام أو المدير المالي الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة وللجنة التي يحددها ، وعلى الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

المادة رقم (٣٨)

يحتفظ المرخص له بالإجازة الخاصة وفقاً لأحكام المواد أرقام (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) من هذا القانون بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة الإجازة.

المادة رقم (٣٩)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ للاعبين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة تفرغاً رياضياً ، ولا تعد مدة اشتراكهم وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون انقطاعاً عن الدراسة ، ويتولى المجلس التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكينهم من متابعة الدراسة وأداء الاختبارات ، وعلى الجهات ذات الصلة تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

الباب التاسع

الاحتراف الرياضي وانتقال اللاعبين

المادة رقم (٤٠)

يُصدر كل اتحاد رياضي اللائحة الخاصة به لتنظيم الاحتراف الذي يتم تطبيقه ونوعه وفئاته ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة رقم (٤١)

يُصدر المجلس القرارات والضوابط الخاصة بآلية الصرف على عقود الاحتراف وتحديد النادي الرياضي الممارس للاحتراف.

المادة رقم (٤٢)

يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.

المادة رقم (٤٣)

يُصدر كل اتحاد رياضي اللائحة الخاصة به لانتقالات اللاعبين، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمُدد التي يحق للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال سواء لناديه الأصلي أو للاعب ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

الباب العاشر التطوير بمختلف أنواعه

المادة رقم (٤٤)

تساهم الهيئة في تطوير الأجهزة الإدارية والفنية والتحكيمية لمختلف قطاعات الرياضة في الدولة .

الباب الحادي عشر

الاستثمار الرياضي

المادة رقم (٤٥)

تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار في مجال الرياضة بمختلف أنواعه في نطاق خطة الدولة لتطوير الرياضة والمنشآت الرياضية.

المادة رقم (٤٦)

للأندية الرياضية والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها وكذلك استثمار منشآتها القائمة، ويُستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها، ويُصدر المجلس القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته.

المادة رقم (٤٧)

يجوز للأندية الرياضية إنشاء شركات لممارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والمجلس.

الباب الثاني عشر النزاعات الرياضية

المادة رقم (٤٨)

تُنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تختص بالفصل في المنازعات الرياضية في دولة الكويت والتي يكون أحد أطرافها من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها.

المادة رقم (٤٩)

يكون لهيئة التحكيم مجلس إدارة يُشكل من سبعة أعضاء، على النحو التالي:

١- أربعة قضاة يتم نديهم من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز يكون من بينهم الرئيس.

٢- ثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية، على ألا يكون من بينهم عضو في مجلس إدارة أية هيئة رياضية، ويصدر بشأنهم قرار من رئيس اللجنة الأولمبية الكويتية.

ويكون اختيار الأعضاء المذكورين في البند (٢) من الكويتيين ذوي الخبرة الرياضية أو القانونية.

المادة رقم (٥٠)

يختص مجلس إدارة هيئة التحكيم بما يلي:

- ١- وضع النظام الأساسي للعمل داخل هيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية.
- ٢- ممارسة بعض الاختصاصات التي يحددها النظام الأساسي لهيئة التحكيم.

٣- البت بصفة مستعجلة في الطلبات التي تقدم إليه بشأن مخالفة إحدى الهيئات الرياضية أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

٤- إعداد جدول المحكمين.

٥- الاشراف على السير الإداري والمالي لهيئة التحكيم.

٦- تنظيم اللقاءات والندوات العلمية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الرياضي.

المادة رقم (٥١)

يكون عدد المحكمين المعيّنين بجدول المحكمين المعد من قبل مجلس إدارة هيئة التحكيم لا يقل عن عشرين عضواً.

ويتم اختيار المحكمين من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية ، على ألا يكون أي منهم عضواً في مجلس إدارة هيئة التحكيم أو من موظفي الهيئة أو عضواً في المجلس أو عضواً في مجلس إدارة أي هيئة رياضية.

المادة رقم (٥٢)

تكون أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها ، ويخضع تنفيذها للقواعد القانونية في شأن التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة كاس في أي درجة من درجات التقاضي في النزاعات الرياضية.

الباب الثالث عشر

الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة

المادة رقم (٥٣)

يتعين الحصول على تصريح من المجلس قبل إنشاء أكاديميات رياضية خاصة أو مدارس رياضية خاصة لممارسة الرياضة والألعاب المختلفة.

المادة رقم (٥٤)

يصدر المجلس اللوائح والضوابط المنظمة لعمل الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة.

الباب الرابع عشر

الطب الرياضي

المادة رقم (٥٥)

تعمل الهيئة على نشر الثقافة الصحية وتوفير الرعاية الطبية والعلاجية والتأهيلية لرياضي الهيئات الرياضية.

المادة رقم (٥٦)

تخضع المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة، بما يسمح أن يكون العاملون بتلك المراكز من ذوي الاختصاص الطبي في المجال الرياضي، وذلك في ضوء اللوائح الصادرة من المجلس بهذا الشأن.

الباب الخامس عشر

التأمين ضد المخاطر

المادة رقم (٥٧)

على كل اتحاد رياضي أو ناد رياضي أو أكاديمية رياضية خاصة أو مدرسة رياضية خاصة أن يُبرم عقد تأمين لضمان مخاطر الإصابات البدنية والعضالية التي يتعرض لها لاعبوه خلال التمارين أو المباريات مهما كان سببها أو مصدرها.

المادة رقم (٥٨)

لكل هيئة رياضية أن تُبرم عقد تأمين شامل أو جزئي على المنشآت والمنقولات الخاصة بها ، وذلك وفق الصيغة التعاقدية التي ترضيها مع شركة تأمين.

الباب السادس عشر

الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي

المادة رقم (٥٩)

تُنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي) يكون مسئولاً عن تنظيم المسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات وإعداد المنتخبات للمدارس والتعليم العالي.

ويصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الباب السابع عشر

اتحاد الرياضة للجميع

المادة رقم (٦٠)

تساهم الهيئة والجهات المعنية بشكل فعال في تطوير الرياضة للجميع والرياضة الترويحية والسياحة الرياضية وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.

المادة رقم (٦١)

تُنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (اتحاد الرياضة للجميع) ، ويصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من المجلس.

الباب الثامن عشر الأندية الرياضية الخاصة

المادة رقم (٦٢)

يجوز إنشاء أندية رياضية خاصة أو مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويح رياضي أو ملاعب مفتوحة لا تساهم في أي منها الدولة بأية وجه من أوجه المساهمات المادية أو العينية، وينظم إنشاؤها وعملها لائحة خاصة تصدر من المجلس.

الباب التاسع عشر

العقوبات

المادة رقم (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على عشرين ألف دينار:

١. كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادتين رقمي (٢)، و (٤) من هذا القانون، وكل من مارس نشاطا باسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية .
٢. كل من مارس نشاطا للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو دخل بأموالها في مضاربات مالية ، أو تسبب عمداً أو بإهماله الجسيم في خسارة مادية للهيئة الرياضية.
٣. كل من مارس نشاطاً من اختصاص مجلس إدارة هيئة رياضية دون أن يكون له صفة قانونية.
٤. كل من سمح لغير أعضاء النادي المقيمة أسماؤهم في سجلاته الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بالاشتراك في إدارة أو في مداولات الجمعية العمومية.
٥. كل مصف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.

٦. كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

٧. كل من تسبب بفعله في عدم إدراج أية مبالغ من موارد الهيئات الرياضية المشار إليها في المادة رقم (٢٩) من هذا القانون بحساب الهيئة الرياضية المشار إليه في المادة رقم (٣١) من هذا القانون أو قام بصرفها في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة رقم (٦٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد أرقام (٨) ، و (٢٤) ، و (٢٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين مع غلق المنشأة أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال.

المادة رقم (٦٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من حرر أو احتفظ بمحرر مع اشتماله على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، أو امتنع عن تقديم محرر يلزمه القانون أو القرارات التنفيذية بتقديمه، أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات التنفيذية بإثباته أو تقديمه للهيئة.

٢- كل عضو مجلس إدارة هيئة رياضية أو إداري أو مدرب أو لاعب أو حكم قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايًا أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط.

ويعفى من العقوبة كل من بادر بالإبلاغ عن وقوع أي فعل من الأفعال السابقة في هذا البند شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي.

٣- كل مسئول عن عهدة مالية خاصة بأحدى الهيئات الرياضية امتنع عن تسويتها عن كل سنة مالية مستقلة.

الباب العشرون

أحكام ختامية

المادة رقم (٦٦)

باستثناء الأندية الرياضية الخاصة ، في حالة حل أي هيئة رياضية اختيارياً أو إجبارياً طبقاً لأحكام هذا القانون يُحدد المجلس الجهة التي تؤول إليها أموال الهيئة الرياضية بعد التصفية.

المادة رقم (٦٧)

باستثناء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية الخاصة ، يعتبر أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية في حكم الموظف العام ويمارسون اختصاصاتهم بدون أجر أو مكافأة.

المادة رقم (٦٨)

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه، وأن تتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة رقم (٦٩)

على جميع الهيئات الرياضية ، التي يُعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ، أن تعيد انتخاب مجالس إدارتها وفقاً للنظام الأساسي المعدل ، على أن تبدأ بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية على التوالي.

المادة رقم (٧٠)

تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد ، وتنتهي مدة عضوية مجلس الإدارة الجديد عند تاريخ الانتخاب المقرر إجراؤه عقب انتهاء فعاليات أول دورة أولمبية تالية.

المادة رقم (٧١)

لا تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على الهيئات الرياضية ، إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة رقم (٧٢)

يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وتسري اللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها.

المادة رقم (٧٣)

يلغى كل من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ و القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ و القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ ، المشار إليها .
كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة رقم (٧٤)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون في شأن الرياضة

صدر المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٤ بهدف مواكبة النهضة الرياضية الدولية وما صاحبها من نمو للحركة الرياضية في دولة الكويت وكافة أعضائها ومنتسبيها من أندية رياضية واتحادات رياضية واللجنة الأولمبية ، وأثناء التطبيق استدعى الواقع العملي إدخال تعديلات متعددة على مواده القانونية ، فضلاً على إصدار قوانين أخرى لمحاولة سد أي جوانب نقص عملية استدعت أن يكون لها تشريع يقنن أوضاعها ، وهو الأمر الذي أدى إلى تشعب وتعدد القوانين المعنية بتنظيم الرياضة في دولة الكويت ، مما خلق أوضاع شائكة ومتشابكة في العديد من الحالات ، فضلاً على استمرار وتتابع التطور في أوضاع الرياضة والحركة الرياضية محلياً ودولياً ، وهو الأمر الذي أصبح يستدعي أن يكون هناك تشريع يجمع ويقنن الأوضاع القانونية والعملية للجوانب المختلفة للرياضة في دولة الكويت ، بما يسمح أن تكون النصوص القانونية مجمعة في تشريع واحد يسهل معه البحث وإيجاد الإطار القانوني لأي موضوع يتعلق بالرياضة ، وذلك بهدف تنظيم العلاقة بين الهيئات الرياضية فيما بينها وعلاقاتها مع أعضائها ومنتسبيها وعلاقة كافة تلك الجهات بالجهات الحكومية المختلفة ، ومن ثم فقد جاءت الحاجة لهذا القانون في محاولة للتغلب على السلبيات التي قد تكون شابت الأوضاع الرياضية ، لذا فقد جاء هذا القانون في عدد عشرين باباً اختص كل باب بموضوع رياضي معين ، وذلك على النحو التالي :

الباب الأول: التعريفات

- تضمنت المادة رقم (١) وضع تعريف للكلمات والعبارات المستخدمة في هذا القانون مثل الهيئات الرياضية " وهى الجهات التي تؤسس بالتطبيق لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة تساهم فيها الدولة ، بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وترويحية ، وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء " ، والنشاط الرياضي بأنه " أي نشاط رياضي بدني أو فكري أو ترويحي " ، والاحتراف الرياضي بأنه " هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة تباشرها عناصر اللعبة بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً " ، والرياضي المحترف " هو الرياضي الذي يتقاضى لقاء ممارسته النشاط الرياضي مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين الهيئة الرياضية " ، وعقد الاحتراف على أنه " هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه الرياضي المحترف أن يقدم للهيئة الرياضية المتعاقد معها كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه " ، والنادي الرياضي الشامل هو " الذي يتضمن قرار إشهاره مزاوله ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل " ، والنادي الرياضي المتخصص هو " الذي يتضمن قرار إشهاره مزاوله لعبة واحدة وإن تعدد نشاطها " ، كما أشارت المادة لبعض الكلمات المستخدمة في هذا القانون كاختصار للعبارة المقصودة منها.

الباب الثاني : أحكام عامة

- وقد تضمن هذا الباب المواد القانونية التي تحكم عمل الهيئات الرياضية بصفة عامة في ضوء اهداف الرياضة باعتبارها مرفق عام يخدم المجتمع ككل وتعمل الدولة على إدارة وتنظيم شئونه ، ولضمان الشفافية وتفعيلاً لقواعد الحوكمة الرياضية ، فقد نصت المادة رقم (٢) لتنظم عملية تأسيس أي هيئة رياضية من إنه يتم الحصول على إذن بذلك من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ، وأن المجلس يصدر القرارات التي تبين إجراءات وشروط تأسيس وتسجل وشهر الهيئات الرياضية.
- ثم وضحت المادة رقم (٣) أنه كل ترخيص بإنشاء هيئة رياضية لا يُعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ منحه يعتبر كأن لم يكن ، وأنه للمجلس بناء على طلب يقدم قبل انقضاء هذه المدة أن يمنح مهلة أو مهلاً للعمل بالترخيص لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة.
- وأكدت المادة رقم (٤) على أنه لا تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
- ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية.

- كما أشارت المادة رقم (٥) إلى أنه إذا فقدت الهيئة الرياضية أي شرط من شروط تأسيسها أو اشهارها المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذا القانون، يكون للمجلس منحها مهلة لتصحيح أوضاعها لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا لم تقم بتصحيح أوضاعها أصبحت منحلة بقوة القانون.

- ثم وضحت المادة رقم (٦) أن الهيئات الرياضية هي التي تضع نضمها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية وذلك بما لا يتعارض مع النظام العام للدولة، وأنه يجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية، وأن تتولى الهيئة العامة للرياضة شهره ونشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل به إلا بعد نشره.

ويتبع نفس تلك الإجراءات الواردة في هذه المادة عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية للهيئات الرياضية.

- وقد منعت المادة رقم (٧) الجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية أو الاتحادات الرياضية أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة العامة للرياضة، أو العمل في وظيفة قيادية أو إشرافية بأجر أو مكافأة أو بدونها في أي من هذه الجهات، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لنشوء هذا الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما ومستقياً من الاقدم بحكم القانون، وعلى الهيئة إخطاره بذلك قبل إنتهاء مدة

العشرة أيام التالية لنشوء حالة الجمع ، وذلك باستثناء حالة الجمع لممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وحالة الجمع بين منصب مدير عام الهيئة العامة للرياضة والعضوية في مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- كما أكدت المادة رقم (٨) أنه لا يحق للهيئات الرياضية ومنتسبيها إستغلال المجال الرياضي لتحقيق أي أغراض سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

الباب الثالث : الأندية الرياضية

- جاءت المادة رقم (٩) لتعرف النادي الرياضي بأنه هيئة رياضية تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحانية وصحية وتهئية الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي .

- ووضحت المادة رقم (١٠) بأنه يدير النادي الرياضي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لناد رياضي وعضوية الجمعية العمومية لناد رياضي آخر.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالناد الرياضي بأجر أو مكافأة.

- هذا وقد جاءت المادة رقم (١١) بالنص على أنه يكون لكل ناد رياضي لجنة تختص بالتنظيم والإشراف على تسجيل العضوية وتسديد الاشتراكات السنوية وانعقاد الجمعية العمومية ، وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة.

على أن تختارهم الجمعية العمومية للناد الرياضي في أول جمعية عمومية خاصة بانتخاب مجلس الإدارة .

- هذا وقد بينت المادة رقم (١٢) أن النظم الأساسية للأندية الرياضية يجب أن تتضمن أنه في حالة وجود منازعة رياضية يتم اللجوء للفصل فيها إلى هيئة التحكيم الرياضي الوطنية ، وأن ذلك مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة رقم (٤٨) من هذا القانون المتعلقة بالإشارة إلى أن القرارات التحكيمية ملزمة لكافة الأطراف بمجرد التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها ، وأن ذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى هيئة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) في أي درجة من درجات التقاضي في النزاعات الرياضية.

- و أجازت المادة رقم (١٣) بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين رياضيين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف وفق النظام الأساسي لكلا الناديين الرياضيين. على أن يتضمن قرار الدمج إجراءات التنفيذ بالمرعاة لأحكام المواد رقمي (٢) و (٤) من هذا القانون.

كما أجازت للجمعية العمومية غير العادية للناد الرياضي بتغيير الكيان القانوني إلى شركة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة ومجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- كما أجازت أيضاً المادة رقم (١٤) للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قرارا بحل النادي الرياضي حلاً اختيارياً ، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

الباب الرابع : الاتحادات الرياضية

- عرفت المادة رقم (١٥) الاتحاد الرياضي بأنه هو هيئة رياضية تتكون من أكثر من ناد رياضي والهيئات التي لها نشاط رياضي، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها.

وفي جميع الأحوال يكون الاتحاد الرياضي مسؤولاً فنياً عن شئون اللعبة في جميع أنحاء الدولة والعمل على نشرها ورفع مستواها الفني في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة، ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد رياضي واحد لأي لعبة رياضية.

وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات الرياضية، ولا يجوز تأسيس أكثر من ناد رياضي متخصص.

- ونظمت المادة رقم (١٦) عضوية الاتحادات بأن يضم لعضوية الاتحاد الرياضي الأندية الرياضية التي لها نشاط في اللعبة وتشارك في مرحلتين سنيتين في مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

وأنه لا يجوز للأندية الرياضية المنضمة للاتحاد الانسحاب من عضوية الاتحاد إلا بقرار من مجلس إدارة النادي الرياضي وموافقة الجمعية العمومية غير العادية، أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي الرياضي من

الاتحاد الرياضي بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الرياضي.

- كما بينت المادة رقم (١٧) أنه يُدير الاتحاد الرياضي مجلس إدارة وتكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد الرياضي والعمل بالاتحاد الرياضي بأجر أو مكافأة .

- وتضمنت المادة رقم (١٨) أن الجمعية العمومية العادية لكل اتحاد رياضي تشكل في كل اجتماع سنوي لها لجنة من بين أعضائها ، لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي (العادية - غير العادية) وتديق محاضرها ، وذلك دون أن يكون لأعضاء تلك اللجنة الحق في المناقشة والتصويت.

- وألزمت المادة رقم (١٩) الاتحادات الرياضية بالحصول على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.

- وأوجبت المادة رقم (٢٠) على أعضاء الاتحاد الرياضي إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها الاتحاد الرياضي وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها العضو.

وإنه لا يجوز لأعضاء الاتحاد الرياضي إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي.

الباب الخامس: اللجنة الأولمبية الكويتية

- عرفت المادة رقم (٢١) اللجنة الأولمبية بأنها هيئة رياضية تتكون من الاتحادات والأندية المتخصصة التي تعامل معاملة الاتحادات، سواء كانت اللغات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة.

وتساهم اللجنة الأولمبية في تحقيق أهداف الحركة الأولمبية الدولية، ويمكن لها في إطار مقتضيات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي.

وللجنة الأولمبية حق تمثيل دولة الكويت في الدورات الأولمبية والآسيوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، ولها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

- ووفق المادة رقم (٢٢) يدير اللجنة الأولمبية مجلس إدارة كما يكون لها جمعية عمومية ويبين نظامها الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية والعمل باللجنة الأولمبية بأجر أو مكافأة .

- وتضمنت المادة رقم (٢٣) أن الجمعية العمومية العادية للجنة الأولمبية تشكل في كل اجتماع سنوي لها لجنة من بين أعضائها ، لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية (العادية - غير العادية) وتديق محاضرها ، وذلك دون أن يكون لأعضاء تلك اللجنة الحق في المناقشة والتصويت.
- ومنعت المادة رقم (٢٤) أي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية ، كما إنه لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شارتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الباب السادس : اللجنة البارالمبية الكويتية

- عرفت المادة رقم (٢٥) اللجنة البارالمبية بأنها هيئة رياضية تتكون من الاتحادات الرياضية و الأندية الرياضية المعنية برياضة المعاقين، سواء كانت هذه الرياضة مدرجة في البرنامج البارالمبي أو غير مدرجة. وتساهم اللجنة البارالمبية في تحقيق اهداف الحركة البارالمبية الدولية، ويمكن لها في إطار مقتضيات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق البارالمبي .
- وللجنة البارالمبية حق تمثيل دولة الكويت في الدورات البارالمبية والآسيوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، ولها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي.
- وأيضاً و وفق المادة رقم (٢٦) يدير اللجنة البارالمبية مجلس إدارة كما يكون لها جمعية عمومية ويبين نظامها الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.
- ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية والعمل باللجنة البارالمبية بأجر أو مكافأة.

- وتضمنت المادة رقم (٢٧) أن الجمعية العمومية العادية للجنة البارالمبية تشكل في كل اجتماع سنوي لها لجنة من بين أعضائها ، لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للجنة البارالمبية (العادية - غير العادية) وتديق محاضرها ، وذلك دون أن يكون لأعضاء تلك اللجنة الحق في المناقشة والتصويت.
- كما منعت المادة رقم (٢٨) أي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية ، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شارتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الباب السابع : موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها

- حددت المادة رقم (٢٩) موارد الهيئات الرياضية من أنها تتكون من :

- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم.
- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- حصيلة إيرادات المباريات.
- حصيلة عقود الرعاية.
- مقابل البث في وسائل الإعلام العادية والإلكترونية.
- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- وإنه على الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة العامة للرياضة بأوجه الدعم والمصادر المالية التي تتلقاها، وتخضع الهيئات الرياضية للرقابة المالية الهيئة العامة للرياضة.

- وقد بينت المادة رقم (٣٠) أن منح الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي الحكومية والمنشآت الرياضية يكون في إطار اتفاق بين الهيئة العامة للرياضة والهيئة الرياضية ، وذلك في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- وأوجبت المادة رقم (٣١) على الهيئات الرياضية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدى أحد المصارف في الكويت، ويبين

النظام الأساسي للهيئة الرياضية أحكام الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة
المصروفات الدورية والعاجلة.

- وقد أشارت المادة رقم (٣٢) إلى أن أموال الهيئات الرياضية بما فيها
الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائها وليس له
أي حق فيها.

وأنه يجب على الهيئات الرياضية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن
تستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت لها على ألا يؤثر ذلك في نشاطها، ولا
يجوز للهيئات الرياضية عقد قروض أو رهون أو الدخول في أي مضاربة مالية
أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

كما يجب على الهيئات الرياضية أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الإدارية
والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها، وأن تقدمها لمن
خول لهم القانون حق الاطلاع عليها.

- و أيضاً أوجبت المادة رقم (٣٣) على كل هيئة رياضية أن يكون لها
مراقب حسابات معتمد تعيينه الجمعية العمومية طبقاً لما ينص على ذلك
في النظام الأساسي وتحدد أتعابه السنوية ، لمراجعة الحسابات
والمستندات على ألا تتجاوز مدة تعيينه أكثر من ثمان سنوات.

- هذا وقد نصت المادة رقم (٣٤) صراحة على أنه تعتبر عوائد
الاستثمار وكافة أنواع الدعم والإعانات الحكومية أموال عامة ويسري
عليها أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية المال العام.

الباب الثامن : التفرغ الرياضي

- أجازت المادة رقم (٣٥) للمجلس - بناء على طلب الهيئة الرياضية - في أن يمنح إجازة خاصة لأي من اللاعبين أو الإداريين المشاركين في أي من الألعاب والمسابقات الإقليمية و العربية و القارية و الدولية من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الجهات العسكرية أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك بأكثر من نصف رأس مالها، وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة في أي من هذه البطولات والدورات ولمدة لا تجاوز فترة الإعداد والمشاركة المقررة لكل مشاركة حسب نوع البطولة، ويجب على الجهة التابع لها اللاعب أو الإداري الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة ولمدة التي يحددها، وعلى جميع الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

- كما أجازت المادة رقم (٣٦) لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة - بناء على طلب النادي المختص - في منح إجازة تفرغ رياضي للاعتراف خارج الكويت لا تزيد عن سنتين للاعبين العاملين في أي من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، ويجب على الجهة التابع لها اللاعب الاستجابة إلى طلب مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالإجازة

وللمدة التي يحددها ، وعلى جميع الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

- وأجازت أيضاً المادة رقم (٣٧) لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - في منح سكرتير عام الهيئة الرياضية والمدير المالي لها إجازة تفرغ ، وذلك إذا كانا من الكويتيين العاملين في أي من الجهات المشار إليها في المادة رقم (٣٥) من هذا القانون ، على ألا يكونا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية وأن لا يباشرا عملاً غيره ، ويجب على الجهة التابع لها الموظف الاستجابة إلى طلب مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالإجازة وللمدة التي يحددها ، وعلى جميع الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

- وحفظت المادة رقم (٣٨) كافة الحقوق الوظيفية والقانونية للمرخص له بالإجازة الخاصة وفقاً لأحكام المواد أرقام (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) خلال مدة الإجازة.

- كما أعطت المادة رقم (٣٩) الحق لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ للاعبين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة تفرغاً رياضياً ، ولا تعد مدة اشتراكهم وفقاً لحكم المادة رقم (٣٥) من هذا القانون انقطاعاً عن الدراسة ، ويتولى المجلس التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكينهم من متابعة الدراسة وأداء الاختبارات ، وعلى الجهات ذات الصلة تعديل لوائحها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

الباب التاسع : الاحتراف الرياضي وانتقال اللاعبين

- جعلت المادة رقم (٤٠) لكل اتحاد رياضي أن يصدر اللائحة الخاصة به لتنظيم الاحتراف الذي يتم تطبيقه ونوعه وفئاته ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.
- ووفق المادة رقم (٤١) يُصدر المجلس القرارات والضوابط الخاصة بآلية الصرف على عقود الاحتراف وتحديد النادي الرياضي الممارس للاحتراف.
- وأجازت المادة رقم (٤٢) للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.
- كما جعلت المادة رقم (٤٣) لكل اتحاد رياضي أن يضع اللائحة الخاصة به لانتقالات اللاعبين، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمُدد التي يحق للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال سواء لناديه الأصلي أو للاعب ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

الباب العاشر : التطوير بمختلف أنواعه

- أشارت المادة رقم (٤٤) إلى أنه تساهم الهيئة العامة للرياضة في تطوير الأجهزة الإدارية والفنية والتحكيمية لمختلف قطاعات الرياضة في الدولة .

الباب الحادي عشر : الاستثمار الرياضي

- تفعيلاً لدور الدولة جاءت المادة رقم (٤٥) لتنص على أنه تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار في مجال الرياضة بمختلف أنواعه في نطاق خطة الدولة لتطوير الرياضة والمنشآت الرياضية.

- وسمحت المادة رقم (٤٦) للأندية الرياضية والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها وكذلك استثمار منشآتها القائمة ، ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم مبادراتها، ويصدر المجلس القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته.

- وأجازت المادة رقم (٤٧) للأندية الرياضية إنشاء شركات لممارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة ومجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثاني عشر : النزاعات الرياضية

- انطلاقاً من مبدأ استقلالية الهيئات الرياضية وعملاً بقواعد الحيادية والتخصص في المجال الرياضي جاءت المادة رقم (٤٨) بالنص على إنشاء هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تختص بالفصل في المنازعات الرياضية بالكويت التي يكون أحد أطرافها من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها.

- وأوضحت المادة رقم (٤٩) بأنه يكون لمحكمة التحكيم المشار إليها في المادة السابقة مجلس إدارة يُشكل من عدد سبعة أعضاء على النحو التالي :

١- أربعة قضاة يتم تدبيرهم من وكلاء أو مستشاري من محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز ، على أن يكون من بينهم الرئيس.

٢ - ثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية ، على ألا يكون من بينهم عضواً في مجلس إدارة أية هيئة رياضية ، وأن يصدر بشأنهم قرار من رئيس اللجنة الأولمبية الكويتية.

ويكون اختيار الأعضاء المذكورين في البند رقم (٢) من الكويتيين ذوي الخبرة الرياضية أو القانونية.

- وأشارت المادة رقم (٥٠) إلى اختصاصات مجلس إدارة هيئة التحكيم فيما يلي:

١. وضع النظام الأساسي للعمل داخل هيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية.
٢. ممارسة بعض الاختصاصات التي يحددها النظام الأساسي لهيئة التحكيم.

٣. البت بصفة مستعجلة في الطلبات التي تقدم إليه بشأن مخالفة إحدى الهيئات الرياضية أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

٤. إعداد جدول المحكمين.

٥. الاشراف على السير الإداري والمالي لهيئة التحكيم.

٦. تنظيم اللقاءات والندوات العلمية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الرياضي

- وبيئت المادة رقم (٥١) من إنه يكون عدد المحكمين المعيّنين بجدول المحكمين المعد من قبل مجلس إدارة هيئة التحكيم لا يقل عن عشرين عضواً ، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية ، على ألا يكون أيأ منهم عضواً في مجلس إدارة هيئة التحكيم أو من موظفي الهيئة العامة للرياضة أو عضواً في مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة أو عضواً في مجلس إدارة أي هيئة رياضية.

- وأكدت المادة رقم (٥٢) أن أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها، ويخضع تنفيذها للقواعد القانونية شأن التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

هذا وقد أكدت أيضاً المادة أن ذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) في أي درجة من درجات التقاضي في النزاعات الرياضية.

الباب الثالث عشر : الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة

- وأكدت المادة رقم (٥٣) على أنه يتعين الحصول على تصريح من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة قبل إنشاء أكاديميات رياضية خاصة أو مدارس رياضية خاصة لممارسة الرياضة والألعاب المختلفة.

- أعطت المادة رقم (٥٤) لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الحق في أن يصدر اللوائح والضوابط المنظمة لعمل الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة.

الباب الرابع عشر : الطب الرياضي

- أشارت المادة رقم (٥٥) إلى إنه تعمل الهيئة العامة للرياضة على نشر الثقافة الصحية وتوفير الرعاية الطبية والعلاجية والتأهيلية لمنتسبي الهيئات الرياضية وخاصة لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية الرياضية.

- وأخضعت المادة رقم (٥٦) المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة، بما يسمح أن يكون العاملون بتلك المراكز من ذوي الاختصاص الطبي في المجال الرياضي، وذلك في ضوء اللوائح الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بهذا الشأن.

الباب الخامس عشر : التأمين ضد المخاطر

- أشارت المادة رقم (٥٧) أنه على كل اتحاد رياضي أو ناد رياضي أو أكاديمية رياضية خاصة أو مدرسة رياضية خاصة أن يُبرم عقد تأمين لضمان مخاطر الإصابات البدنية والعضلية التي يتعرض لها لاعبوه خلال التمارين أو المباريات مهما كان سببها أو مصدرها.
- وأجازت المادة رقم (٥٨) لكل هيئة رياضية أن تُبرم عقد تأمين شامل أو جزئي على المنشآت والمنقولات الخاصة بها، وذلك وفق الصيغة التعاقدية التي ترضيها مع شركة تأمين بعد الحصول على موافقة المجلس.

الباب السادس عشر : الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي

- أقرت المادة رقم (٥٩) للهيئة العامة للرياضة أن تنشئ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي) يكون مسئولاً عن تنظيم المسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات وإعداد المنتخبات للمدارس والتعليم العالي.
- وأن يصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الباب السابع عشر : اتحاد الرياضة للجميع

- أشارت المادة رقم (٦٠) إلى دور الهيئة العامة للرياضة في المساهمة بالاشتراك مع جميع الهيئات الأخرى بشكل فعال في تطوير الرياضة للجميع والرياضة الترويحية والسياحة الرياضية وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.

- وأعطت المادة رقم (٦١) للهيئة العامة للرياضة الحق في أن تُنشئ اتحاد رياضي يسمى (اتحاد الرياضة للجميع) ، ويصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من المجلس.

الباب الثامن عشر : الأندية الرياضية الخاصة

- أجازت المادة رقم (٦١) إنشاء أندية رياضية خاصة أو مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويح رياضي أو ملاعب مفتوحة لا تساهم في أي منها الدولة بأية وجه من أوجه المساهمات المادية أو العينية ، وينظم إنشاؤها وعملها لائحة خاصة تصدر من المجلس في ضوء القوانين المنظمة لذلك.

الباب التاسع عشر : العقوبات

- حددت المواد أرقام (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) العقوبات واجبة التطبيق في حالة ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها ، وذلك ما لم ينص على عقوبة اشد لتلك الأفعال في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

الباب العشرون : أحكام ختامية

- ثم جاءت المادة رقم (٦٦) لتوضح بأنه في حالة حل أي هيئة رياضية اختياريّاً أو إجباريّاً طبقاً لأحكام هذا القانون يُحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الجهة التي تؤول إليها أموال الهيئة الرياضية بعد التصفية ، وذلك باستثناء الأندية الرياضية الخاصة.

- و وضحت المادة رقم (٦٧) أنه يعتبر أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية في حكم الموظف العام ويمارسون اختصاصاتهم بدون اجر أو مكافأة ، وذلك باستثناء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية الخاصة.
- وقد أوجبت المادة رقم (٦٨) على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بالقانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه ، وأن تتقدم إلى الهيئة العامة للرياضة بطلب التسجيل والشهر خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.
- كما أوجبت المادة رقم (٦٩) على جميع الهيئات الرياضية التي يُعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقاً لأحكام المادة السابقة سالفه البيان أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام الأساسي المعدل ، على أن تبدأ بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية على التوالي.
- وقررت المادة رقم (٧٠) بأنه تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد، وتنتهي مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب عند تاريخ الانتخاب المقرر إجراؤه عقب انتهاء فعاليات أول دورة أولمبية مقبلة.
- جاءت المادة رقم (٧١) لتمنع تطبيق أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له على الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك باستثناء ما لم يرد

بشأنه نص خاص في هذا القانون فيسري عليه في هذه الحالة أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

- وقد حددت المادة رقم (٧٢) أن مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة هو المختص بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون ، وتنظيماً للأوضاع يظل معمولاً باللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه ، إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها.

- وألغت المادة رقم (٧٣) كل من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ، كما ألغت كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٧
في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأنندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للشباب،
- وعلى قانون الاحداث الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥،
- وعلى المرسوم رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة،

- وعلى المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (١)

تعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئة : الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات

المجالس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

العينة : أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.

قائمة المحظورات : القائمة التي تنشرها وتراجعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، والتي تقوم الهيئة بتوفيرها وإعلانها وتزويد الهيئات الرياضية بها.

قواعد مكافحة : القواعد التي تضعها الهيئة وفقاً للمدونة ، ووفقاً للمعايير
المنشطات الدولية المعتمدة من قبل الوكالة لإجراء الفحوصات
والمختبرات والإعفاءات لأغراض علاجية وقائمة المحظورات
وحماية الخصوصية.

اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات التي يتم تشكيلها بهدف الفصل
في المسائل المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.
لجنة الطعون : اللجنة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة من
اللجنة التأديبية.

المدونة : المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المنشطات : المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية
لمكافحة المنشطات .

الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات .

الوسيلة المحظورة : أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.

الوكالات : الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).

المادة (٢)

تُنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الكويتية لمكافحة
المنشطات) ، ويُشرف عليها الوزير المختص.

المادة (٣)

تتولى الهيئة كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة.

المادة (٤)

يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء على النحو التالي:
أ. الرئيس، ويتم تعيينه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.
ب. المدير العام.
ج. ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:

- اللجنة الأولمبية الكويتية	- وزارة الداخلية.
- الهيئة العامة للرياضة	- الإدارة العامة للجمارك.
- الهيئة العامة للشباب	- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- وزارة التربية.	- وزارة التجارة والصناعة.
- وزارة التعليم العالي.	- وزارة العدل.
- وزارة الصحة العامة.	- وزارة الإعلام.
- بلدية الكويت.	- اللجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة

- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

على ألا تقل درجة ممثلي الجهات عن مدير إدارة أو ما يُعادلها، ويُراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والإطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة.

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (5)

للمجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص ما يلي:

1. إعداد اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات على المستوى المحلي بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة، ومعتمدة من الوكالة.
2. تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت، على أن يتضمن البرنامج توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة.
3. تشكيل لجان وفرق عمل متعلقة بأنشطة الهيئة على أن يكون منها: لجنة الإعضاء لأغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.
4. عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث تشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنتسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم الخاص من طلبه ومدرسين وإداريين، وجميع المنتسبين في الأندية الصحية الخاصة والحكومية، والمجتمع بشكل عام.
5. الترويج لرياضة نزيهة وعادلة من دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.
6. إجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات.
7. تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال الهيئة.
8. المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة في مكافحة المنشطات.
9. التنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام على الهيئة.

المادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتم التصديق على محضر الاجتماع من الرئيس والأعضاء في ذات جلسة الاجتماع.

كما يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس تتضمن نظام انعقاده وإجراءات العمل به وإصدار قراراته.

المادة (٧)

يكون للهيئة مدير عام من ذوي الاختصاص أو الخبرة، بدرجة وكيل وزارة مساعد. ويرأس المدير العام الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويتولى الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

١- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني.

٢- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس.

٣- تنفيذ قرارات المجلس.

٤- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

المادة (٨)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي في نهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

المادة (٩)

تتكون موارد وإيرادات الهيئة من الآتي :

- ١- ما تخصصه الدولة من اعتمادات.
- ٢- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس.
- ٣- الموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها.

المادة (١٠)

يكون للهيئة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات ولها في سبيل ذلك الآتي:

- ١- إجراء التحقيقات عند ثبوت الأدلة بارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات.
- ٢- تطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح مكافحة المنشطات العالمية للمنشطات والاتحادات الرياضية الدولية.
- ٣- تحرير محاضر بالمخالفات المتعلقة بقواعد مكافحة المنشطات والتي تُشكل جريمة جزائية وفق قانون الجزاء الكويتي المشار إليه، وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة.

المادة (١١)

يُصدر الوزير المختص ، بناء على اقتراح المجلس : اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، خلال سنة من تاريخ العمل به .

المادة (١٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات

صدر المرسوم رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ متضمناً موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة، والذي تم التوقيع عليه في مدينة الكويت بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥، كما صدر المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وقد أعلنت دولة الكويت انضمامها إلى الاتفاقية بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٧، ومن ثم أصبحت تعد من الدول الملتزمة دولياً بتطبيق برامج مكافحة المنشطات في المجال الرياضي وذلك للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المواد المنشطة والمؤثرات العقلية بين الرياضيين والشباب.

ولقد أصبحت مكافحة المنشطات أمراً هاماً وضرورياً ليس فقط في المجال الرياضي إنما في كافة المجالات وأنشطة المجتمع، بما يتطلب حماية كافة الفئات والأعمار من الآثار السلبية لتعاطي المنشطات وما يكون في حكمها من مواد أخرى لها من الآثار السلبية على الصحة العامة للأفراد ما هو أخطر من المنشطات.

ولهذا جاءت الحاجة لإعداد مشروع القانون المائل لإنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات، وقد تضمنت المادة رقم (١) منه تعريفاً للتعليمات والمصطلحات الواردة به.

- وتضمنت المادة (٢) إنشاء هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات) ، ويشرف عليها الوزير المختص وهو الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
- وناطت المادة (٣) بالهيئة تولى كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا).
- وأكدت المادة رقم (٤) على اختصاص مجلس الوزراء بتشكيل مجلس إدارة الهيئة لمكافحة المنشطات، على أن يكون تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة بمرسوم ، كما تضمنت تشكيل المجلس .
- كما بينت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويختار مجلس إدارة هيئة مكافحة المنشطات في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس إدارة هيئة مكافحة المنشطات بقرار من مجلس الوزراء.
- وأعطت المادة (٥) للمجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة .
- و نظمت المادة (٦) اجتماعات مجلس إدارة هيئة مكافحة المنشطات وكيفية إصدار قراراته .
- وأوضحت المادة رقم (٧) بأن يكون للهيئة مدير عام من ذوي الخبرة أو الاختصاص بدرجة وكيل وزارة مساعد.

كما بينت هذه المادة أن المدير العام يعتبر رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة وأنه يمثلها أمام الغير و أمام القضاء، ويتولى الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

١ - تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني.

٢ - الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس.

٣ - تنفيذ قرارات المجلس.

٤ - أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

- وأوضحت المادة رقم (٨) بأنه يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، وتبدأ السنة المالية

للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي في نهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية

الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

- وتضمنت المادة (٩) موارد وإيرادات الهيئة .

- وأعطت المادة (١٠) للهيئة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات.

- واسندت المادة (١١) للوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بناء على اقتراح

مجلس الإدارة .



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧م في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ في شأن دعم الأندية الرياضية ،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد و الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



الباب الأول

التعريفات

المادة رقم (١)

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد قرين كل منها :

الهيئات الرياضية : الجهات التي تؤسس بالتطبيق لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة تساهم فيها الدولة، بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء.

يندمج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية واللجنة البارالمبية.

النشاط الرياضي : أي نشاط رياضي بدني أو فكري أو ترويحي.

الاحتراف الرياضي : هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة تباشرها عناصر اللعبة بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً.

الرياضي المحترف : هو الرياضي الذي يتقاضى لقاء ممارسته النشاط الرياضي مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين الهيئة الرياضية.

عقد الاحتراف : هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه الرياضي المحترف أن يقدم للهيئة الرياضية المتعاقد معها كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه.

النادي الرياضي الشامل : الذي يتضمن قرار إشهاره مزاوله ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل.

النادي الرياضي المتخصص : الذي يتضمن قرار إشهاره مزاوله لعبة واحدة وإن تعدد نشاطها.

اللجنة الأولمبية : اللجنة الأولمبية الكويتية .

اللجنة البارالمبية : اللجنة البارالمبية الكويتية.

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

محكمة كاس : محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

هيئة التحكيم : هيئة التحكيم الرياضي الوطنية.

الباب الثاني

أحكام عامة

المادة رقم (٢)

يتم تأسيس الهيئة الرياضية بعد الحصول على إذن من المجلس، ويُصدر المجلس قراراً يبين إجراءات وشروط تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية.

المادة رقم (٣)

كل ترخيص بإنشاء هيئة رياضية لا يُعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ منحه يعتبر كأن لم يكن. وللمجلس بناء على طلب يقدم قبل انقضاء هذه المدة أن يمنح مهلة أو مهلاً للعمل بالترخيص لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة.

المادة رقم (٤)

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية.

المادة رقم (٥)

إذا فقدت الهيئة الرياضية أي شرط من شروط تأسيسها أو اشهارها المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذا القانون، يكون للمجلس منحها مهلة لتصحيح أوضاعها لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإذا لم تقم بتصحيح أوضاعها أصبحت منحلة بقوة القانون.

المادة رقم (٦)

تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية وبما لا يتعارض مع النظام العام للدولة. ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية، وتتولى الهيئة شهره ونشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل به إلا بعد نشره. وتسري أحكام الفقرتين السابقتين عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية للهيئات الرياضية.

المادة رقم (٧)

باستثناء حالة الجمع بين ممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وحالة الجمع بين منصب مدير عام الهيئة والعضوية في المجلس ، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية أو الاتحادات أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة ، أو العمل في وظيفة قيادية أو إشرافية بأجر أو مكافأة أو بدونها في أي من هذه الجهات، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لنشوء هذا الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما ومستقلاً من الإقدام بحكم القانون ، وعلى الهيئة إخطاره بذلك قبل إنتهاء مدة العشرة أيام التالية لنشوء حالة الجمع.

المادة رقم (٨)

لا يحق للهيئات الرياضية ومنتسبيها إستغلال المجال الرياضي لتحقيق أي أغراض سياسية أو دينية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

الباب الثالث

الأندية الرياضية

المادة رقم (٩)

النادي الرياضي هو هيئة رياضية تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي.

المادة رقم (١٠)

يدير النادي الرياضي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.
ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لناد رياضي وعضوية الجمعية العمومية لناد رياضي آخر.
كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي الرياضي بأجر أو مكافأة.

المادة رقم (١١)

يكون لكل ناد رياضي لجنة تختص بالتنظيم والإشراف على تسجيل العضوية وتسديد الاشتراكات السنوية وانهقاد الجمعية العمومية ، وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة.
على أن تختارهم الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول جمعية عمومية خاصة بانتخاب مجلس إدارة النادي الرياضي.

المادة رقم (١٢)

تتضمن النظم الأساسية للأندية الرياضية اللجوء في النزاعات الرياضية إلى هيئة التحكيم المشار إليها في المادة رقم (٤٨) من هذا القانون للفصل في المنازعات الرياضية، وذلك مع مراعاة حكم المادة رقم (٥٢) من هذا القانون.

المادة رقم (١٣)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين رياضيين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف وفق النظام الأساسي لكلا الناديين الرياضيين.

ويجب أن يتضمن قرار الدمج إجراءات التنفيذ بالمراعاة لأحكام المواد رقمي (٢) و (٤) من هذا القانون.

كما يجوز للجمعية العمومية غير العادية للنادي الرياضي تغيير الكيان القانوني الى شركة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والمجلس.

المادة رقم (١٤)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قراراً بحل النادي الرياضي حلاً اختيارياً ، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

الباب الرابع الاتحادات الرياضية

المادة رقم (١٥)

الاتحاد الرياضي هو هيئة رياضية تتكون من أكثر من ناد رياضي و الهيئات التي لها نشاط رياضي، بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها.

وفي جميع الأحوال يكون الاتحاد الرياضي مسؤولاً فنياً عن شئون اللعبة في جميع أنحاء الدولة والعمل على نشرها ورفع مستواها الفني في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة، ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد رياضي واحد لأي لعبة رياضية.

وتُعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات الرياضية، ولا يجوز تأسيس أكثر من ناد رياضي متخصص.

المادة رقم (١٦)

يضم لعضوية الاتحاد الرياضي الأندية الرياضية التي لها نشاط في اللعبة وتشارك في مرحلتين سنيتين في مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

ولا يجوز لهذه الأندية الرياضية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي الرياضي وموافقة الجمعية العمومية غير العادية، أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي الرياضي من الاتحاد الرياضي بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الرياضي.

المادة رقم (١٧)

يُدير الاتحاد الرياضي مجلس إدارة وتكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد الرياضي والعمل بالاتحاد الرياضي بأجر أو مكافأة.

المادة رقم (١٨)

تُشكل الجمعية العمومية العادية لكل اتحاد رياضي ، في كل اجتماع سنوي لها ، لجنة من بين أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للاتحاد الرياضي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها ، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.

المادة رقم (١٩)

يتعين على الاتحادات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.

المادة رقم (٢٠)

يجب على أعضاء الاتحاد الرياضي إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها الاتحاد الرياضي وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها العضو.

ولا يجوز لأعضاء الاتحاد الرياضي إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي.

الباب الخامس اللجنة الأولمبية الكويتية

المادة رقم (٢١)

اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من الاتحادات والأندية المتخصصة التي تعامل معاملة الاتحادات، سواء كانت اللغات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة.

وتساهم اللجنة الأولمبية في تحقيق أهداف الحركة الأولمبية الدولية، ويمكن لها في إطار مقتضيات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق الأولمبي.

وللجنة الأولمبية حق تمثيل دولة الكويت في الدورات الأولمبية والآسيوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، ولها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

المادة رقم (٢٢)

يدير اللجنة الأولمبية مجلس إدارة كما يكون لها جمعية عمومية ويبين نظامها الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية والعمل باللجنة الأولمبية بأجر أو مكافأة .

المادة رقم (٢٣)

تُشكل الجمعية العمومية العادية للجنة الأولمبية ، في كل اجتماع سنوي لها ، لجنة من بين أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية (العادية - غير العادية) وتديق محاضرها ، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.

المادة رقم (٢٤)

لا يجوز لأية هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية ، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شارتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الباب السادس اللجنة البارالمبية الكويتية

المادة رقم (٢٥)

اللجنة البارالمبية هي هيئة رياضية تتكون من الاتحادات الرياضية أو الأندية الرياضية المعنية برياضة المعاقين، سواء كانت هذه الرياضة مدرجة في البرنامج البارالمبي أو غير مدرجة. وتساهم اللجنة البارالمبية في تحقيق اهداف الحركة البارالمبية الدولية، ويمكن لها في إطار مقتضيات هذا القانون أن تستند في أعمالها وبرامجها إلى مبادئ الميثاق البارالمبي . وللجنة البارالمبية حق تمثيل دولة الكويت في الدورات البارالمبية والآسيوية والإقليمية، سواء داخل الكويت أو خارجها، ولها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات البارالمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي.

المادة رقم (٢٦)

يدير اللجنة البارالمبية مجلس إدارة كما يكون لها جمعية عمومية ويبين نظامها الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة البارالمبية والعمل باللجنة البارالمبية بأجر أو مكافأة.

المادة رقم (٢٧)

تُشكل الجمعية العمومية العادية للجنة البارالمبية ، في كل اجتماع سنوي لها ، لجنة من بين أعضائها لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للجنة البارالمبية (العادية - غير العادية) وتدقيق محاضرها ، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.

المادة رقم (٢٨)

لا يجوز لأية هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية ، كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شارتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها.

الباب السابع

موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها

المادة رقم (٢٩)

تتكون موارد الهيئات الرياضية من:

- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم.
 - التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من المجلس.
 - حصيلة إيرادات المباريات.
 - حصيلة عقود الرعاية.
 - مقابل البث في وسائل الإعلام العادية والإلكترونية.
 - أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
- وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة بأوجه الدعم والمصادر المالية التي تتلقاها، وتخضع الهيئات الرياضية للرقابة المالية من الهيئة.

المادة رقم (٣٠)

يكون منح الدعم والإعانات الحكومية و استغلال الأراضي الحكومية و المنشآت الرياضية في إطار اتفاق بين الهيئة والهيئة الرياضية ، وذلك في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها المجلس.

المادة رقم (٣١)

يجب على الهيئات الرياضية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدى أحد المصارف في الكويت، ويبين النظام الأساسي للهيئة الرياضية أحكام الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

المادة رقم (٣٢)

أموال الهيئات الرياضية بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائها وليس له أي حق فيها.

ويجب على الهيئات الرياضية أن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت لها على ألا يؤثر ذلك في نشاطها، ولا يجوز للهيئات الرياضية عقد قروض أو رهون أو الدخول في أي مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو اضرار مالية.

كما يجب على الهيئات الرياضية أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها، وأن تقدمها لمن خول لهم القانون حق الاطلاع عليها.

المادة رقم (٣٣)

يجب أن يكون لكل هيئة رياضية مراقب حسابات معتمد تعيينه الجمعية العمومية طبقاً لما ينص على ذلك في النظام الأساسي وتحدد أتعابه السنوية، لمراجعة الحسابات والمستندات على ألا تتجاوز مدة تعيينه أكثر من ثمان سنوات.

المادة رقم (٣٤)

تعتبر عوائد الاستثمار وكافة أنواع الدعم والإعانات الحكومية أموالاً عامة ويسري عليها أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

الباب الثامن

التفرغ الرياضي

المادة رقم (٣٥)

يجوز للمجلس - بناء على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة خاصة لأي من اللاعبين أو الإداريين المشاركين في أي من الألعاب والمسابقات الإقليمية والعربية والقارية والدولية من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الجهات العسكرية أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط ، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك بأكثر من نصف رأس مالها ، وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة في أي من هذه البطولات والدورات ولمدة لا تتجاوز فترة الإعداد والمشاركة المقررة لكل مشاركة حسب نوع البطولة.

ويجب على الجهة التابع لها اللاعب أو الإداري الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة ولمدة التي يحددها ، وعلى الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

المادة رقم (٣٦)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب النادي المختص - منح إجازة تفرغ رياضي للاعبين العاملين بأي من الجهات المشار إليها في المادة السابقة ، للاعتراف خارج الكويت لمدة لا تزيد على سنتين.

ويجب على الجهة التابع لها اللاعب الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة ولمدة التي يحددها ، وعلى الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

المادة رقم (٣٧)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ لسكرتير عام الهيئة الرياضية والمدير المالي لها ، إذا كانا من العاملين الكويتيين بأي من الجهات المشار إليها في المادة رقم (٣٥) من هذا القانون ، على ألا يكونا من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية وألا يباشرا عملاً غيره .
ويجب على الجهة التابع لها السكرتير العام أو المدير المالي الاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة وللجنة التي يحددها ، وعلى الجهات المشار إليها تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة .

المادة رقم (٣٨)

يحتفظ المرخص له بالإجازة الخاصة وفقاً لأحكام المواد أرقام (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) من هذا القانون بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة الإجازة .

المادة رقم (٣٩)

يجوز للمجلس - بناءً على طلب الهيئة الرياضية - منح إجازة تفرغ للاعبين من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة تفرغاً رياضياً ، ولا تعد مدة اشتراكهم وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون انقطاعاً عن الدراسة ، ويتولى المجلس التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكينهم من متابعة الدراسة وأداء الاختبارات ، وعلى الجهات ذات الصلة تعديل لوائحها بما يتفق مع أحكام هذه المادة .

الباب التاسع

الاحتراف الرياضي وانتقال اللاعبين

المادة رقم (٤٠)

يُصدر كل اتحاد رياضي اللائحة الخاصة به لتنظيم الاحتراف الذي يتم تطبيقه ونوعه وفئاته ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة رقم (٤١)

يُصدر المجلس القرارات والضوابط الخاصة بآلية الصرف على عقود الاحتراف وتحديد النادي الرياضي الممارس للاحتراف.

المادة رقم (٤٢)

يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.

المادة رقم (٤٣)

يُصدر كل اتحاد رياضي اللائحة الخاصة به لانتقالات اللاعبين، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمُدد التي يحق للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال سواء لناديه الأصلي أو للاعب ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

الباب العاشر

التطوير بمختلف أنواعه

المادة رقم (٤٤)

تساهم الهيئة في تطوير الأجهزة الإدارية والفنية والتحكيمية لمختلف قطاعات الرياضة في الدولة .

الباب الحادي عشر

الاستثمار الرياضي

المادة رقم (٤٥)

تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار في مجال الرياضة بمختلف أنواعه في نطاق خطة الدولة لتطوير الرياضة والمنشآت الرياضية.

المادة رقم (٤٦)

للأندية الرياضية والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها وكذلك استثمار منشآتها القائمة، ويُستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها، ويُصدر المجلس القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته.

المادة رقم (٤٧)

يجوز للأندية الرياضية إنشاء شركات لممارسة الألعاب الرياضية وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضها وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والصناعة والمجلس.

الباب الثاني عشر النزاعات الرياضية

المادة رقم (٤٨)

تُنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تختص بالفصل في المنازعات الرياضية في دولة الكويت والتي يكون أحد أطرافها من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها.

المادة رقم (٤٩)

يكون لهيئة التحكيم مجلس إدارة يُشكل من سبعة أعضاء، على النحو التالي:

١- أربعة قضاة يتم نديهم من وكلاء أو مستشاري محكمة الإستئناف أو محكمة التمييز يكون من بينهم الرئيس.

٢- ثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية، على ألا يكون من بينهم عضو في مجلس إدارة أية هيئة رياضية، ويصدر بشأنهم قرار من رئيس اللجنة الأولمبية الكويتية.

ويكون اختيار الأعضاء المذكورين في البند (٢) من الكويتيين ذوي الخبرة الرياضية أو القانونية.

المادة رقم (٥٠)

يختص مجلس إدارة هيئة التحكيم بما يلي:

- ١- وضع النظام الأساسي للعمل داخل هيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية.
- ٢- ممارسة بعض الاختصاصات التي يحددها النظام الأساسي لهيئة التحكيم.

٣- البت بصفة مستعجلة في الطلبات التي تقدم إليه بشأن مخالفة إحدى الهيئات الرياضية أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

٤- إعداد جدول المحكمين.

٥- الإشراف على السير الإداري والمالي لهيئة التحكيم.

٦- تنظيم اللقاءات والندوات العلمية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الرياضي.

المادة رقم (٥١)

يكون عدد المحكمين المعيّنين بجدول المحكمين المعد من قبل مجلس إدارة هيئة التحكيم لا يقل عن عشرين عضواً.

ويتم اختيار المحكمين من بين الشخصيات الرياضية أو القانونية ، على ألا يكون أي منهم عضواً في مجلس إدارة هيئة التحكيم أو من موظفي الهيئة أو عضواً في المجلس أو عضواً في مجلس إدارة أي هيئة رياضية.

المادة رقم (٥٢)

تكون أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها ، ويخضع تنفيذها للقواعد القانونية في شأن التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة كاس في أي درجة من درجات التقاضي في النزاعات الرياضية.

الباب الثالث عشر

الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة

المادة رقم (٥٣)

يتعين الحصول على تصريح من المجلس قبل إنشاء أكاديميات رياضية خاصة أو مدارس رياضية خاصة لممارسة الرياضة والألعاب المختلفة.

المادة رقم (٥٤)

يصدر المجلس اللوائح والضوابط المنظمة لعمل الأكاديميات والمدارس الرياضية الخاصة.

الباب الرابع عشر

الطب الرياضي

المادة رقم (٥٥)

تعمل الهيئة على نشر الثقافة الصحية وتوفير الرعاية الطبية والعلاجية والتأهيلية لرياضي الهيئات الرياضية.

المادة رقم (٥٦)

تخضع المراكز الطبية التابعة للأندية الرياضية لرقابة الهيئة، بما يسمح أن يكون العاملون بتلك المراكز من ذوي الاختصاص الطبي في المجال الرياضي، وتلك في ضوء اللوائح الصادرة من المجلس بهذا الشأن.

الباب الخامس عشر

التأمين ضد المخاطر

المادة رقم (٥٧)

على كل اتحاد رياضي أو ناد رياضي أو أكاديمية رياضية خاصة أو مدرسة رياضية خاصة أن يُبرم عقد تأمين لضمان مخاطر الإصابات البدنية والعضلية التي يتعرض لها لاعبيه خلال التمارين أو المباريات مهما كان سببها أو مصدرها.

المادة رقم (٥٨)

لكل هيئة رياضية أن تُبرم عقد تأمين شامل أو جزئي على المنشآت والمنقولات الخاصة بها ، وذلك وفق الصيغة التعاقدية التي ترضيها مع شركة تأمين.

الباب السادس عشر

الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي

المادة رقم (٥٩)

تُنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي) يكون مسئولاً عن تنظيم المسابقات الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات وإعداد المنتخبات للمدارس والتعليم العالي.

ويصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الباب السابع عشر اتحاد الرياضة للجميع

المادة رقم (٦٠)

تساهم الهيئة والجهات المعنية بشكل فعال في تطوير الرياضة للجميع والرياضة الترويحية والسياحة الرياضية وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.

المادة رقم (٦١)

تُنشئ الهيئة اتحاداً رياضياً يسمى (اتحاد الرياضة للجميع) ، ويصدر بتشكيله ونظام عمله لائحة من المجلس.

الباب الثامن عشر الأندية الرياضية الخاصة

المادة رقم (٦٢)

يجوز إنشاء أندية رياضية خاصة أو مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويح رياضي أو ملاعب مفتوحة لا تساهم في أي منها الدولة بأية وجه من أوجه المساهمات المادية أو العينية، وينظم إنشاؤها وعملها لائحة خاصة تصدر من المجلس.

الباب التاسع عشر

العقوبات

المادة رقم (٦٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على عشرين ألف دينار:

١. كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادتين رقمي (٢)، و (٤) من هذا القانون، وكل من مارس نشاطا باسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية .
٢. كل من مارس نشاطا للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو دخل بأموالها في مضاربات مالية ، أو تسبب عمداً أو بإهماله الجسيم في خسارة مادية للهيئة الرياضية.
٣. كل من مارس نشاطاً من اختصاص مجلس إدارة هيئة رياضية دون أن يكون له صفة قانونية.
٤. كل من سمح لغير أعضاء النادي المقيدة أسماؤهم في سجلاته الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بالاشتراك في إدارة أو في مداولات الجمعية العمومية.
٥. كل مصف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.

٦. كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

٧. كل من تسبب بفعله في عدم إدراج أية مبالغ من موارد الهيئات الرياضية المشار إليها في المادة رقم (٢٩) من هذا القانون بحساب الهيئة الرياضية المشار إليه في المادة رقم (٣١) من هذا القانون أو قام بصرفها في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة رقم (٦٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد أرقام (٨) ، و (٢٤) ، و (٢٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المنشأة أو مصادرة الأشياء بحسب الأحوال.

المادة رقم (٦٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من حرر أو احتفظ بمحرر مع اشتماله على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، أو امتنع عن تقديم محرر يلزمه القانون أو القرارات التنفيذية بتقديمه، أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات التنفيذية بإثباته أو تقديمه للهيئة.

٢- كل عضو مجلس إدارة هيئة رياضية أو إداري أو مدرب أو لاعب أو حكم قبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايماً أو هدايا بقصد التلاعب بنتيجة مباراة أو شرع في ذلك.



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016



ويعاقب بنفس العقوبة الراشي والوسيط.

ويعفى من العقوبة كل من بادر بالإبلاغ عن وقوع أي فعل من الأفعال السابقة في هذا البند شريطة أن يكون الإبلاغ قد تم قبل البدء في اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي.

٣- كل مسئول عن عهدة مالية خاصة بأحدى الهيئات الرياضية امتنع عن تسويتها عن كل سنة مالية مستقلة.

الباب العشرون

أحكام ختامية

المادة رقم (٦٦)

باستثناء الأندية الرياضية الخاصة ، في حالة حل أي هيئة رياضية اختياريًا أو إجباريًا طبقاً لأحكام هذا القانون يُحدد المجلس الجهة التي تؤول إليها أموال الهيئة الرياضية بعد التصفية.

المادة رقم (٦٧)

باستثناء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية الخاصة ، يعتبر أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية في حكم الموظف العام ويمارسون اختصاصاتهم بدون أجر أو مكافأة.

المادة رقم (٦٨)

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه، وأن تتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة رقم (٦٩)

على جميع الهيئات الرياضية ، التي يُعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ، أن تعيد انتخاب مجالس إدارتها وفقاً للنظام الأساسي المعدل ، على أن تبدأ بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية على التوالي.

المادة رقم (٧٠)

تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد ، وتنتهي مدة عضوية مجلس الإدارة الجديد عند تاريخ الانتخاب المقرر إجراؤه عقب انتهاء فعاليات أول دورة أولمبية تالية.

المادة رقم (٧١)

لا تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه على الهيئات الرياضية ، إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة رقم (٧٢)

يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وتسري اللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها.

المادة رقم (٧٣)

يلغى كل من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ و القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ و القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ ، المشار إليها .
كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة رقم (٧٤)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدموا الاقتراح

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

عبد الوهاب محمد البابطين

محمد حسين الدلال

الحميدي بدر السبيعي

يرحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويخرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

عبد الوهاب محمد البابطين
٢٠١٧/٢/٢

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن
الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في
شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية
والاتحادات والأندية الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢، ٤، ٥، ٧، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) :

تتولى الهيئة العامة للرياضة، مباشرة الاختصاصات المحددة للوزارة المختصة الواردة في هذا القانون والقوانين ذات الصلة، ويباشر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الاختصاصات المقررة للوزير المختص في هذا القانون والقوانين ذات الصلة.

مادة (٤) :

يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، قراراً يبين شروط وإجراءات تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية، وتتولى الهيئة القيام بإجراءات التسجيل والشهر لهذه الهيئات، ويصدر بتأسيسها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية، ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية.

مادة (٥) :

تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن النظم تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس من الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية، ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقاً للمادة السابقة.

مادة (٧) :

يخصص في ميزانية الهيئة العامة للرياضة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية وتصرف هذه الإعانات المالية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها. وتخضع الهيئات الرياضية لرقابة الهيئة العامة للرياضة بشأن كافة الإعانات وأوجه الدعم والمصادر المالية للتحقق من صرفها في الأغراض

المخصصة، ويتولى الرقابة مفتشون ماليون يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، ويحق للمفتشين الماليين الدخول للمنشآت الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة ومراجعة سجلاتها، ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الهيئة العامة للرياضة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

مادة (١٢) :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :

- أ- مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي والميثاق الأولمبي.
- ب- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانهقاده انعقاداً صحيحاً.
- ج- إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع.

مادة (١٤) :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين دمج نادي رياضي في نادي آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أن أحدهما أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشأ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصر من عناصر إنشائه، ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة، إجراءات التنفيذ وتطبق عليها أحكام المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (١٦) :

مع مراعاة أحكام المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون، يجب لتأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله ستة من الأندية الرياضية المشهورة على الأقل، ويرفق بطلب التسجيل نسختان

من النظام الأساسي للإتحاد، ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من مجلس إدارة الاتحاد وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون.

مادة (١٧) :

يتعين على الاتحادات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والآسيوية والإقليمية والدورات المتعددة الألعاب، سواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها ويجب أخذ موافقة الهيئة العامة للرياضة على إقامة هذه الدورات والبطولات الرياضية الدولية على أرض دولة الكويت.

مادة (١٨) :

يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها إتحاد اللعبة المختصة وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي، ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد المختص وذلك دون إخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون، وذلك في حالة إقامة المباريات داخل دولة الكويت.

مادة (٢٠) :

تسري أحكام المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية.

مادة (٢١) :

اللجنة الأولمبية الكويتية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعابات الرياضية القائمة والاتحادات التي تتكون مستقبلاً، سواء كانت اللعابات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة، وذلك بقصد تنظيم النشاط الرياضي في دولة الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواها الفني.

واللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والآسيوية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي وبيّن النظام الأساسي للجنة هيئتها الإدارية والتفصيلية واختصاصاتها وأحوال حلها مع مراعاة حكم المادة رقم (١٢) من هذا القانون وتلتزم اللجنة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للهيئات الرياضية الدولية.

مادة (٢٨) :

تتشأ في مقر اللجنة الأولمبية الكويتية هيئة تحكيم رياضي محلية مستقلة للفصل في المنازعات الرياضية المحلية والتي تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الرياضية الأعضاء (بما في ذلك الأندية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الوطنية، الرياضيين، الإداريين، وكلاء اللاعبين الداعمين والأجهزة الطبية) أو للفصل في أي منازعة لها علاقة بممارسة أي نشاط رياضي على أرض دولة الكويت ويضع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية اللوائح والقرارات الخاصة بتشكيل الهيئة وتحديد اختصاصاتها وقواعد وإجراءات عملها ولا يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية بأي حال من الأحوال للنظر في المنازعات الرياضية إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي أو النظم الأساسية الرياضية المحلية أو الدولية.

مادة (٢٩) :

تتشأ بقانون هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية لمكافحة المنشطات تختص بجميع الأمور الخاصة بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا) وبين القانون تشكيلها وأهدافها واختصاصاتها وإجراءاتها والعقوبات الواردة فيها.

مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١- كل من مارس نشاطاً للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض التي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية.
- ٢- كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون وكل من مارس نشاطاً باسم هيئة لم يتم شهرها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك.
- ٣- كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفية.
- ٤- كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٥- كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلاً مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو امساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للجهة المختصة.

مادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المقر أو مصادرة الأشياء المضبوطة بحسب الأموال.

مادة (٣٥) :

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه وأن تتقدم للهيئة العامة للرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوفي الأوضاع والقواعد المقررة في القانون خلال الميعاد المذكور توقف كافة أنشطتها الرياضية لمدة ثلاث أشهر فإذا انقضت هذه المدة دون

استيفاء أوضاعها يحق للهيئة العامة للرياضة وقف الدعم المادي بجميع أنواعه ويحق للدولة عدم تجديد العقود العقارية.

مادة (٣٦) :

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين إذا أبدت اعداراً مقبولة.

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٤) والفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٤) فقرة ثانية :

ويدير الاتحاد الرياضي مجلس إدارة يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي الذي تعتمده الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (٥) فقرة ثالثة :

لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أي من الهيئات الرياضية المحددة بالمادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ومجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة أو العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في أي من هذه الجهات، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة الأيام التالية لنشوء هذا الجمع، أي الأمرين يختار، فإذا لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما ومستقيلاً من الأقدم بحكم القانون.

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان (١١ ، ٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨، والمواد (٢، ٣، ٦، ٧، ٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما.

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن
الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في
شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية
والاتحادات والأندية الرياضية

الغاية من هذا الاقتراح بقانون تحقيق الأهداف التالية :

- ١- إزالة جميع المعوقات التي أدت إلى وقف الحركة الرياضية الكويتية في المجال الدولي.
- ٢- وضع رؤية واضحة في شأن المنازعات التي تظهر في المجال الرياضي، وذلك بأن تكون المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء الإداري الكويتي، أمّا المنازعات الرياضية ذات الطابع الفني البحت فتكون من اختصاص منظمة (الكاس) وهي المنظمة الرياضية الدولية.
- ٣- إنشاء الجهاز اللازم لمكافحة المنشطات الرياضية وهو أحد متطلبات اللجنة الأولمبية الدولية.
- ٤- تأكيد رقابة الهيئة العامة للرياضة على أشكال الدعم الذي تقدمه للهيئات الرياضية على اختلاف أنواعها.
- ٥- إلزام الهيئات الرياضية بتوفير أوضاعها وفقاً لأحكام وفقاً لأحكام القانون المقترح وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

وقد اقتضى تحقيق هذه الأهداف إدخال تعديلات جوهرية على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما، بالنسبة للمرسوم رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨

في شأن الهيئات الرياضية عدلت المواد ٢، ٤، ٥، ٧، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦) وفيما يتعلق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، عدلت الفقرتان الثانية من المادة (٤) والثالثة من المادة (٥)، كما ألغيت المواد (١١ و ٢٧) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨، والمواد (٢، ٣، ٦، ٧، ٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما، وكذلك ألغى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨.

State of Kuwait



٣٨٤
دولة الكويت

٨ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (١٩ مكرراً ج ، ١٩ مكرراً د ، ١٩ مكرراً هـ) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عبد الوهاب محمد البابطين

الحميدي بدر السبيعي

محمد حسين الدلال

محمد هايف المطيري

عمر عبد المحسن الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويخرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علي
٢٠١٧/٣/٨

اقتراح بقانون

بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (١٩ مكرراً ج ، ١٩ مكرراً د ، ١٩ مكرراً هـ)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف ثلاث مواد جديدة بأرقام (١٩ مكرراً ج ، ١٩ مكرراً د ، ١٩ مكرراً هـ) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) المشار إليه نصوصها كالتالي:

مادة (١٩ مكرراً ج):

" يحظر على أي نادي شامل أو متخصص تسجيل أي لاعب في أي مرحلة سنوية إلا بعد إجراء فحص طبي شامل عليه ، يتضمن فحص وظائف القلب ووظائف الجهاز التنفسي والدم والعظام ، وأي فحص طبي آخر يضمن سلامة اللاعب لممارسة الرياضة التنافسية ، وبالنسبة للاعبين المقيدين في الأندية الشاملة أو المتخصصة قبل العمل بهذا القانون يتم إجراء الفحص الطبي الشامل عليهم قبل قيدهم في الاتحادات الرياضية للموسم الرياضي ٢٠١٧/٢٠١٨ .

مادة (١٩ مكرراً د):

يحظر على الاتحادات الرياضية الشاملة أو المتخصصة أو من في حكمها إعادة قيد اللاعب بدون إجراء الفحص الطبي الشامل سنوياً.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (١٩ مكرراً هـ):

تنظم الهيئة العامة للرياضة عبر مركز الطب الرياضي دورات مجانية حول الإسعافات الأولية سنوياً ، يكون المستفيدون منها المدربين والإداريين العاملين في الهيئات الرياضية.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (١٩ مكرراً ج ، ١٩ مكرراً د ، ١٩ مكرراً هـ)
إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

نظراً لوفاة لاعب براعم نادي (خيطان) المغفور له بإذن الله (فيصل طلال المطيري) وتعرض لاعب براعم نادي (التضامن) لحالة اختناق في الملعب وعدم وجود سيارات إسعاف ولتفاذي تكرار مثل هذه الحالات مستقبلاً ، يجب أن يكون هناك تدخل تشريعي بإضافة مواد جديدة لقانون الهيئات الرياضية وذلك بهدف خلق بيئة رياضية صحية.

لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بإضافة ثلاث مواد جديدة إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى تعنى بضرورة إجراء فحص طبي شامل سنوياً على اللاعبين للتأكد من سلامتهم ولياقتهم لممارسة الرياضة التنافسية.

المادة الثانية تعنى بحظر قيام الاتحادات بتجديد استمارة اللاعب وقيده في النادي إلا بعد إعادة إجراء الفحص الطبي الشامل سنوياً.

المادة الثالثة تعنى بقيام الهيئة العامة للرياضة بتنظيم دورات حول الإسعافات الأولية يستفيد منها المدربين والإداريين العاملين في المجال الرياضي.

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٢ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

بياد الجمعية شئون الشعب والرياضة
ويديره فيديون أريد المصلحة العامة

٢٠١٧/٢/٢٢

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٥) ، (١٦) ، (٢٨) ، (٣٥) ، (٣٦) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٥) :

تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون ومع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية.

ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية كما يجب شهوره وفقاً لأحكام المادة السابقة.

وتشكل الهيئة العامة للرياضة لجنة محايدة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم ممثلين اثنين للجنة الأولمبية الكويتية، تختص هذه اللجنة بحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية لمراقبة صحة انعقادها وإجراءات التصويت فيها، ودعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في حالة رفض مجلس إدارة النادي الرياضي دعوتها للانعقاد إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة أو (٥٠%) من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور، ووضع آلية سداد رسوم التسجيل والاشتراك السنوي في الأندية الرياضية والحد الأقصى والأدنى لهما، ووضع الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي.

وعلى الهيئات الرياضية تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد.

ويقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لهذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

مادة (١٦) :

مع مراعاة أحكام المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون، يجب لتأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله ستة من الأندية الرياضية المشهرة على الأقل.

ويرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد، يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من مجلس إدارة الاتحاد وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون.

وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية.

مادة (٢٨) :

تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع أحدهما. ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والتي يتفق ذور الشأن على عرضها عليها، سواء كانت هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع. وتسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقوانين الرياضية وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف.

مادة (٣٥) :

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه على أن تتقدم للهيئة العامة للرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي حالة عدم تمكن الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون من عقد جمعياتها العمومية غير العادية، لاعتماد نظمها الأساسية المعدلة وفق أحكام هذا القانون، فتتعد هذه الجمعيات غير العادية في اليوم الأول من الشهر التالي على انتهاء المدة المذكورة ويكون انعقادها صحيحا بحضور (٢٥٠) عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للأندية الرياضية الشاملة و (٥٠) عضوا للأندية الرياضية المتخصصة، وفي حالة صادف اليوم المحدد عطلة رسمية يؤجل

الاجتماع إلى أول يوم عمل تال عليه، ويتولى رئاسة الاجتماع الأكبر سنا من الأعضاء الحاضرين، إذا لم يكن من بين الحضور رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يقوم مقامهما. فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوف الأوضاع والقواعد المقررة في القانون توقف كافة أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر. فإذا انقضت هذه المدة دون استيفاء أوضاعها يحق للهيئة العامة للرياضة وقف الدعم المادي بجميع أنواعه ويحق للدولة عدم تجديد العقود العقارية.

مادة (٣٦) :

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر. ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة إصدار قرار بمواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية على التوالي. وتستمر المجالس حتى تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة، على أن تعيد الهيئات الرياضية تشكيل مجالس إدارتها خلال مدة تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الدورة، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات. فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة، توقف كافة أوجه الدعم المقدم لها. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين لإجراء انتخابات إذا أبدت عذراً مقبولاً.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

نظراً إلى مرتبة الحركة الرياضية في الكويت من عثرات، وما واجهته من مصاعب أدت إلى إيقافها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية التابعة لها.

فقد روى العودة إلى بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ والتي كانت تتوافق مع المواثيق الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية، وذلك وصولاً لرفع الإيقاف الدولي للنشاط الرياضي عن دولة الكويت.

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly
State of Kuwait



أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

104 APR 2017

الموقر،،

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية المقدم من النائب سعدون حماد العتيبي، والمحال للجنة شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 2017/3/23.

مع خالص التحية،،،

النائب / أحمد نبيل الفضل

محال إلى لجنة شؤون الشباب والرياضة

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٢ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،


مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

سيداد الجمعية شئون الشعب والبرلمان
ويديره مريدون زعياد البلدة القديمة


٢٠١٧/٢/٢٢

**اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٥) ، (١٦) ، (٢٨) ، (٣٥) ، (٣٦) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٥) :

تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون ومع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية.

ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية كما يجب شهوره وفقاً لأحكام المادة السابقة.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتشكل الهيئة العامة للرياضة لجنة محايدة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم ممثلين اثنين للجنة الأولمبية الكويتية، تختص هذه اللجنة بحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية لمراقبة صحة انعقادها وإجراءات التصويت فيها، ودعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في حالة رفض مجلس إدارة النادي الرياضي دعوتها للانعقاد إذا طلب منه ذلك ثلاث أعضاء مجلس الإدارة أو (٥%) من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور، ووضع آلية سداد رسوم التسجيل والاشتراك السنوي في الأندية الرياضية والحد الأقصى والأدنى لهما، ووضع الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي. وعلى الهيئات الرياضية تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد. ويقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لهذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

مادة (١٦) :

مع مراعاة أحكام المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون، يجب لتأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله ستة من الأندية الرياضية المشهورة على الأقل. ويرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد، يضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ولا يجوز لهذه الأندية الانسحاب إلا بقرار من مجلس إدارة النادي وموافقة الجمعية العمومية أو نتيجة لإسقاط عضوية النادي من الاتحاد بقرار مسبب من مجلس إدارة الاتحاد وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون. وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية.

مادة (٢٨) :

تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع أحدهما. ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والتي يتفق ذور الشأن على عرضها عليها، سواء كانت هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع. وتسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقوانين الرياضية وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف.

مادة (٣٥) :

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع أحكامه على أن تتقدم للهيئة العامة للرياضة للتسجيل والشهر وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي حالة عدم تمكن الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون من عقد جمعياتها العمومية غير العادية، لاعتماد نظمها الأساسية المعدلة وفق أحكام هذا القانون، فتتعد هذه الجمعيات غير العادية في اليوم الأول من الشهر التالي على انتهاء المدة المذكورة ويكون انعقادها صحيحا بحضور (٢٥٠) عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للأندية الرياضية الشاملة و (٥٠) عضوا للأندية الرياضية المتخصصة، وفي حالة صادف اليوم المحدد عطلة رسمية يؤجل



State of Kuwait

دولة الكويت

الاجتماع إلى أول يوم عمل تال عليه، ويتولى رئاسة الاجتماع الأكبر سنا من الأعضاء الحاضرين، إذا لم يكن من بين الحضور رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يقوم مقامهما. فإذا لم تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها وتستوف الأوضاع والقواعد المقررة في القانون توقف كافة أنشطتها الرياضية لمدة ثلاثة أشهر. فإذا انقضت هذه المدة دون استيفاء أوضاعها يحق للهيئة العامة للرياضة وقف الدعم المادي بجميع أنواعه ويحق للدولة عدم تجديد العقود العقارية.

مادة (٣٦) :

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر. ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة إصدار قرار بمواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية على التوالي. وتستمر المجالس حتى تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة، على أن تعيد الهيئات الرياضية تشكيل مجالس إدارتها خلال مدة تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الدورة، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات. فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة، توقف كافة أوجه الدعم المقدم لها. ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين لإجراء انتخابات إذا أبدت عذراً مقبولاً.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

نظراً إلى مرت به الحركة الرياضية في الكويت من عثرات، وما واجهته من مصاعب أدت إلى إيقافها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية التابعة لها.

فقد روى العودة إلى بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ والتي كانت تتوافق مع المواثيق الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية، وذلك وصولاً لرفع الإيقاف الدولي للنشاط الرياضي عن دولة الكويت.

**Member of National Assembly
State of Kuwait**



عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

05 APR 2017

459

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترمين،،،

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

المفتي محمد نبييل الرفاعي
عضو مجلس الأمة

محال للجنة الكتاب والرياضة
م. ج. محمد عبد الله

12/1/11

Ahmad N. Al-Fadhel
Member of National Assembly
State of Kuwait



أحمد نبيل الفاضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

**الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له**

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه عليه وأصدرناه.

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait



أحمد نبيل الفاضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (5 و 7 و 11 و 12 و 14 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 23 و 28 و 30 و 31 و 35 و 36 و 38) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (5): تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس، ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية.

ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتولى الهيئة العامة للرياضة نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، كما يجب شهره وفقاً لأحكام المادة السابقة.

وتشكل الهيئة العامة للرياضة لجنة محايدة من خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم ممثلين إثنين عن اللجنة الأولمبية الكويتية، تختص هذه اللجنة بحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية لمراقبة صحة انعقادها وإجراءات التصويت فيها، ودعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في حالة رفض مجلس إدارة النادي الرياضي دعوتها للانعقاد إذا طلب منه ذلك عدد تحدده اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور، ووضع قيمة وآلية سداد رسوم التسجيل والاشتراك السنوي في الأندية الرياضية وعدد أعضاء مجلس إدارة النادي الرياضي.

وعلى الهيئات الرياضية تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد.

ويقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة للقانون أو النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

المادة (7): يخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية، وللوزارة صرف هذه الإعانة وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة العامة للرياضة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها.

المادة (11): باستثناء حالة الجمع لممثلي ومرشحي الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد وبين العضوية في مجلس إدارة النادي المتخصص ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة الأندية الرياضية أو الاتحادات الرياضية أو اللجنة الأولمبية أو الهيئة العامة للرياضة أو العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة في أي هيئة رياضية، فإذا تحقق في الشخص حالة الجمع المشار إليه وجب عليه أن يحدد خلال العشرة أيام التالية لشروع هذا الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدهما ومستقلاً من الأقدم بحكم القانون.

المادة (12): يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال التالية:

أ - مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي والميثاق الأولمبي.

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly
State of Kuwait



أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً.

ج - إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع.

المادة (14): يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية لناديين دمج ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أن أحدهما أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشأ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصر من عناصر إنشائه ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة إجراءات التنفيذ وتطبق عليها أحكام المادة رقم (4) من هذا القانون.

المادة (16): مع مراعاة أحكام المادتين رقمي (4) و (3) من هذا القانون، يجب لتأسيس أي اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله خمسة من الأندية الرياضية المشهورة على الأقل، ويرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد.

ويضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته الأندية والهيئات التي لها نشاط في اللعبة وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ولا يجوز لهذه الأندية أو الهيئات الإصرار إلا بقرار من مجلس إدارتها وموافقة جمعيتها العمومية أو نتيجة لإسقاط عضويتها من الاتحاد بقرار مسبب من مجلس إدارة الاتحاد وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون.

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly
State of Kuwait



أحمد نبيذ الفاضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

وتعامل الأندية الرياضية المتخصصة المنتسبة لاتحادات دولية أولمبية أو غير أولمبية معاملة الاتحادات في المشاركات الدولية.

المادة (18): يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختصة وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد المختص وذلك دون اخلال بما تنص عليه المادة رقم (17) من هذا القانون.

المادة (19): تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية والهيئات التي تشارك في مرحلتين سنيتين، مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد. ويدير الاتحاد مجلس إدارة، كما تكون له جمعية عمومية وينبئ النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ومجلس إدارة أي نادي، كما لا يجوز الجمع بين عضويته وعضوية أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي.

المادة (20): تسري أحكام المواد أرقام (12 و 13 و 14) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية.

المادة (21): اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات الألعاب الرياضية القائمة والأندية المتخصصة القائمة والتي تتكون مستقبلا سواء كانت الألعاب التي تديرها هذه الاتحادات

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly
State of Kuwait



أحمد نبيه الفاضل

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

أو الأندية المتخصصة مدرجة في البرامج الأولمبية أو غير مدرجة بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات والأندية المتخصصة ورفع مستواه الفني.

وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

يبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها ويُراعى في ذلك مبادئ الميثاق الأولمبي.

يسري على اللجنة حكم المادة رقم (12) من هذا القانون

المادة (23): تتكون موارد الرياضة من:

- اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم.

- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخلفات بشرط الموافقة المسبقة من الوزارة المختصة عليها.

- حصيلة إيرادات المباريات.

- الإعانات الحكومية.

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly
State of Kuwait



أحمد نبيل الفضيل
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية أموالاً عامة لحين صرفها في الوجه المخصص لها،
كما يعتبر أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية في حكم الموظف العام.

المادة (28): تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية
تكون برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على
موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع أحدهما.
ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون، تختص الهيئة بالفصل في
المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والتي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها، سواء كانت
هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع.
وتسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لا
يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالنشاط
الرياضي والقوانين الرياضية وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة
الاستئناف.

المادة (30): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة
آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly
State of Kuwait



أحمد نبيل الفاضل

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

- 1 - كل من مارس نشاطاً لإحدى الهيئات الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو تسبب بإهماله في خسارة مالية لها، أو تسبب في تعطيل أو إيقاف النشاط الرياضي لهيئة رياضية.
 - 2 - كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطاً باسم هيئة رياضية لم يتم إشهارها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك.
 - 3 - كل مصف وزع أموال هيئة رياضية على خلاف ما يقضى به قرار التصفية.
 - 4 - كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة رياضية على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - 5 - كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلاً مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو امساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو امتنع عن تقديمه للوزارة المختصة.
 - 6 - كل من مارس اختصاص إحدى الهيئات الرياضية القائمة بالمخالفة للقانون.
- المادة (31): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة رقم (22) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا

المادة (36): على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة الشهر.

واللجنة المشار إليها في المادة رقم (5) من هذا القانون إصدار قرار بمواعيد الانتخابات على أن تبدأ الانتخابات بالأندية ثم الاتحادات ثم اللجنة الأولمبية، على التوالي.

وتستمر المجالس حتى تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية القادمة، على أن تعيد الهيئات الرياضية تشكيل مجالس إدارتها خلال مدة تحدد بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة رقم (5) من هذا القانون تبدأ من تاريخ انتهاء هذه الدورة، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.

فإذا انقضت هذه المدة دون تشكيل مجلس الإدارة، توقف كافة أوجه الدعم المقدم لها.

ويجوز بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة رقم (5) من هذا القانون منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهرين لإجراء انتخابات إذا أبدت عذراً مقبولاً.

المادة (38): مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواد أرقام (3 و4 و6) من هذا القانون يصدر الوزير المختص لائحة تنظيم الأندية والهيئات الخاصة للعبة رياضية أو أكثر.

مادة ثانية

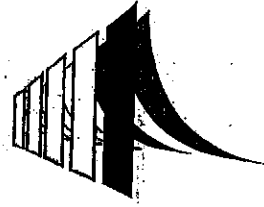
تلغى المواد أرقام (10 مكرر و21 مكرر و27 و29) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة

1978 المشار إليه.

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحمد نبيل الفاضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مادة ثالثة

يستمر مجلس إدارة الهيئة الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعماله بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارتها الجديد وفق نظامها الأساسي المعدل وفق أحكام هذا القانون، وذلك لمدة لا تتجاوز المدد المشار إليها في المادة رقم (35) من هذا القانون.

مادة رابعة

يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير المختص.
ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة خامسة

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

Ahmad N. Al-Fadhel

Member of National Assembly

State of Kuwait



أحمد نبيل الفاضل

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له

جاء نص الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له باستبدال نصوص المواد أرقام (5 و7 و11 و12 و14 و16 و18 و19 و20 و21 و23 و28 و30 و31 و35 و36 و38) حتى تتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية ولوائحها.

التقرير الثاني

للجنة الشباب والرياضة

إعداد:

- إبراهيم الميهي (مستشار اللجنة)
- أحمد عبد الكريم الصالح (باحث أول قانوني)
- سليمان عبد الله العريني (باحث أول قانوني)